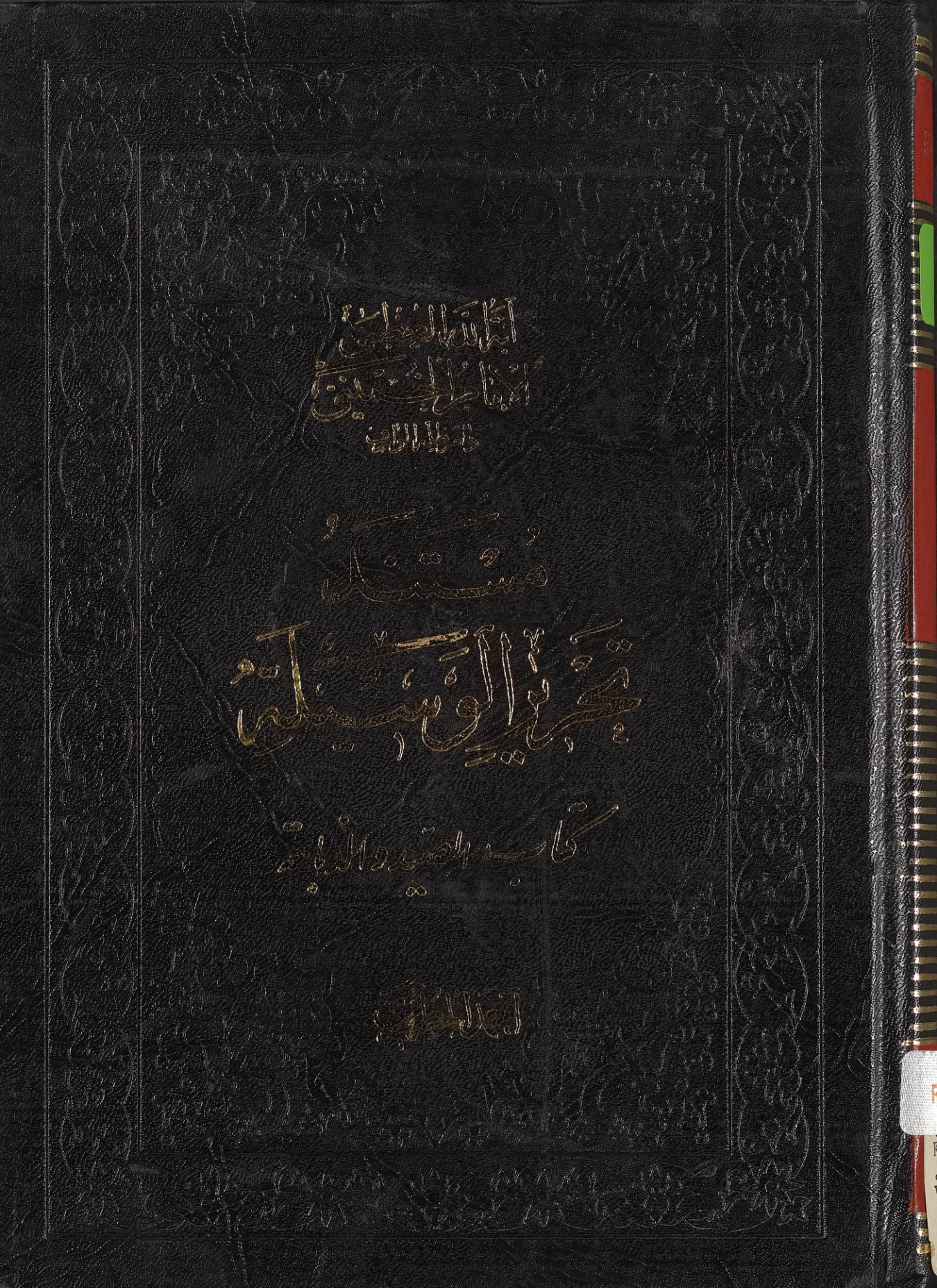

آية الله العظمى
الإمام الخميني
دام ظله الوارف

مستند
تحرير الوسيلة

كتاب الصيد والذباحة

أحمد الجواهري


ایران
قم
سحافی معراج



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Mutahhari

آية الله العظمى
الإمام الخميني
دام ظله الوارف

مستند تحرير الوسيلة

(كتاب الصيد والذباحة)

أحمد المطهري

(Arab)
KBL
.M8715
V. 4
(RECAP)

كتاب : مستند تحرير الوسيلة
تأليف : الشيخ احمد المطهرى
طبع : مطبعة الخيام ـ قم
التاريخ : ١٤٠٦ هـ
العدد : (٢٠٠٠)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017422468

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين محمد المصطفى وعترته
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين .

أما بعد: فمما أنعم الله تبارك وتعالى على الانسان ان خلق له مافي الارض جميعاً وحل له صيد البر والبحر بقوله عزمن قائل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً واذا حللتم فاصطادوا واتقوا الله الذي اليه تحشرون » [سورة المائدة: ٩٦] وقال تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب» [سورة المائدة : ٤] وقال « واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب» [سورة المائدة :٢]

بل جعله من آياته سبحانه ومننه ونعمه فقال « وهو الذى سخر لكم البحر

لتاكلوا منه لحماً طرياً وتستخر جوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » [سورة النحل : ١٤] .

كما أنه جعله من تكريمه بنى آدم وارزاقه من طيبات مارزقه تعالى حيث قال «لقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم هم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » [سورة الاسراء : ٧٠] .

نعم ، ان الله تبارك وتعالى نهى عن الصيد فى حال الاحرام لاجل مصلحة أهم وأرقى ، وهى ايجادروح التقوى والفضيلة في المحرم ، كما أشار اليه بقوله « يا أيها الذين آمنو ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » [سورة المائدة : ٩٤]

ولكن لايخفى أن الامر في جميع المحرمات لايكون كذلك بل تكون الحرمة لاجل مفاسد ومضارفى نفس المأكول لبدن الانسان وجسمه وروحه وعقله، وذلك يكون حراماً في جميع الاحوال ولايختص بحال دون حال الاحال الاضطرار كما في قوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » [سورة البقرة : ١٧٣] .

فلايحل سائر المحرمات الاحال الاضطرار بمقدار الاضطرار لحفظ النفس حيث انه واجب أهم من سائر الواجبات، ففي غير حال الاضطرار حرام اكلها وارتكاتبه من الكبائر وحرمتها عظيمة لاجل المفاسد الموجودة فى أكلها .

وذلك كله كما فى الحديث : ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولازهد فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله

له في الوقت الذي لايقوم بدنه الا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك.

ثم انه قال: أما الميتة فانه لايدمنها أحد الاضعف بدنه ونحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله ولايموت آكل الميتة الا فجأة . وأما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولايؤمن على حميمه ولايؤمن على من يصحبه . وأما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ .

ثم انه نهى عن أكلة المثلة لكيلا ينتفع الناس به ولايستخفوا بعقوبته . وأما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال : مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ، ولايؤمن اذا سكر أن يثب على حرمه وهو لايعقل ذلك والخمر لايزداد شاربها الاكل شر [الوسائل ١٦/ ٣١٠ ، الحديث ١].

ثم انه تعالى لاجل هذه المفاسد نهى عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وغيرها من المحرمات، والكتاب الذي بين يديك أيها القارىء الكريم يتحدث عن أحكام الصيد والذباحة والاطعمة والاشربة .

وأسأله تعالى أن يرزقني وجميع الطالبين التفقه في علوم أهل البيت عليهم السلام ، كما أسأله التوفيق والتسديد ، انه خير موفق ومعين .

احمد المطهري

كتاب الصيد والذباحة

القول فى الصيد [1]

---

١) الصيد يطلق على معنيين :

(أحدهما) المصيد ، وهو الحيوان القابل للتذكية ، وهوانما يصيرمذكى بطريقين : الاول الذبح أوالنحر ، وذلك في الحيوان المقدور عليه . الثانـي القتل المزهق للروح في أي موضع كان وذلك فى غير المقدور عليه. والاغلب في هذا القسم عقر الحيوان الوحشي بآلة الاصطياد . ويلحق به الحيوان المتردي في البئر ونحوها .

وهذا هو العنوان المعروف بين الفقهاء حتى المحقق فـي النافع « كتاب الصيد والذبائح » المراد منه ـ كما في المسالك ـ معنى المصيد لانفس الحدث الذي هوالتذكية المذكورة بقرينة « الذبائح » فانهاجمع « ذبيحة » بمعنى أنها قد تذبح (مذبوحة خ ل) ،فيكون الكتاب معقوداًلبيان الحيوان القابل للتذكية لانفس التذكية، وهذا أقعد وأنسب بالمقصود » .

(ثانيهما) الصيد بالمعنى المصدري ، وهو معنى آخر باعتبار آخر ، وهو أخذ قدرة الفرار عن الحيوان الممتنع . وهذ على وجهين :

كما يذكى الحيوان ويحل لحم ما حل أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر وهو اما بالحيوان او بغيره .

وبعبارة أخرى : الالة التى يصاد بها اما حيوانية اوجماديه .

ويتم الكلام فى القسمين في ضمن مسائل [1] .

احدهما : اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة ، والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير ذبح . وكلاهما مباحان كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه عليه ، بل ضرورة من المذهب أوالدين .

قال الله تعالى شأنه «أحل لكم صيدالبحروطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البرمادمتم حرماً » [سورةالمائدة : ٩٦] « واذا حللتم فاصطادوا » [سورة المائدة: ٢] « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله » [سورة المائدة : ٤] .

وأما السنة فهى متواترة أومقطوعة المضمون بأعلى مراتب القطع، وسيمر عليك جملة منها في أثناء المباحث انشاءالله تعالى .

نعم الكلام في هذا الكتاب انما هوفي المعنى الثاني من الاعتبار الثاني، وأما الصيد بالمعنى الاول فهوجائز اجماعاً بكل آلة يتوسل اليه بها من كلب وسبع وجارح وغيرها .

١) توضيح ذلك : انه بعدما عرفت أن الكلام في التذكية بالصيد ـ بقرينة الذباحة التي هي التذكية بالذبح ـ يقع الكلام في فصول :

(الاول) فيما يؤكل صيده ان قتل، وهوأمران : « الاول » الكلب المعلم « والثاني » السهم . وبعبارة أخرى : الالة التى يصادبها اما حيوانية أوجمادية . ولاخلاف ولااشكال في أنه كما يذكى الحيوان ويحل لحم ما حل أكله بالذبح

(مسألة : ١) لايحل من صيد الحيوان ومقتوله الا ما كان بالكلب المعلم[1]

الواقع على النحو المعتبر شرعاً يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر ، وهو اما بالحيوان أو بغيره . ويتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل كما سيأتي

أما في القسم الاول فلا خلاف ولا اشكال في أنه اذا كان آلة الصيد كلباً معلماً وقتل صيداً وهو الممتنع - بمعنى أخذه وجرحه وأدركه صاحبه ميتاً أوفي حركة المذبوح - حل اكله ويقوم ارسال الصائد وجرح الكلب في أي موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه .

وفي المسالك وغيره الاجماع عليه ، والاصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تبارك وتعالى « أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهما مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» [سورة المائدة:٥]

وقال الله سبحانه « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » [سورة المائدة : ٩٧] .

١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، ويدل عليه في الجملة الكتاب كما تقدم ، ويدل عليه السنة في روايات :

(منها) رواية ابى بكر الحضر مي المروي في الكافي والتهذيب وتفسير علي بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد . قال : لاتأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب . قلت : فان قتله ؟ قال : كل ، لان الله عزوجل يقول « وما علمتم من الجوارح مكلبين . . . فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » ، مع زيادة في الاخير : كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب

سواء كان سلوقياً أوغيره [1] وسواء كان اسود أو غيره [2] فلا يحل صيد غيره من جوارح السباع كالفهد والنمر.

المعلمة فانها تمسك على صاحبها [الوسائل ب ١ من ابواب الصيد ، الحديث ٣ - ٤] .

(ومنها) صحيح الحذاء عنه عليه السلام أيضاً في حديث : ليس شيء (يؤكل منه خ) مكلب الا الكلب [الوسائل ج ١٦ ، الباب ١ من أبواب الصيد الحديث ١] .

(ومنها) رواية زرارة عنه عليه السلام أيضاً في حديث أنه قال : وأما خلاف الكلاب مما يصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلاتأكل من صيده الاما أدركت ذكاته ، لان الله عزوجل قال « مكلبين » ، فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا أن تدرك ذكاته. وغيرها من النصوص [الوسائل، الباب ١ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

وذلك خلافاً لابن أبى عقيل الذي استقر الاجماع بعده بل لعله كذلك قبله فأباح صيد غير الكلب من السباع المعلمة غير جوارح الطير ، كالفهد والنمر وغيرهما وان لم تدرك ذكاته ، ولم أجد له دليلا على ذلك فضلا عن كونه مقاوماً لما عرفت .

(١ - ٢) وذلك كله من جهة اطلاق الادلة في حل صيد الكلب المعلم من دون أن يقيد بكونه سلوقياً أوغيره وبكونه اسود أوغيره ، وعليه المشهور شهرة عظيمة .

نعم ذهب ابن الجنيد الى التخصيص بماعدا الاسود ، ويشهد له معتبرة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب

الاسود البهيم لاتأكل صيده لان رسول الله « ص » أمر بقتله [الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

وفيـه : ان الاصحاب أعرضوا عن هذه الرواية ولـم يفتوا بها ، فالرواية ساقطة عن الحجية . وقول ابن الجنيد مسبوق وملحوق بالاجماع، فهو شاذ لايعتنى به . نعم على القول به يختص الحكم بالاسود الـذي ليس فيه شيء آخر من الالوان الاخر ، لتوصيفه بالبهيم في الرواية ، أي على لون واحد .

١) على المشهور بين الاصحاب ، وعن العماني حلية صيد ما أشبه الكلب من الفهد وغيره .

ويشهد للاول ـ مضافاً الى اختصاص الاباحة من الكتاب والسنة بالكلاب خاصة ـ جملة من النصوص :

(منها) صحيحة ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام في حديث قال : قلت فالفهد ؟ قـال عليه السلام : ان أدركت ذكاته فكل . قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال « ع » : لاشيء يؤكل منه مكلب الا الكلب [الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

(ومنها) موثـق سماعة : سألته عـن صيد الفهد وهو معلـم للصيد . فقال عليه السلام: ان أدركته حياً فذكه وكله ، وان كان قد قتله فلاتأكل منه [الوسائل، الباب ٦ من أبواب الصيد ، الحديث ٣].

(ومنها) معتبرة ابـى بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام عـن صيد البـزاة والصقور والكلب والفهد ، فقـال « ع » : لا تأكل صيد شيء من هذه الا ماذكيتموه الا الكلب [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الصيد ، الحديث ١] ونحوها غيرها من الروايات .

واستدل لما ذهب اليه العماني من حلية ما أشبه الكلب من الفهد وغيره ، بشمول الكلب وشبهه ، لما عن القاموس : انه كل سبع عقور . وبجملة من النصوص :

كصحيح البزنطي : سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد ، فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدراً [الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الصيد ، الحديث ٥] .

وصحيح زكريا سألت اباالحسن عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل . قال : فقال « ع » : هما مما قال الله « مكلبين » فلابأس بأكله [الوسائل، الباب ٦ من أبواب الصيد ، الحديث ٤] .

وقداختلفت كلمات الشيخ في هذه النصوص: فتارة خصها بموردها وجوز صيد الفهد كالكلب محتجاً بأن الفهد يسمى كلباً لغة ، وأخرى حملها على حال الضرورة ، وثالثة على التقية . وفيه : انه يرد على الاستدلال به :

أولاان كلام القاموس يعارضه كلام غيره ، قال الجوهري : الكلب معروف وهو النابح .

وثانياً انه صرح في القاموس على ما حكي بأنه غلب على هذا النابح ، وهو يدل على كونه منقولا لغوياً.

وثالثاً انه لوسلم كونه حقيقة فيه لغة لاريب في أن الكلب بحسب المتفاهم العرفي حقيقة في النابح خاصة ، لوجود أماراتها فيه ، وهو مقدم على اللغة .

ورابعاً انه لوسلم العموم لابد من تخصيصه بالنصوص المتقدمة .

وأما الاخبار فالجمع بينها وبين الطائفة الاولى بحمل هذه على الضرورة جمع تبرعي لاشاهد له، وحيث أنه لايمكن الجمع العرفي بنحو آخر بينهما فيتعين الرجوع الى المرجحات ، وهي تقتضي تقديم الاولى لمخالفتها للعامة،

معلمة [1] ، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى

حيث أنه من المرجحات في باب التعارض. ويؤيدها موافقتها للمشهور ومخالفة ذلك للعامة ، بل يمكن أن يقال باعراض المشهور عن هذه الطائفة ، فتسقط عن الحجية رأساً ولايصل الامر الى التعارض والترجيح بالمرجحات .

١) وذلك لما دل من النصوص المعتبرة على حرمته :

(منها) معتبرة الحضرمي المتقدمة .

(ومنها) صحيح الحذاء قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال « ع » : اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلاتأكل [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الصيد ، الحديث ١١] .

(ومنها) معتبرة الحلبى عنه عليه السلام عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا . فقال « ع » : أما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا أن تذكيه ، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه [الوسائل ، الباب ٩ و٢ من أبواب الصيد ، الحديث ٢ - ٨]

وفي قبال ذلك ما يدل على الحلية، كصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب الى ابى جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائنى: جعلت فداك البازي اذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته . وقال علي بن مهزيار : قرأته [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الصيد ، الحديث ١٦] .

وصحيح ابى مريم الانصاري عن ابى جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال : نعم هي بمنزلة الكلاب [الوسائل ١٦/ ٢٢٣ الحديث ١٧) ونحوهما غيرهما.

وهذان الطائفتان وان كانتا قابلتين للجمع الدلالي بينهما بحمل النهي على

حلال اكله من غير ذبح ، فيكون عضه وجرحه على أي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه [1] .

(مسألة : ٢) يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد [2] وعلامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته مع عدم

الكراهة بمقتضى نص الاخبار المجوزة في الاباحة ، لكن وردت طائفة ثالثة تدل على أن الطائفة الثانية لم ترد لبيان الحكم الواقعي بل صدرت تقية .

ومن هذه الطائفة الثالثة الشاهدة للحمل على التقية صحيح الحلبي قال ابوعبدالله عليه السلام: كان ابى «ع» يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة وأما الان فانا لانخاف ولايحل صيدها الا أن تدرك ذكاته ، فانه في كتاب علي عليه السلام: ان الله عزوجل قال « وما علمتم من الجوارح مكلبين » من الكلاب [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

(ومنها) ايضاً رواية ابان بن تغلب سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان ابى يفتي فى زمن بنى امية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال ، وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم ، وهو حرام ما قتل [الوسائل ، الباب ٩ من ابواب الصيد ، حديث ١٢] .

وهذه قرينة على حمل الثانية على التقية .

١) وذلك كله لاطلاق مادل على أن ما يأخذه الكلب المعلم حلال أكله ، فراجع النصوص في ذلك .

٢) بلا خلاف ولااشكال لقوله تعالى« يسئلونك ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مماعلمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب» [سورة المائدة: ٤].

المانع أن يسترسل ويهيج الى الصيد لو أرسله صاحبه واغراه به [1].

فقوله تعالى « وماعلمتم من الجوارح » شاهد على ذلك ، حيث أن المراد وأحل لكم صيد ماعلمتم من الجوارح ، لانه معطوف على قوله « أحل لكم الطيبات » . اضف اليه قوله تعالى « مكلبين تعلمونهن » ، فان المكلب مؤدب الكلاب لاجل الصيد.

ويشهد على ذلك جملة من النصوص ، كصحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال : ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه ، وما قتلت الكلاب التى لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه [الوسائل الباب ٧ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث صيد الكلب قال : وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأ كل منه فانه معلم [الوسائل ١٦ / ٢١٨ ، الحديث ٢] .

وفي المسالك : وعن عدي بن حاتم « ض » قال : قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله تعالى . فقال « ع » : اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما أمسك عليك [الخلاف ٣/٢٤٥ ، الطبعة الثانية] .

١) وذلك كما اعتبره الاصحاب في صيرورة الكلب معلماً أن يسترسل وينطلق اذا أرسله واغراه ، ومعناه اذا اغرى بالصيد هاج ، ويشهد به العرف في صدق الكلب المعلم ، مضافاً الى أنه مجمع عليه بين الاصحاب .

نعم ذكر غير واحد أمراً ثانياً ، وهو أن ينزجر اذا زجره . هكذا أطلق اكثرهم ، وعن الدروس التقييد بما اذا لم يكن بعدارساله الى الصيد لانه لم يكد يكف حينئذ . وفي المسالك وهو حسن ، وقد تبعا فى ذلك العلامة في

وان ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج اذا زجره[1] . نعم لا يضر اذا لم ينزجر حين رؤية الصيد وقربه منه[2]. والاحوط أن يكون من عادته التى لاتتخلف الا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه[3] .

التحرير وتبعهم غيرهم . ولكن يدفعه صدق المعلم عرفاً في الارسال خاصة وان لم ينزجر اذا زجره .

١) كماذكره غير واحد من الاصحاب أمراً ثانياً في تحقق التعليم . وعليه الاجماع ، مضافاً الى لزوم رعايته فى صدق المعلم عرفاً .

٢) وذلك من جهة أنه وان أطلق اكثر الاصحاب لزوم أن ينزجر الكلب ويقف عن الذهاب والهياج اذا زجره صاحبه ، لكن عن الدروس التقييد بما اذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد لانه لم يكد يكف حينئذ . وفي المسالك وهو حسن ، وقد تبعا في ذلك العلامة في التحرير وتبعهم غيرهم ، فمنه يعلم عدم تحقق اجماع في اعتبار أن ينزجر حين رأى الصيد وقرب منه .

ولايبعد أن يقال بعدم ضرر في الصدق العرفي في هذه الصورة ، فمقتضى صدق المعلم حينئذ اندراجه فى اطلاقات الادلة وحلية ما أخذه .

٣) وذلك لاحتمال اشتراطه في صدق المعلم عرفاً ، فبدون احراز كونه معلماً مشكل. نعم عد الاصحاب من الشرائط أن لايعتاد الكلب أكل ما يصيده وهو المشهور بين الاصحاب القدماء والمتأخرين، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه .

وفي المختلف بعد أن حكى عن الصدوقين وابن ابى عقيل حل صيد الكلب أكل منه أولم يأكل قال : وهذا ليس مشهوراً على اطلاقه ، لان عند علمائنا أنه

. . . . . .

ان كان يعتاد أكل الصيد لم يجز اكل ما يقتله وان اكل نادراً جاز .

بل في الدروس احتمال تنزيل كلام المخالف على الندرة ، وحينئذ فيرتفع الخلاف في المسألة .

واستدل لماذهب اليه المشهور بأن أكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على أنه غير معلم ، والتعليم شرط فى اباحة صيد الكلب ، وبأنه اذا توالى أكله منه لايكـون ممسكاً على صاحبه بل يكون ممسكاً على نفسه ، ويدل على الاشتراط قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » [سورة المائدة : ٤] .

كما يكشف عن ذلك صحيحة رفاعة : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل . فقال: كل . ففات: آكل منه . فقال : اذا أكل منه فلم يمسك عليك وانما أمسك على نفسه [الوسائل، الباب ٢ من أبواب الصيد ، الحديث ١٧] .

ويدل عليه أيضاً موثق سماعة بن مهران قال : سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله «وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » . قال : لابأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مالم يأكل الكلب منه، فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الصيد ، الحديث ١٦] وعليه سائر الروايات

لكن في مقابل ذلك نصوص كثيرة فيها الصحيح وغيره دالة على الحل وان أكل ثلثه أونصفه أوثلثيه ، بل في بعضها مايدل على أن القول بالحرمة قول العامة .

كما في صحيحة محمد بن مسلم وغير واحـد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل، قالا : ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه ، وان أدركت وقد قتله وأكل منه فكل مابقي ، ولاترون مايرون في الكلب [الوسائل

. . . . . .

الباب ٢ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] .

وفي صحيح جميل عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد فيقتله ؟ قال : لابأس بأكله . قلت : انهم يقولون انه اذا قتله أكل منه فانما أمسك على نفسه فلاتأكله .

فقال عليه السلام: كل ، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته . قال : قلت بلى . قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال : نعم . قال :فان السبع جاء بعد ماذكاهافأكل بعضها أتوكل البقية . قلت : نعم. قال عليه السلام فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك وأكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل أكلتم [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الصيد ، الحديث ١] وعليه روايات أخرى .

وقد جمع الشيخ بين الطائفتين بوجهين :

(الاول) حمل الادلة على الاكل نادراً والاخيرة على المعتاد للاكل ، ولكن يرد عليه بأنه جمع تبرعي لاشاهد عليه .

(الثاني) حمل الطائفة الاولى على التقية ، وتبعه في ذلك الشهيد الثاني « ره » ، ولكن يرد عليه أن صحيح جميل وان يدل على بطلان تعليل العامة لعدم جواز الاكل كما يظهر من تعليمه المحاجة معهم « أوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته » الخ ولكن كيفية الاستدلال مخدوشة بأن القتل لايكون ذكاته مطلقاً حتى يكون الجامع موجوداً على أي حال، بل اذا كان للامساك على صاحبه على ما هو مختار العامة والخاصة، فاذا أكله يكشف ذلك عن عدم امساكه لصاحبه كما في الطائفة الاولى من الروايات. وبالجملة التعارض بين الروايات باقية ، والاولى موافقة للكتاب وان كانت موافقة للعامة، الا أن الترجيح بموافقة الكتاب

(مسالة : ٣) يشترط فى حلية صيد الكلب المعلم امور :

الاول ـ أن يكون ذلك بارساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله [1]، وان أغراه صاحبه

مقدم على الترجيح بمخالفة العامة ، ولذلك لايبعد ثبوت اشتراط أن لايأكل منها الا نادراً كما التزم بها المشهور.

ثم انه قال في المسالك : وفي حكم أكله منه ما اذا أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار مقابل دونه ، ذكر ذلك ابن الجنيد وغيره لانه في معنى الاكل من حيث أن غرضه ذلك فلم يتمرن على التعلم من هذه الجهة . انتهى .

ثم ان ما ذكر في صيرورة الكلب معلماً من القيود لابد وأن يكرر حتى يصدق عليه هذا العنوان فى العرف أو يخبر أهل الخبرة بذلك، ولاتقدر المرات بعدد كما عن جماعة، لعدم الدليل على شيء مما أفادوا. وحيث يقدح الاكل فالمعتبر منه أكل اللحم فلايضر شربه الدم ولاأكل حشوته لعدم كونهما مقصودين للصائد.

١) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه .

ويدل عليه روايه قاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه؟ فقال : لا [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ـ الحديث ١] .

ورواية سيف بن عميرة : كل شيء تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها . وقال : اذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته [الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٨ ، الحديث ٤] .

ورواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى صيد الكلب : ان أرسله الرجل « صاحبه يه » وسمى فليأكل « ما ـ يه » مما أمسك عليه وان قتل

بعده[1] حتى فيما أثر اغراؤه فيه بأن زاد في عدوه بسببه على الاحوط[2]، وكذا الحال لو أرسله لا للاصطياد بل لامر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالا فصاده[3] والمعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله الى صيد غزال فصادف غزالا آخر فأخذه وقتله كفى في حله[4]

وان أكل فكل مابقي [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠، الحديث ٧] الى غير ذلك من الروايات. وأورد على هذه الروايات بضعف السند تارة وأخرى بضعف الدلالة، لقوة احتمال ورود الشرط مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه .

وفيه : أما ضعف السند فهو منجبر بالعمل ، وأما ضعف الدلالة فيدفعه أن احتمال ورود الشرط مورد الغالب لايمنع من التمسك بالمفهوم كما حقق في محله .

١) لعدم صدق الارسال حينئذ ، فان المعتبر كون الاسترسال بالارسال والاغراء .

٢) لعدم احراز صدق الارسال في هذا المورد عرفاً ، ومعه يشكل الحلية بل يمكن أن يقال بأنه الاظهر لان مجرد ظهور الاثر لايصدق عليه الارسال ولذلك جاء في الجوهر : كما أنه لو ارسل مجوسي كلباً فأغراه مسلم وزاد عدوه باغرائه لم يؤثر في الحرمة، وكذا لو أرسله فأغراه فضولي فازداد عدوه لم يملك الصيد بل هو للمرسل وان كان غاصباً للكلب [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٩] .

٣) فانه يحرم حينئذ بلاخلاف ، لظهور الروايات كما تقدم في أن الارسال لابد وان يكون بقصد الصيد ، فلو أرسله لابقصد الصيد ـ كما في موضع لاصيد فيه ـ وكان الارسال لامر آخر من دفع عدو أو طرد سبع فصادف غزالا فصاده لم يحل لان ذلك في قوة استرساله من قبل نفسه .

٤) بلاخلاف أجده فيه ولااشكال ، لعدم ما يدل على اعتبار قصد الشخص

وكذا لوأرسله الى صيد فصاده مع غيره حلا معاً[1].

الثاني ـ أن يكون المرسل مسلماً[2] أو بحكمه كالصبي الملحق به بشرط كونه مميزاً[3] ، فلوارسله كافر بجميع انواعه او من كان

فيكفي الجنس بمقتضى اطلاق الروايات ، كما أن ظاهرهم أيضاً عدم اعتبار قصد المعين ، فلوأرسله على قتل صيد فقتل غيره حل .

ويؤيده رواية عباد بن صهيب الواردة في الرمي الذي لافرق بينه وبين ارسال الكلب في ذلك عرفاً ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر . قال : يأكل منه [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

١) لتحقق الشرط ـ وهو الارسال بقصد الصيد بالنسبة اليهما ـ لان الارسال الى شخص معين من الصيد لم يكن مقيداً بقيد عدم الصيد بالاضافة الى الاخر.

٢ ـ ٣) لان الارسال نوع من التذكية نصاً فلابد أن يكون المذكي مسلماً أوبحكم المسلم كالصبي المميز الملحق به أوالبنت المميزة كذلك ، وأما غير المميز أيضاً وان كان محكوماً بحكم الاسلام الا أنه فاقد للقصد المعتبر شرعاً كما سيأتي انشاء الله .

أما ان الارسال نوع من التذكية فلما يستفاد من النصوص، كما في معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمى وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي أن يسمى [الوسائل ج ١٦ ص٢٢٥ ، الحديث ٢]وعليه روايات أخرى .

وحينئذ مقتضى مادل على أن الذابح لابد أن يكون مسلماً لزوم أن يكون

بحكمه كالنواصب لعنهم الله لم يحل اكل ما قتله [1] .

الثالث ـ ان يسمى بأن يذكر اسم الله عندارساله ، فلوتركه عمداً لـم يحل مقتوله [2] ،

المرسل أيضاً مسلماً . مضافاً الى معتبرة السكوني عـن الصادق عليه السلام : كلب المجوسي لاتأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازى [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٧ ، الحديث ٣] .

١) وذلك من جهة فقدان شرط الاسلام ، وعـن الانتصار الاجماع على عدم الحل بارسال الكافر .

ولافرق فى ذلك كله من أنواع الكفار مـن أهل الكتاب وغيرهم وبين أهل الذمة وغيرهم، وان كان في ارسال اليهودي والنصراني خلاف، بل في المجوسي قول بالحل ، الا أن الاظهر خلافه لما تقدم من اطلاق الأدلة .

وأما ذيل معتبرة السكوني : وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨] فقد أعرض عنها المشهور ولم يعملوا بها ، ولذلك لااعتداد بها .

٢) بلاخلاف في وجوب التسمية واشتراطها في حلية مايقتله الكلب والسهم عندنا وعند كل من أوجبها فى الذبيحة .

ويشهد به عموم قوله تعالى «ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق [سورة الانعام : ١٢٢] .

وخصوص قوله تعالى في الكلب «فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » [سورة المائدة : ٥] ودلالته واضحة ، فان الظاهر من الامر بشيء في المركب مـن أمور كونه ارشـاداً الى الجزئية أو الشرطية ، فيدل على شرطية التسمية في حلية الاكل . مضافاً الى السنة :

كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله

ولا يضر لو كان نسياناً [1]، والاحوط ان تكون التسمية عند الارسال [2] فلا يكتفى بها قبل الاصابة .

[الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ، الحديث ٥] .

وصحيح عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل ما أكله الكلب اذا سميت ، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ، الحديث ٤] .

١) بلاخلاف ، ويشهد به مضافاً الى صحيحة عبدالرحمن المتقدمة معتبرة زرارة عن الصادق عليه السلام: اذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمى وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي أن يسمى [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٥ ، الحديث ٢] .

وسيأتي في محله أن الذابح لو نسي أن يسمى حلت الذبيحة للروايات الصحيحة وغيرها .

٢) اذ لاخلاف في اجزاء التسمية عند الارسال ، لانطباق جميع الادلة عليه ، ولقوله في صحيح الحذاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه . قال: يأكل مما امسك عليه، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه ، وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٧ ، الحديث ٢] .

وفي صحيح الحلبى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ، الحديث ٥] .

انما الخلاف بينهم واقع في اجزائها اذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال وعقر الكلب . ظاهر العلامة في التبصرة والمحقق في الشرائع والنافع وكثير وصريح الاخرين عدم الاجزاء ولكن صريح الشهيدين وسيد الرياض وغيرهم الاجزاء .

الرابع ـ ان يكون موت الحيوان مستنداً الى جرحه وعقره [1] فلو كان بسبب آخر كصدمه أوخنقه أو اتعابه أوذهاب مرارته من الخوف أوالقائه من شاهق أوغير ذلك لم يحل[2] .

واستدل للاجزاء باطلاق الاية الكريمة « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » [سورة المائدة : ٥] فان الضمير في قوله « واذكروا اسم الله عليه » يرجع الى الصيد المضمر في قوله « مما أمسكن عليكم » ، وهو يصدق بذكر اسم الله عليه في جميع الوقت المذكور .

وفي المسالك : ينبغي أن يكون ما قرب من وقتل القتل أولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية حينئذ ، وكذا يشمله اطلاق اكثر نصوص الباب .

ولكن بعض الروايات ظاهر عرفاً في التسمية عند الارسال كما تقدم ، ولا أقل من أنه القدر المتيقن من الاجزاء فيكون هو الاحوط .

١) بلاخلاف ولااشكال لدخوله في الاية المباركة « يسألونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب » [سورة المائدة : ٥] .

مضافاً الى شمول العمومات والاطلاقات الواردة في الروايات لهما .

٢) بلاخلاف ولااشكال ، لانه خلاف المتبادر من الاية والروايات ، بل في كشف اللثام أن الاول داخل في الموقوذة ، والثاني في المنخنقة ، فيحرم بمقتضى قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقه والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاماذ كيتم » [سورة المائدة : ٥] .

الخامس ـ عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه. وبالجملة اذا أرسل كلبه الى الصيد فان لحق به بعد ما اخذه وعقره وصار غير ممتنع فوجده ميتاً كان ذكياً وحل اكله، و كذا ان وجده حياً ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات، وأما ان اتسع لذبحه لايحل الا بالذبح [1] ، فلوتركه حتى مات كان

ولااشكال في عدم صدق قوله تعالى « مما أمسكن عليكم » على ما اذا قتل باتعابه أوذهاب مرارته من الخوف أوالقائه من شاهق أوغير ذلك ، وفي النبوي ما أهريق الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا [سنن البيهقى ج ٩ ص ٢٤٧] .

وكذا لو اشتبه سبب موته لاحتمال كونه سبب غير محلل ، ومن ثم حكم بتحريمه على تقدير أن يغيب عن عين المرسل ما لم يعلم استناد موته الى العقر المحلل استصحاباً لحكم التحريم الى أن يثبت الناقل عن الاصل . والله العالم

١) بلاخلاف ، والاصل في هذا الحكم نصوص خاصة ، كصحيحة الحذاء عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه . قال عليه السلام : يأكل مما امسك عليه ، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه [الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الصيد ، الحديث ١] .

وصحيح محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي. قالا : ان أخذته فأدركت ذكاته فذكه [الوسائل الباب ٤ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] .

ورواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام في حديث : ان أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكه ، فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل [الوسائل

ميتة[1]. وأدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينيه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده، فان وجده كذلك واتسع الزمان لذبحه لم يحل أكله الا بالذبح[2]، وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل

الباب ٤ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

١) لعدم ورود التذكية عليه وغير المذكى ميتة .

٢) وذلك لما تقدم من النصوص الدالة على ان الصائد ان أدرك ذكاته يذكيه ، كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : فان ادركت ذكاته فذكه . والنصوص كما تراها ليس في شيء منها استقرار الحياة حتى يبحث عما يتحقق به ، بل هي متضمنة لانه اذا أدرك ذكاته ذكاه ـ واذا ادركه حياً ذكاه، ومرجعهما الى شيء واحد ، فالمستفاد منها أنه ان أدرك الصيد ولم يمض وقت التذكية وأدركها لايحل بدون التذكية ، وان ادركه وهو مقتول أوحي ولكن لم يدرك ذكاته حل بدونها . والظاهر أن مراد القوم من دركه وفيه حياة مستقرة ذلك أيضاً.

وعلى كل حال حكى العلامة والشهيد والمقداد عن ابن حمزة « ان أدنى الاستقرار ان تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه » .

قال صاحب الجواهر : والذي عثرنا عليه من كلامه في الوسيلة في الصيد « ان ماصاده الكلب وأدركه صاحبه لم يخل اما أن يدركه وفيه حياة مستقرة أو غير مستقرة أو يدركه ممتنعاً ، فالاول ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل الابعد الذكاة ويعرف ذلك بأن يحرك ذنبه أو تركض رجله أو عينه تطرف » .

والمشار اليه بقوله « ويعرف ذلك » كما يحتمل الاستقرار يحتمل الاتساع، فلايتعين أن يكون تفسيراً للاول ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي الظاهر الثاني ، لوقوع الكلام في ذلك وكونه المستفاد من النص الوارد فيه ، ولان

المفهوم من كلامه في موضع آخر أن غير المستقر ما كان بحكم المذبوح ، ومعلوم أن الحركة توجد في المذبوح ، فلا يصح تفسير الاستقرار بها، ولو فسر بها فالمراد الحركة القوية كما قاله الشيخ ، فلا يكون تفسيراً آخر للاستقرار » [الجواهر ج ٣٦ ص ١٤٣] .

وعن المبسوط أيضاً : « قال أصحابنا : ان أقل ما يلحق معه الذكاة ان تجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه ، فانه اذا وجده كذلك ولم يذكه لم يحل اكله » .

بل عنه « روى اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان تجد ذنبه يتحرك او رجله تركض » ، محتجاً بذلك على تحريم الصيد اذا أدركه وهو مستقر الحياة ولم يتسع الزمان لذبحه .

ومع ذلك كله عن المحقق في الشرائع: ومعنى المستقرة (كما في التحرير والقواعد والارشاد) التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع، ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل الذباحة ، لان حركتها كحركة المذبوح .

نعم ربما فسر الحياة المستقرة بالذي لم يأخذ في النزع ، مدعياً أنه هو الذي يمكن أن يعيش المدة المزبورة بخلاف من أخذ فيه . واليه يرجع ما ذكره بعض آخر من أن غير المستقر هو الذي حركته حركة المذبوح كالمأخوذ الحشوة ونحوه مما يكون قاتلا كالذبح والمستقر بخلافه .

وبالجملة لا دليل على اعتبار استقرار الحياة ولا على شيء آخر غير بقاء الحياة كما تقدم، وكل حركة تدل على بقاء الحياة في بدنه كاف في ادراك الذبح اذا كان الزمان أيضاً واسعاً .

يعدو خلفه فوقف[1] فان بقى من حياته زماناً يتسع لذبحه لم يحل الا به[2] وان لم يتسع حل بدونه[3]. ويلحق بعدم اتساعه ما اذا وسع ولكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه[4]، كما اذا اشتغل بأخذ الالة وسل السكين مع المسارعة العرفية وكون الالات على نحو المتعارف فلو كان السكين فى غمد ضيق غير متعارف فلم يدرك الذكاة لاجل

---

١) لانه أيضاً يدل على حياته، بل دلالته أقوى من حركة الذنب وركض الرجل وطرف العين.

٢) لان المستفاد من الامر بالذكاة في النصوص شرطية الذكاة لحل ما أخذه الكلب، كما في صحيحة محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي. قالا: ان أخذته فأدركت ذكاته فذكه ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٤، الحديث ٢].

٣) لعدم ادراك الصيد حينئذ فيحل بدون التذكية كما تدل عليه عدة من الروايات، ومنها ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم، بل في رواية ابى بصير: وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٤، الحديث ٣].

٤) توضيح ذلك: أنه اذا اتسع الزمان للتذكية ولم يتمكن من تذكيته لامور أخر، وهي على قسمين:

الاول: ما يوجب التعذر من غير تقصير من الصائد، كما لو اشتغل بأخذ الالة وسل السكين او امتنع بما فيه من بقية قوة وما شاكل.

الثاني: ما يكون ذلك عن تقصير الصائد، كما لو اشتغل بتحديد المدية حتى مات الصيد وما شاكل ذلك، فان كان من قبيل القسم الاول فالظاهر الحلية

سله منه لم يحل ، وكذا لو كان لاجل لصوقه به بدم ونحوه[1] ومن عدم التقصير ما اذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك فمات قبل ان يمكنه الذبح[2]. نعم لا يلحق به فقد الالة

لانه لم يدرك ذكاته فهو حلال بمقتضى اطلاق النصوص المتقدمة ، وان كان من قبيل الثاني لم يحل فانه في حكم مالو تمكن من الذبح وتركه عمداً في كونه مشمولا لما في ذيل النصوص من اعتبار التذكية في حل الصيد الذي أدرك ذكاته .

كما في صحيحة الحذاء عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه . قال « ع » : يأكل مما أمسك عليه ، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٤ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

بل في رواية ابى بصير: ان أدركت صيده فكان في يدك حياً فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٤ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

١) لان الزمان في هذه الموارد كاف للتذكية ، والقصور أو التقصير انما يكون من قبل الصائد . والمتبادر من عدم الادراك في النصوص عدم الادراك من حين الزمان ، كما أن المراد من قوله عليه السلام « عجل عليك فمات قبل أن تذكيه » في رواية ابى بصير ما اذا كان التعجيل قبل زمان ادراك الذكاة من حيث نفس الذكاة لا الموانع الاخر ، كما اذا كان السكين في غمد ضيق غير متعاوف فلم يدرك الذكاة ، أو لاجل لصوق السكين بالغمد بدم ونحوه ، فان النصوص منصرفة عن هذه الموارد . ولا أقل من الشك ومقتضى الاستصحاب الحرمة .

٢) لصدق عدم ادراك الذبح حينئذ من جهة أن ذبح الحيوان الممتنع يحتاج

على الاحوط لولم يكن اقوى فلووجده حياً واتسع الزمان لذبحه الا أنه لم يكن عنده السكين فلم يذبحه لذلك حتى مات لم يحل اكله [1] .

الى زمان اكثر من الحيوان غير الممتنع ، ولايكون التقصير أوالقصور حينئذ من الصائد ، فيكون مشمولا للنصوص الواردة فيها حلية الصيد مع عدم ادراك الصائد لذكاته .

١) لانه وان ورد في بعض النصوص ما يدل على الحلية كصحيح جميل عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولايكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لابأس ، قال الله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » [الوسائل ، الباب ٨ من ابواب الصيد ، الحديث ١] .

وصحيحه الاخرقلت لابى عبدالله عليه السلام: أرسل الكلب وأسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به. قال : دعه حتى يقتله الكلب وكل منه [الوسائل الباب ٨ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

ولكن أمر هذه النصوص دائر بين أن كانت مخصصة لمادل على الحرمة مع ادراك الصيد وعدم ذبحه لاجل عدم وجودالالة له أوغيره ، أوكانت بصدد عدم وجوب المسارعة نحو الصيد في هذه الصورة . والاحتمال الثاني لولم يكن أقوى فلاأقل من احتماله .

ومعه يشكل التخصيص في عمومات مادل على الحرمة ، ولذلك احتاط الماتن دام ظله وقال بأنه لولم يكن فالاحوط عدم الالحاق ، لانه لايكون عدم الادراك من جهة ضيق الزمان في هذه الصورة .

نعم في مرسل الصدوق قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

(مسألة: ٤) هل يجب على من ارسل الكلب المسارعة والمبادرة الى الصيد من حين الارسال أو من حين ما رآه قد اصاب الصيد وان كان بعد امتناعه أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع أو لا تجب اصلا الظاهر وجوبها من حين الايقاف[1].

[الوسائل ج ١٦ ،الباب ٨ من أبواب الصيد ،الحديث ٣] ولكن كلمة «فأدركته» محتملة لان تكون مصوغاً للخطاب والغيبة ،فلو كانت للغيبة كان المدرك الكلب لا الصائد ، فلا يدل على الحلية بعد ادراك الصائد للصيد .

١) توضيح ذلك انه : اذا أرسل كلبه المعلم أو سلاحه فجرحه فعليه أن يسارع اليه على الوجه المعتاد كما صرح به جماعة ، بل في الرياض المشهور ايجابها شرطاً على الظاهر أو شرعاً كما قيل. ثم قال : ولم أجد دليلا صريحاً وان احتمل توجيهه بأصالة الحرمة وعدم انصراف الاطلاقات الى صيد لم يتحقق اليه مسارعة معتادة ، لان المتبادر منها ما تحققت فيه والا لحل الصيد مع عدمها ولو بقي غير ممتنع سنة ثم مات بجرالالة وهو (لعله خ ل) مخالف للاجماع بل الضرورة .

واستدل له صاحب الرياض أيضاً بالاستقراء والتتبع للنصوص والفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد وحرمته مدار حصول موته حال الامتناع به وعدمه مع القدرة عليه ،وبأن المستفاد من النصوص والفتاوى عدم حل الحيوان مطلقاً الا بالذبح ونحوه ، وان الاكتفاء بغيرهما في الحلية انما هو حيث حصلت ضرورة كالاستعصاء ونحوه ، وبأن النصوص محمولة على صورة المسارعة لورودها لبيان حكم آخر غير المسارعة .

والكل كما ترى ، فان الاصل أنه لامجال له مع اطلاق الدليل ، وكون

المتبادرمن النصوص ما تحققت المسارعة فيه ممنوع، ولايلزم منه أنه لوبقي غير ممتنع سنة ثم مات يحل ، فان النصوص آمرة بأنه مع ادراك الذكاة لابد وان يذكى ، والكلام انما هوفي أنه هل تجب المسارعة في المشي اليه أم لا .

والاستقراء المشارالیه ناقص ليس بتام، والمستفادمن النصوص أنالحيوان المقدور عليه يحل بالذبح والممتنع بارسال الكلب أوالسهم ، والمفروض أن هذا الحيوان حين ما أصابه آلة كان ممتنعاً فالنصوص تدل على حليته ان مات بالاصابة ، وكون نصوص الباب لبيان حكم آخر لايوجب حملها على صورة المسارعة مع اقتضاء أصالة البراءة عدم وجوبها .

ويمكن أن يستدل له بأنه في النصوص علق وجوب التذكية على ادراكه حياً وادراك ذكاته. وعليه فلوفرضنا أنهبعدارسال السهم والاصابة بالصيدلواسرع اليه بالمعتادلوجده حياً ويتسع الزمان لتذكيته ولولم يسرع اليه كذلك بل تأنى في مشيه وجده حين ما وصل اليه ميتاً لايبعد القول بأنه يصدق أنه يدركه حياً ويدرك ذكاته ، فلايحل الصيد في فرض ترك المسارعة وعدم التذكية ، وليس معنى الوجوب الشرطي للمسارعة الاذلك ، فما أفاده المشهور متين .

الا أنه يبقى الكلام في أنه هل يجب المبادرة الى الصيد من حين الارسال أومن حين ما رآه قد أصاب وان كان بعد امتناعه أومن حين ما أوقفه وصار غير ممتنع . الظاهرعدم وجوبه قبل الايقاف ،لان موقع التذكية هو موقع الايقاف وقبله لايكون موقف التذكية ، والاسراع المستفاد من النصوص انما هو لاجل التذكية فلايجب قبل ذلك .

مضافاً الى أن مقتضى اطلاق النصوص الحلية اذا أسرع من حين الايقاف ولم يدرك ذكاته لاجل ضيق الزمان .

وأما حين الارسال أوحين مارآه أصاب فلادليل على وجوبه ، ومقتضى الاصل واطلاق الادلة عدم وجوبه .

فاذا أشعربه يجب عليه المسارعة العرفية حتى انــه لوادر كه حياً ذبحه ، فلولم يتسارع ثم وجده ميتاً لم يحل اكله[1] ، واما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وان كان الاحتياط لاينبغى تركه[2] . هذا اذا احتمل ترتب اثرعلى المسارعة واللحوق بالصيد بأن احتمل أنه يدركه حياً ويقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان ووجود الالة ، واما مع عدم احتماله ولومن جهة عدم ما يذبح به فلااشكال فى عدم وجوبها [3] ، فلوخلاه حينئذ على حالــه الى ان قتله الكلب وازهق روحه بعقره حل اكله[4] .

نعم لوتوقف احراز كون موتــه بسبب جرح الكلب لابسبب آخرعلى التسارع اليه وتعرف حاله لزم لاجل ذلك[5].

---

١) لعدم ادراكه ذكاته ولااحرازأنه لوتسارع اليه لميصل اليه ويموت قبل وصول الصائد اليه حيث انه أحد الملاكات المحللة بحسب النصوص .

٢) لما ذهب اليه المشهور من المسارعة عند ارسال الكلب .

٣) لان وجوب السرعة لايكون حكماً تكليفياً كماظهر مما تقدم، بل مقدمي لاحراز الادراك وعدمه .

٤) لادراك عدم الوصول الى ذبح الصيدقبل ما تسارع اليه ، فيكون حلالا بمقتضى اطلاق صحيحة الحذاء : يأكل ممــا أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه [الوسائل ج ١٦ الباب ٤ من أبواب الصيد ، الحديث ١] لان اطلاق الصدر وعدم شمول الذيل للمورد يقتضي الحلية حينئذ .

٥) وذلك لما ذكرنا من أن التسارع اليه مستفاد من النصوص لاجل احراز ادراك التذكية ، فاذا لم يكن عليه طريق غير التسارع يجب مقدمة لذلك .

(مسألة : ٥) لايعتبر فى حلية الصيد وحدة المرسل ولاوحدة الكلب فلوارسل جماعة كلباً واحداً او ارسل واحد اوجماعة كلاباً متعددة فقتلت صيداً حل اكله[1] . نعم يعتبر فى المتعدد صائداً وآلة ان يكون الجميع واجداً للامور المعتبرة شرعاً ، فلوكان المرسل اثنين احدهما كافراو لم يسم احدهما او ارسل كلبان احدهما معلم والاخر غير معلم فقتلاه لم يحل[2] .

(مسألة : ٦) لايؤكل من الصيد المقتول بالالة الجمادية الا

---

١) وذلك لاطلاق النصوص ، بل في صحيحة ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث الكلب قال : وان وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ، الحديث ٥] فان المستفاد من الحديث أن الكلبين لو كانا معلمين حل صيدهما وان اشتركا فيه .

وفي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلهاوقد سموا عليها ، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد . فقال : لايؤكل منه لانك لاتدري أخذه معلم أم لا [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ، الحديث ٢] .

فان المستفاد من هذا الحديث أيضاً الحلية اذا كانت الكلاب كلها معلمة .

٢) لانه لم يعلم حينئذ استناد الازهاق الى السبب المحلل ، مضافاً الى دلالة صحيحة ابى عبيدة ورواية ابى بصير المتقدمتين كما في مرسل الصدوق أيضاً : اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلاتاكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ، الحديث ٣] .

ما قتله السيف أوالسكين أوالخنجر ونحوها من الاسلحة التى تقطع بحدها أوالرمح والسهم[1] والنشاب مما يشاك بحده حتى العصاالتى فى طرفها حديدة محددة ،[2]

---

١) بـلاخلاف ولااشكال ، ويدل عليه صحيحة الحلبى سألت اباعبدالله عليه السلام عـن الصيد يضربه الرجل بالسيف أويطعنه بالرمح أويرميه بالسهـم فيقتله وقد سمى حيـن فعل . فقال : كل لابأس به [الوسائل ، البـاب ١٦ من أبواب الصيد ، حديث ٣] .

وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام : كل من الصيد مـا قتل السيف والرمح والسهم .

وصحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام: من جرح صيداً بسلاح وذكراسم الله عليه ثم بقي ليلة أوليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء [الوسائل ج ١٦ ، الباب ١٦ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

٢) على المشهور بين الاصحاب أن المقتول بها يحل اكله اذا خرق ولو يسيراً فمات دون مالم يخرق ، ويشهد به صحيح ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا رميت بالمعراض فخـرق فكل وان لم يخرق واعترض فلاتأكـل [الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الصيد ، الحديث ١] .

والمعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيـق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

وبه يقيد اطلاق مادل على الحرمة اذا رماه بالسيف والحجر والنشاب ، كرواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لاتأكل منـه الاماذكي [الوسائل

من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذى يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه[1]، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد[2] فيكفى بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من اى فلز كان حتى الصفر والذهب والفضة، والاحوط اعتباره[3]، ويعتبر كونه مستعملا سلاحاً

ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الصيد، الحديث ١١].

١) وذلك لاطلاق مادل على أن الملاك فى آلة الصيد بالخرق كما في صحيح ابى عبيدة المتقدمة: اذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وان لم يخرق واعترض فلا تأكل. كما أن المشهور على أن الالة اذا كانت صالحة للخرق يحل المقتول بها اذا خرق ولو يسيراً.

٢) لانه اذا كان الملاك في آلة الصيد بالخرق ولو يسيراً فلا فرق بين كونها من الحديد أو فلز آخر من الصفر والذهب والفضة كما في صحيحة زرارة عنه عليه السلام: فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٤، الحديث ٧].

فان المعراض كما قيل سهم من الخشب بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط.

٣) لان الحديد هو القدر المتيقن الرائج المعمول في عصر الائمة عليهم السلام، مضافاً الى صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: لا [الوسائل ج ١٦، الباب ٢٣، الحديث ١] .

وصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: لا [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦، الحديث ٧].

ورواية حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول:

فى العادة على الاحوط [1] .

فلايشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها[2] والظاهر أنه لايعتبر الخرق والجرح فى الالة المذكورة اعنى ذات الحديد المحددة، فلو رمى الصيد بسهم أوطعنه برمح فقتله بالرمح والطعن من دون أن يكون فيه اثر السهم والرمح حل اكله[3]. ويلحق بالالة الحديدية المعراض الذى هو كما قيل خشبة لانصل فيهـا الانها محددة الطرفين ثقيلة الوسط ، أوالسهم الحاد الرأس الذى لانصل فيه ، أوسهم بلاريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

لاتأكل ماقتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ، الحديث ٨] .

١) لما في بعض الروايات من اعتبار ذلك ، كما في رواية زرارة واسماعيل الجعفي أنهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض، قال: لابأس اذا كان هو مرماتك أوصنعته لذلك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٤ ، الحديث ٥] .

مضافاً الى أنه القدر المتيقن من آلات الصيد أوهو المنصرف اليه عند الاطلاق.

٢) لانها لاتعد سلاحاً عرفاً ، وظاهر الروايات الرمية بالسلاح المتعارف للصيد ، كما فى صحيحة محمد بن قيس : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة اوليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الـذى قتله فليأكل منه ان شاء [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ، الحديث ١] .

٣) لان اعتبار الخرق انما هو في غير ما اذا كانت الالة حديداً ومتعارفاً للصيد كما في صحيحة ابى عبيدة المتقدمة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا

وكيف كان انما يحل مقتول هذه الالة لوقتلت الصيد بخرقها اياه وشوكها فيه ولويسيراً ، فلوقتله بثقلها من دون خرق لم يحل[1]

رميت بالمعراض فخرق فكل ، وان لم يخرق واعترض فلاتأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ، الحديث ١] .

فان التقييد والتخصيص بالخرق في هذه الصحيحة انما يكون في مورد المعراض ، وهي كما قيل مصنوع من الخشب لاالحديد .

وأما اذاكان حديداً فلايعتبر فيه الخرق كما يقتضيه اطلاق صحيحة الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أويطعنه بالرمح أويرميه بسهم فيقتله وقدسمى حين فعل . فقال : كل «كله- يب» لابأس به [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ، الحديث ٣] .

واطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم - الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ، الحديث ٢] .

بل في صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقدكان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة .قال: انكان السهم الذي أصابه هوالذي قتله فاذا رآه فيأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣، الحديث ٢] وكذلك رواية أخرى عن الحلبى[الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٤ ، الحديث ٣] .

١) لما فى صحيحة ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وان لم يخرق واعترض فلا تأكل [الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب الصيد ، ح ١] .

ثم ان هذا هو المشهور بين الاصحاب، فلايحل بالمعراض اذا لم يخرق بمقتضى صحيحة ابى عبيدة المتقدمة . وبه يقيد اطلاق مـادل على عدم الحلية بالمعراض ، كرواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لاتأكل منه الاماذكي [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٢٢ من ابواب الصيد ، الحديث ١١] .

ثم هنا بعض النصوص الدالة على حلية أكل المقتول بالمعراض اذا لم يكن له نبل غيره أوكان ذلك مرماته أوصنعه لذلك خرق أولم يخرق .

كصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن ماصرع المعراض من الصيد فقال « ع » : ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكراسم الله عليه فليأكل ماقتل وان كان له نبل غيره فلا [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٤ ، الحديث ٤] .

وصحيح زرارة أنه سمع اباجعفر عليه السلام يقول ، فيما قتل المعراض: لابأس به اذا كان انما يصنع كذلك ، وكان أمير المؤمنين يقول : اذا كان سلاحه الذي يرمي به فلابأس [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٤ ، الحديث ٦] .

ورواية زرارة واسماعيل الجعفى انهمـا سالا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض. قال : لابأس اذا كان هومرماتك أوصنعته لذلك [الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الصيد ، حديث ٥] .

ولكن المشهور لـم يفتوا ولم يعملوا بهذه الروايات ، فهي ساقطة عـن الحجية لاجل الاعراض ، وان كان الجمع بين الروايات بتقييد اطلاق مـادل على المنع بأحد الامرين ممكناً ، فتكون النتيجة الاجتزاء بأحد الامرين امـا الخرق أوان لايكون له نبل غيره كما قال صاحب الجواهر بعد نقل هذه الروايات والجمع كماترى لا اجد أحداً من الاصحاب اعتبر ما فيها فالمتجه حينئذ تنزيله على ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب [الجواهر ج ٣٦ ص ١٨] .

والاحوط عدم التجاوز عن المعراض الى غيره من المحددة غير الحديد [1].

(مسألة : ٧) كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محددة ولا محددة غير الحديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة [2]

---

١) وذلك للروايات الدلالة على المنع ، كصحيح سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: لا [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٥ ، الحديث ١] .

ومعتبر الحريز عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ قال : لا [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ، الحديث ٤] .

وموثق عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل . فقال : لاتأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ، الحديث ٥] .

ونظيرها موثق محمد بن مسلم وصحيح الحلبى وغيرهما [الوسائل ج ١٦ الباب ٢٣ من أبواب الصيد] .

٢) كما فى صحيحة سليمان بن خالد سألت اباعبدالله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال : لا [الوسائل ، الباب ٢٣ من أبواب الصيد ، حديث ١] .

وعليه نصوص أخرى الواردة في خصوص الحجر ، كمعتبرة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه . قال : لا [الوسائل ج١٦ ص٢٣٦ ، الحديث ٤] .

وموثق عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل . فقال : لاتأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦، الحديث ٥] وعليه

والمقمعة والعمود[1] والبندقة[2] لايحل مقتولها كالمقتول بالحبائل[3]

نصوص أخرى معتبرة كما تقدم بعضها في المسألة السابقة .

١) العمود والمقمعة شيء واحد ظاهراً ، والمقمعة بكسر الميم شيء من حديد المحجن يضرب به ، وقمعته : اذا ضربته بها [مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٨٣] وفي قوله تعالى « ولهم مقامع من حديد » (سورة الحج : ٢١) فالمقمعة الذى يسمى بالفارسية (گرز) آلة في رأسها مجموعة من الحديد ويقتل بها من جهة ثقلها، ولايكون الصيد بها حلالا من جهة عدم الخرق بها وعدم كونها سلاحاً للصيد وعدم دليل فيها بالخصوص .

٢) ويدل على عدم حلية الصيد بها روايات خاصة كما تقدمت، مضافاً الى كونها فاقدة لما هو المناط في الحلية . ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل ؟ قال : لا [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ، الحديث ٧] .

٣) يدل على حرمة ما قتلته الحبالة ـ مضافاً الى فقدان شرائط الذبح من الخرق وكون الالة حديداً على الاحوط ـ النصوص الخاصة :

كصحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧، الحديث ١].

وصحيحة عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت (ميتة : يه) وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه (الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ، الحديث ٢] .

ورواية زرارة عن أحدهما «ابى جعفر ـ خ ل » عليه السلام قال: ما أخذت

والشبكة [1] والشرك [2] ونحوها . نعم لابأس بالاصطياد بها [3] وكذا بالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازى وغيرها ، بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها [4] ، ولكنه لايحل ما يصطاد بها الا

الحبائل فقطعت منه شيئاً فهوميت وماأدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ، الحديث ٤] .

١) وهى المسماة بـ « تله »بالفارسي ، ولاخلاف ولااشكال في عدم تذكية الحيوان المقتول بالشباك بها، مضافاً الى عدم حصول التذكية بها لفقدان شرائط التذكية .

٢) الشرك بالتحريك : حبالة الصائد والجمع اشراك مثل سبب وأسباب [مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٧٦] وحينئذ يدل على حرمة الصيد المقتول به مادل على حرمة المقتول بالحبائل وقد تقدم ذكر هذه النصوص .

ويدل على حرمة ما دل على حرمة الميتة ، لان كل مالم يذك فهو ميتة وحرام كما هو المستفاد من الاية الكريمة « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاماذكيتم » [سورة المائدة : ٣] .

٣) كما فى الجواهر : فلاخلاف نصاً وفتوى فى أنه يجوز الاصطياد بكل آلة كالشرك والحبالة والشباك والصقور والفهود والاحجار والبناق وغيرها ، وما عن سلار من أنه روى تحريم ما يصاد بقسي البندق ان أراد تحريمه مع قتله بالبندق فهو حق وان كان مع التذكية فهو ممنوع [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٠] .

٤) اذ يكفي فى حليته أصالة الحل ، مضافاً الى انه مستفاد من النصوص .

اذا ادركه وذكاه [1] .

(مسألة : ٨) لايبعد حلية مـا قتل بالالة المعروفة المسمـاة بالبندقية [2] ،

---

١) كما في رواية ابى بكر الحضرمي المروية في الكافي والتهذيب وتفسير علي بن ابراهيم عـن ابى عبدالله عليه السلام سأله عـن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد. قال: لاتأكل صيد شيء من هذه الاماذكيتموه الا الكلب المكلب ـ الخ [الوسائل ، الباب ١ من ابواب الصيد ، الحديث ٣] .

وفي رواية سيف بن عميرة : كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها . وقال: اذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته [الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٨ ، الحديث ٤] .

٢) وهي المسماة بـ « تفنگ » بالفارسية ، لان ماورد في المسألة السابقة من النصوص الدالة على حرمة الصيد المقتول بالبندق غير البندقية المتعارف في زماننا ، لان البندق هو الذي يرمي به عن الجلاهق ، الواحدة بندقة ، وهي طينة مدورة مجففة ، وتجمع أيضاً على بنادق [مجمع البحرين ج ٥ ص ١٤١]

وأما البندقية آلة حديدية يقتل الصيد بالنفوذ في البدن ويدمي فلايبعد أن يكون الصيد المقتول بهـا حلالا كما أحله في محكي الكفاية ، واستدل عليه بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء [الوسائل ج ١٦، الباب ١٦ من ابواب الصيد، الحديث ١].

ويمكن أن يستدل عليـه أيضاً بصحيح سليمان بن خالد قال : سألت ابـا عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها اياً كلها ؟ قال : ان كان يعلـم أن رميته هي التى قتله فليأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ، الحديث ١] .

مع اجتماع الشرائط [1] بشرط ان تكون البندقة محددة نافذه بحدته على الاحوط [2] .

وبصحيح حريز قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغداء يأكل منه ؟ قال : ان علم « ان كان يعلم : يه » أن رميته هي التي قتله فليأكل ، وذلك اذا كان قدسمى [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ، الحديث ٢] .

واستدل على الحرمة بالاصل وبما تضمن مـا يقتل بالثقل وباندراج ذلك تحت البندقة والحجر .

ويرد على الاول بأن الاصل محكوم بالنصوص المتقدمة الدالة على الحلية ، وعلى الثاني أنه ليس في شيء من النصوص ما يدل على ذلك الافى خبر عامي في المعراض دال على أنه ان قتله بثقله لايحل ، واين ذلك من الاطلاق مع أن هذه الالة لاتقتل بثقله وانما تقتل بالخرق والنفوذ وهو انفذ من السهم والخرق بالسيف، ويرد على الثالث منع شمول البندقة لذلك كما تقدم .

١) كما يقتضيه اطلاق أدلتها من التسمية وكون الرامي مسلماً وغيرهما من الشرائط .

٢) لاعتبار الخرق بحدة السلاح كما في بعض النصوص ، مثل صحيح ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل ، وان لم يخرق واعترض فلاتأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ، الحديث ١] .

وذلك مضافاً الى مادل على حرمة ما قتله الحجر والبندق ، كصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال : لا [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ، الحديث ٧] وكذلك غيرها .

والمستفاد من مجموع الروايات أن الالة اذا كانت مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسهم أو كانت خالية عنه لكنها كانت محددة تصلح للخرق وخرقت

فيجتنب ممـا قتل بالبندق الذى ليس كذلك [1] وان جرح وخرق بقوته [2] ، والبندقة التى قلنا فى المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدتها [3] .

(مسألة : ٩) لايعتبر فى حلية الصيد بالالة الجمادية وحـدة الصائد ولاوحدة الالة ، فلورمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح

يحل الصيد .

١) كما في الجواهر : وبالجملة قد عرفت أن مقتضى قول الباقر عليه السلام « من جـرح صيداً بسلاح » الى آخره ، اعتبار الجرح بالسلاح في الحل ، والظاهر ارادة السلاح المعهود . نعم لابأس بما يتجدد مـن نوعه وان اختلف الهيئة ، ولكن هواما قاطع بحده أوشاك به ، بخلاف مثل البندق التفنك وعمود الحديد غير المحددة ، الا أن الظاهر عدم اعتبار كونه ذانصل كما عساه يظهر من المصنف وغيره . بل يكفي فيه كونه مصنوعاً قاطعاً بنفسه أوشاكاً كذلك ممـا هو سلاح وان لم يتلبس بعود ونحوه . . .

نعم قد يقال : ان المعهود من السلاح الحديد ، فتصرف اليه الاطلاقات ، ويبقى غيره على أصالة عدم التذكية الا اذا خرق ، الحاقاً له بالمعراض ونحوه مما ثبت بالادلة ، ولاريب في أنه احوط [الجواهر ج ٣٦ ص ١٦] .

٢) وذلك لان المتبادر من النصوص السابقة أن يكون الخرق بحدته كالسيف والرمح .

٣) لما تقدم من أنها مايرمى بالجلاهق ويكون طيناً مجففاً أوحجراً فيقتل به الصيد من جهة شدة الضرب بها ولاتكون نافذة في البدن ولاخارقة .

وسميا معاً فقتلا صيداً حل اذا اجتمع الشرائط فيهما [1] ، بل اذا ارسل احد كلبه الى صيد ورماه آخر بسهم فقتل بهما حل [2] .

---

١) وذلك من جهة اطلاق الادلة وعدم تقييدها بوحدة الصائد ولاوحدة الالة ، كما هوصريح بعض وظاهرغيره الاتفاق على الحل مع اشتراك الاسباب المحللة .

مضافاً الى أنه المفهوم من الروايات ، كما في رواية ابى عبيدة فى حديث صيد الكلب . قال : وان وجدت معه كلباً غير معلم فلاتأكل [الوسائل ، الباب ٥ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

وفي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها ، وقدسموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد . فقال : لايؤكل منه لانك لاتدري أخذه معلم أولا [الوسائل ، الباب ٥ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] وظاهرهما كما ترى الحلية مع الاشتراك اذا كان جميع الكلاب واجدين شرائط الحلية.

نعم في مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام : اذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلاتأكل منه [الوسائل ، الباب ٥ من أبواب الصيد ، الحديث ٣].

وهي كما ترى مطلقة شاملة لاشتراك المحلل أيضاً ، الا أنه قال صاحب الجواهر : ان صريح بعض وظاهرغيره الاتفاق على الحل مع اشتراك الاسباب المحللة ، بل كاد يكون صريح خبر ابى بصير السابق ، بل لعله مقتضى مفهوم الخبر الاول . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧] .

٢) لما تقدم من اطلاق دليل حلية كل سبب ، كاطلاق دليل حلية ارسال الكلب المعلم ، واطلاق دليل حلية الرمي بالسهم وعدم تقييد هما بالاستقلال

نعم يعتبر فـى المتعدد صائداً وآلة أن يكون الجميع واجداً للامور المعتبرة شرعاً ، فلو كان المرسل اثنين احدهما كافر أولم يسم احدهما[1] اوارسل كلبان احدهما معلم والاخر غير معلم فقتلاه لم يحل[2] .

(مسألة : ١٠) يشترط فـى الصيد بالالة الجمادية جميع مـا

وعدم ضم الاخر بـه . ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم الاتفاق على الحلية مـع اشتراك الاسباب المحللة كما رأيته في كلام صاحب الجواهر .

١) كما فى الجواهر : لوأرسل المسلم والوثني مثلاآلتهما فقتلاه لم يحل لفوات الشرط ، ضرورة استناد القتل الى مجموعهما سواء اتفقت آلتهما مثل أن يرسلا كلبين أواختلفا كأن يرسل أحدهما كلباً والاخرسهماً ، وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد أووقتين اذاكان أثر كل واحدة من الالتين قاتلا[الجواهر ج ٣٦ ص ٤٢] .

٢) كما ورد فيه الروايات الخاصة ، مثل رواية ابى بصير عـن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلماان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحباًفاشتركت جميعها في الصيد ، فقال : لايؤكل منه لاتدري أخذه معلم أم لا [الوسائل ، الباب ٥ من أبواب الصيد ، حديث ٢] .

ورواية محمد بـن علي بن الحسين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلاتأكل منـه الا أن تدرك ذكاته [الوسائل ، الباب ٥ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

اشترط فى الصيد بالالة الحيوانية ، فيشترط كون الصائد مسلماً [1] والتسمية عند استعمال الالة[2]

---

١) على المشهوربل الظاهر هو المتسالم عليه كما يظهر من كلماتهم ، ولا رواية عليه بالخصوص سوى ما مرفي الصيد بالكلب ،كما في معتبر السكوني عن الصادق عليه السلام : كلب المجوسي لاتأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي ـ الحديث [الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب الصيد ، الحديث ٣] .

فان الحديث بمفهوم الاستثناء يدل على اعتبار أن يرسله المسلم ، وهو وان كان في كلب المجوسي لكن الظاهر عدم الفصل .

٢) يدل عليه قوله تعالى« ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» [سورة الانعام : ٤ ـ ١٢٢] .

مضافاً الى ما فى الخلاف والغنية الاجماع عليه ، لانه قال في الاول : التسمية واجبة عند ارسال الكلب وارسال السهم وعند الذبيحة .

ويدل عليه النصوص كما في صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أوليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه ان شاء [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ، الحديث ١] .

وفي صحيح الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أويطعنه بالرمح أويرميه بسهم فيقتله وقدسمى حين فعل . فقال : كل «كله ـ يب » لابأس به [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ، الحديث ٣] وعليه روايات أخرى في هذا الباب .

وان يكون استعمالها للاصطياد [1] ، فلو رمى الى هدف اوالى عدو اوالى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل [2] ، وان سمى عندالرمى لغرض من الاغراض [3] ، وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله [4] ، وان لايدركه زماناً اتسع للذبح .

---

١) كما هو المشهور بين الاصحاب ، وفي الرياض بلاخلاف ظاهر وهو العمدة في الباب. نعم انما يعتبر القصد الى الجنس، فلو قصد صيداً معيناً ورمى فأخطأ وأصاب صيداً آخر حل كما في رواية عباد بـن صهيب عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر . قال عليه السلام يأكل منه [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

٢) كما فى الجواهر : اما لو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت آلته كلباً أوسلاحاً. ثم قال : ولو رأى سواداً وسمع صوتاً فظنه آدمياً أوبهيمة أوحجراً فرماه فبان صيداً لم يحل ، سواء أرسل سهماً أو كلباً ، وكذا لو ظنه كلباً أوخنزيراً .

وفي القواعد : ولو أرسله ولم يشاهد صيداً وسمى فأصاب صيداً لم يحل.

٣) لاطلاق معقد الاجماع كما تقدم .

٤) من جهة فقدان الشرط وهو قصد الاصطياد على ما قام عليه الاجماع ، كما في رواية قاسم بن سليمان فى مورد الصيد بالكلب : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدرك صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال : لا . وقال: اذا صاد وقد سمى فليأكل، وان صاد ولم يسم فلا [الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الصيد ، حديث ١] .

فلوأدركه كذلك لم يحل الابالذبح[1] ، والكلام فى وجوب المسارعة وعدمه كما مر[2] ، وأن يستقل الالة المحللة فى قتل الصيد

---

١) بلاخلاف في الجملة ، كذا في الرياض . والاصل في هذا الحكم نصوص خاصة ، كصحيح الحذاء عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه . قال عليه السلام : يأكل مما أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٤ من أبواب الصيد، الحديث ١]

وصحيح محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى . قالا : أن أخذته فأدركت ذكاته فذكه [الوسائل ج١٦ الباب ٤ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] وعليه نصوص أخرى

وهذه النصوص وان كانت واردة في ارسال الكلب الا أنه بحسب الفتاوى لافرق بين الصيد بالكلب وغيره فى هذه الجهة .

٢)يعنى يجب المسارعة اليه عرفاًلاحراز ادراكه حياً وعدمه حيث انه لولم يدرك الصيد حياً ومات بارسال الالة قبل ادراكه حياً يحل وان ادركه حياً ولم يذك فلا . والميزان في الادراك انمايكون بحسب الزمان ، فلابد أن يكون زمان حياة الصيد بمقدار يتمكن الصائد من ذبحه عرفاً. نعم لوعلم بعدم الادراك قبل المسارعة ومات الصيد كان حلالا .

فيظهر من ذلك أنه لادليل على وجوب المسارعة بنفسه بل يكون الدليل عليه مادل على حلية الصيد اذا لم يدركه حياً وعدم حليته اذا أدركه حياً ومات بسبب مسامحة الصائد في ذبحه. ويدل عليه النصوص، كصحيحة ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه. قال: يأكل مما أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٤، الحديث ١].

فلوشاركها فيه غيرها لم يحل [1] ، فلوسقط بعد اصابة السهم من الجبل [2] أو وقع فى الماء واستندموته اليهما بل وان يعلم استقلال السهم فى اماتته لم يحل [3].

والظاهر أنه لافرق في ذلك بين ارسال الكلب وارسال آلة أخرى للصيد في ذلك كما فى الجواهر: اذا أرسل كلبه المعلم اوسلاحه فجرحه فعليه انيسارع اليه على الوجه المعتاد كما صرح به جماعة ، بل في الرياض « المشهور ايجابها شرطاً على الظاهر أوشرعاً كما قيل». ثم قال: ولم أجدلهم دليلاصريحاً، وان احتمل توجيهه بأصالة الحرمة وعدم انصراف الا طلاقات الى صيد لم يتحقق اليه مسارعة معتادة ...

١) لعدم استنادالصيد الى السبب المحلل مضافاً الى ما ورفيه من النصوص في الصيد بالكلب المعلم وغيره .

٢) كما في صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أوحائط فيخرق فيه السهم فيموت . قال : كل منه ، فان وقع في الماء من رميتك فمات فلاتأكل منه [الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الصيد ، حديث ١] .

٣) كما في مرسل الفقيه قال عليه السلام : ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلاتأكله ، فان رميته فأصاب سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه في الماء فلاتأكله [الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

والمستفاد من هذه النصوص كماترى العلم باستقلال السبب المحلل في الاماتة ، فلواشتراك في الاماتة غير السبب المحلل كالماء والسقوط من الجبل أوالسبع لم يحل بلاخلاف ولااشكال .

وكذا لورماه شخصان فقتلاه[1] وفقدت الشرائط في احدهما.

(مسألة : ١١) لايشترط في اباحة الصيد اباحة الالة، [2] فيحل الصيد بالكلب اوالسهم المغصوبين وان فعل حراماً ، وعليه الاجرة ويملكه الصائد دون صاحب الالة[3].

---

١) : قد عرفت أن ظاهر النص والفتوى اعتبار استناد موت الصيد الى السبب المحلل في حل الصيد ، وحينئذ فلو أرسل المسلم والوثني مثلا آلتهما فقتلاه لم يحل ، لفوات الشرط .

ويدل عليه معتبرة سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : ان كان يعلم أن رميته هي التى قتلته فليأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ، الحديث ١] .

ومعتبرة حريز قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه ؟ قال : ان علم « ان كان يعلم : يه » أن رميته هي التى قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمى[الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ، الحديث ٢]وعليه روايات اخرى في هذا الباب .

فان المستفاد من هذه النصوص أن حرمة الاكل في غير ما اذا لم يعلم أن رميته هي التي قتلته انما كان من جهة عدم احراز الشرائط فيه والا فلااشكال فيه ظاهراً من جهة حلية اللحم .

٢) بلاخلاف ولااشكال ، اذ هو كغيره من التصرف بالمغصوب الممتنع عقلا وشرعاً، ولكن لايحرم الصيد لاطلاق الادلة وعمومها . نعم على الصائد أجرة مثلها للمالك كباقي الاعيان المغصوبة ، بل لولم يصدبها كانت عليه الاجرة لفوات المنفعة تحت يده .

٣) بلاخلاف أجده بيننا، لان الصيد كالحيازة التى هي من الاسباب المملكة،

. . . . . .

وهي عمل الصائد دون صاحب الالة. وذلك خلافاً لبعض العامة في خصوص الحيوان من الالة كالكلب فجعل صيده لمالكه كصيد العبد المغصوب . وهو قياس مع الفارق ، ضرورة كون العبد أهلا للقصد بخلاف الكلب .

ومن الغريب احتمال الاردبيلي هنا ذلك ، قال : ان حصول الملك للغاصب في الشبكة والكلب غير ظاهر ، لانه ليس له فعل مملك واضح مستقل ووضع يد ، فيحتمل حصوله للمغصوب منه وعدم حصول الملك لاحد، فيبقى على الاباحة حتى يأخذه آخذ على وجه الملك. نعم في الجرح بالرمح والسهم قد يقال: المملك هو فعله والالة ليس لها دخل الا الالية، وان فعله واتيانه بفعله بمنزلة أخذه ووضع يده . وبالجملة الفعل غير مستقل في أمثال هذه ، وليست فيها دلالة شرعية من نص واجماع ، فالاحتياط لا يترك علماً وعملا . .

ولكن فيه ما لا يخفى ، ضرورة صدق وضع اليد والدخول تحتها وان كان بالالة المغصوبة . مضافاً الى أن الصيد بنفسه سبب مملك .

ويدل عليه النصوص :

(منها) صحيحة محمد بن ابى نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه . فقال : لا يحل له امساكه يرده عليه . فقلت له : فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف لـه طالباً . قال : هو له [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ، الحديث ١] .

(ومنها) رواية محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا أن يعرف صاحبه فيرده عليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥ ، الحديث ٣] .

(ومنها) موثقة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قـال : اذا ملك الطائر

(مسألة : ١٢) الجيوان الذى يحل مقتوله بالكلب والالة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طيراو غيره ، سواء كان كذلك بالاصل كالحمام والظبى والبقر الوحشى[1]

جناحيه فهو لمن أخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥ ، الحديث ١] .

(ومنها) معتبرة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه. فقال امير المؤمنين عليه السلام: للعين مارأت ولليد ماأخذت [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٦، الحديث ١] .

وعليه روايات أخرى ، وجميعها دالة باطلاقها على أن المباشر للاخذ هو المالك وان كان بآلة مغصوبة دون غيره وان كان صاحباً لالة الصيد ، كماأنها دالةعلى أن الصيد بنفسه سبب مملك ، وان يحصل به الحيازة فالصيد بنفسه سبب مملك كالحيازة .

١) وهو القدر المتيقن من أدلة حلية الصيد ، ويدل عليه النصوص ، كما في رواية محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم أودرهماً . قال : اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥ ، الحديث ٢] .

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لحق حماراً أوظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله ؟ قال : نعم اذا سمى [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ، الحديث ٤] .

نعم يشترط في صدق الصيد الامتناع والعصيان ، فلو رمى فرخاً لم ينهض

أو كان أنسياً فتوحش [1] .

فقتله لم يحل لعدم كونه من الحيوان الممتنع فلايكون صيداً ، وكذا لوارسل كلبه على حيوان غير ممتنع كذلك. وحينئذ لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ بلاخلاف ولااشكال ، لان لكل واحد منهما حكم نفسه بسبب الامتناع الذي يدخله تحت اسم الصيد وعدمه ، كما في رواية الافلح قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه؟ فقال : لا ، ان الفرخ في وكرها في ذمة الله مالم يطر ، ولو أن رجلا رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فانه يأكل الطير ولايأكل الفراخ ، وذلك أن الفراخ ليس بصيد مالم يطر وانما تؤخذ باليد وانما يكون صيداً اذا طار [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤١ ، الحديث ١] .

١) لان الانسي المتوحش وان كان في صدق الصيد عليه مناقشة والاصول تقتضي الرجوع في اباحته الى مراعاة التذكية ، لكن الاجماع والنصوص المزبورة في المتردي ألحقاه بالصيد وان اختلفا في الالحاق كلا حتى في مقتوله بالكلب ونحوه كما يظهر من الاول أو في الجملة كما يظهر من الثاني .

وأما ان غير الممتنع ليس بصيد فالاصل فيه العرف واللغة ، فيندرج تحت عموم ما دل على توقف حل الحيوان على التذكية .

وعلى أي حال فيدل على دخول المستوحش بالعارض ، مضافاً الى الاجماع المحقق ـ بل في المسالك هو موضع وفاق منا ومن اكثر العامة ـ رواية ابى البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال: اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا أن تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش [الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الذبائح ،

او استعصى كالبقر المستعصى والبعير كذلك [1] ، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه [2] .

الحديث ٩] .

وهي كالصريح في اتحاد حكم المستوحش بالعارض ووحشي الاصل ، وكفى بذلك دليلا بعد انجباره بالعمل والاجماع المزبور .

بل والنبوي وان لم أجده في طرقنا : اذا استوحشت الانسية وتمنعت فانه يحلها ما يحل الوحشية [كنز العمال ٣/٢٤١ الرقم ٣٧٩٢] .

١) وذلك لما دل عليه النصوص كما في صحيح الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية ولحمه حلال [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٠، الحديث ١] .

وفي رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام: ان قوماً أتوا النبى «ص» فقالوا: ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت (واستعصت- خ ل) علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٣] .

وفي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بالسيف أوطعنته بحربة « برمح - خ ل » بعد أن تسمي فكل الا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٥] .

٢) وذلك للتعليلات المستفادة من النصوص، وهي شاملة لكل صائل وغالب من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه ، كما في رواية ابى بصير المتقدمة « ان امتنع عليك بعير وان تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بالسيف أوطعنته بحربة بعد أن تسمي فكل » .

وبالجملة كل مـا لايجيء تحت اليد ولايقدر عليه غالبـاً الا بالعلاج[1]، فلاتقع التذكية الصيدية على الحيوان الاهلى المستأنس سواء كان استئناسه اصلياً كالدجاج والشاة والبعير والبقر أوعارضياً كالظبى والطير المستأنسين [2].

وكذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلورمى طائراً وفرخه الذى لم ينهض فقتلهما حل

وفي رواية ابى البخترى عن جعفرعن ابيه عليهماالسلام ان علياً عليه السلام قال: اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وان لم تقدروا على أن تعرقبوها فانه يحلها مـا يحل الوحش [الوسائل ، الباب ١٠ مـن أبواب الذبائح ، الحديث ٩] .

١) وذلك كالبعير الواقع في البئرولايمكن ذبحه ، كما في رواية اسماعيل الجعفي قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال: يدخـل الحربة فيطعنه بهـا ويسمـي ويأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٤] .

٢) وذلك لعـدم الامتناع والعصيان من الذبح ، والمستفاد مـن مجموع الروايات اشتراط ذلك في التذكية بغير الذبح، ولذلك في الصيد أيضاً اذا جرح بالرمح أوالسيف أوبعض الكلب وسقط ولم يقدر على الفرار والامتناع يكون تذكيته بالذبح الا ما لايدركه الصائد للذبح ، بل لان غير الممتنع ليس بصيد. والاصل فيه العرف واللغة فيندرج تحت عموم ما دل على توقف حل الحيوان على التذكية .

الطائر دون الفرخ[1].

(مسألة : ١٣) الظاهر انه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها اكله ويطهر جلده تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية ايضاً . فيطهر بها جلده[2] ويجوز الانتفاع به .

---

١) وذلك لصدق الصيد على الطائر دون الفرخ كما في رواية الافلح :

قال علي بن الحسين عليهما السلام: لو أن رجلا رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أن الفرخ ليس بصيد مالم يطر وانما يؤخذ باليد، وانما يكون صيداً اذا طار [الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الصيد، الحديث ١] وهي صريحة في المطلوب .

ولا خلاف ولا اشكال في ذلك، لان لكل واحد منهما حكم نفسه بسبب الامتناع الذي يدخله تحت اسم الصيد وعدمه .

٢) توضيح ذلك: ان الحيوانات على قسمين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، والثاني على قسمين نجس العين وغير نجس العين، والثاني على قسمين ما لا نفس له سائلة وما له نفس، والاخير على أربعة أقسام السباع والمسوخات والحشرات وغيرها .

واما الانسان فهو خارج عن موضوع البحث ولا خلاف في أنه لا تقع عليه التذكية .

ثم ان أثر التذكية فيما له نفس سائلة ومأكول اللحم حلية أكل لحمه وطهارته وفي ما لا نفس له ومأكول اللحم حلية الاكل خاصة ، وفي غير المأكول الذي له نفس ومأكول اللحم حلية الاكل خاصة ، وفي غير المأكول الذي له نفس الطهارة .

. . . . . .

وأما ما ليس له نفس سائلة منه فلاأثر لها ، لانه طاهرذكي أم لم يذك ، وحيث أن مأكول اللحم مطلقاً مما يقع عليه التذكية للايات والنصوص الدالة على جوازالاكل بالتذكية ـ ونجس العين لايقع عليه التذكيةاجماعاً وغيرذي النفس من غير المأكول لاأثر للنزاع في ورود التذكية عليه وعدمه ، فمحل النزاع هوغير المأكول الذي لايكون نجس العين وله نفس .

ولايخفى أن محل الكلام هو التذكية بالذبح أوالرمي، وأما التذكية بارسال الكلب والاخذبه فالظاهر خروجها عن محل النزاع ، فان دليل الاول مختص بالمأكول والثاني بمورده وهوالحيتان والجراد .

ثم انه يقع الكلام أولا في مقتضى الاصل وأنه هل يقتضي البناء على الطهارة بالتذكية الا ما خرج بالدليل أوالبناء على عدمهاالا ما دل عليه الدليل قد يقال : بأن الاصل هوالبناء على النجاسة وعدم قبول التذكية ، وذلك لاصالة عدم التذكية ، فانها أمرحادث مسبوق بالعدم ، فمع الشك في القابلية يستصحب عدمها ، وهي حاكمة على أصالة الطهارة .

وفيه: ان أصالة التذكية غيرجارية في نفسها، لان التذكية على ما هوالمستفاد من النصوص عبارة عن الافعال الخارجية الصادرة من المكلف، كما في رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] وكذلك ظاهر النصوص الاخرى .

فحينئذ تحقق ما علم اعتباره معلوم وما شك في اعتباره مفروض العدم فلاشيء يجري فيه الاصل . وعليه يمكن أن يقال : بأن النجاسة في الادلة انما رتبت على الميتة، وهي ما زهق روحه مستنداً الى سبب غيرشرعي . وحيث أن

هذا اذا كانت بالالة الجمادية وأما الحيوانية ففيها تأمل واشكال [1] .

هذا العنوان مشكوك الحدوث ـ لاحتمال قبوله التذكية ـ فلايجري الاستصحاب ومقتضى أصالة الطهارة في كل شيء يشك في طهارته ونجاسته الحكم بالطهارة .

ويدل على قبول التذكية مضافاً الى الاصل النصوص الدالة على جواز الانتفاع بجلود ما ذكي، كموثق سماعة قال: سألته عن جلود السباع فقال عليه السلام: اذا رميت وسميت فانتفع بها واما الميتة فلا [الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٤] .

وهذه الرواية كالصريح في أنها تذكى بالتذكية .

وصحيح علي بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود . قال « ع » : لابأس بذلك [الوسائل ، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث : ١] بناءاً على عدم جواز لبس غير المذكى .

وموثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام في حديث : وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أولم يذكه [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١].

١) وذلك لاختصاص نصوص ارسال الكلب بما يؤكل من الصيد، فالتعدي منها الى غيره يحتاج الى دليل كما في الاية المباركة « يسئلونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » [سورة المائدة : ٤] .

(مسألة : ١٤) لوقطعت الالة قطعة من الحيوان فان كانت الالة غير محللة كالشبكة والحبالة مثلا يحرم الجزء الذى ليس فيه الرأس ومجال التذكية[1].

وكذلك الروايات ، كصحيحة ابى عبيدة الحذاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه . قال : يأكل مما أمسك عليه، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلباً غيرمعلم فلايأكل منه ـ الحديث[الوسائل ج١٦ ص ٢٠٧، الحديث ٢] .

وفي رواية ابى بكر الحضرمي عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد . قال : فقال لاتأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب . قلت : فان قتله؟ قال : كل لان الله عزوجل يقول « وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » [الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٨ ، الحديث ٣] .

١) بلاخلاف ولااشكال ، لعدم ورود التذكية ، اذ المفروض أن الالة غير محللة مع أنه لم يقع الالة في محل التذكية، فلو كانت الالة محللة أيضاً كانت القطعة المبانة محرمة .

مضافاً الى ما في الخلاف: اذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل بلاخلاف فان كان الذي مع الرأس اكبر كل الذي مع الرأس دون الباقي ، وبه قال ابوحنيفة . وقال الشافعي : يحل أكل الجميع . دليلنا طريقة الاحتياط ، فان أكل ما مع الرأس مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل .

وأيضاً روي عن ابن عمر أن النبى « ص » قال : ما أبين من حي فهو ميت [سنن ابن ماجة ٢/٢٩٢] وهذا الاقل أبين من حي فيجب كونه ميتاً، وهذه رواية

أصحابنا لايختلفون فيه .

ويدل عليه أيضاً الروايات التي أوردها صاحب الوسائل في باب ٢٤ من أبواب الصيد في أنه لايحل اكل ما يصاد بالحبالة الا أن تدرك ذكاته وان ما قطعت الحبالة منه فهوميتة حرام ويذكى ما بقي حياً ، وهذه الروايات كثيرة :

(منها) ما عن ابى جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه [الوسائل ج ١٦ ص ١٣٧ ، الحديث ١] .

(ومنها) عن ابى عبدالله عليه السلام في موثقة عبدالرحمن قال: ماأخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهوميت (ميتة : يه) وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه [الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب الصيد ، الحديث ٢] .

بل في الجواهر : ولوقطعت الالة كالسيف ونحوه منه شيئاً عضواً أوغيره وبقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرة كان ما قطعته ميتة فلااشكال في تحريمه، لانه حينئذ قطعة مبانة من حي، فيندرج فيما دل على أن مثل ذلك ميتة [الجواهر ٥٧/٣٦] .

وقال قدس سره موضع آخر منه : وكلما أبين من حي من أجزائه التي تحلها الحياة فهوميتة حقيقة أوحكماً يحرم أكله واستعماله ، وكذا ما يقطع من اليات الغنم ، فانه لايؤكل ولايجوز الاستصباح به بخلاف الدهن المتنجس بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة فيه [الجواهر ٣٤١/٣٦] .

ومراده قدس سره من النصوص المستفيضة رواية نضر بن سويد عن بعض اصحابه في الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان. قال: لابأس بكليهما

وكذلك الجزء الاخر اذا زالت عنه الحياة المستقرة على الاحوط بأن تكون حركته حركة المذبوح [1] ،

ما لم يتحرك أحد النصفين فاذا تحرك أحدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ، الحديث ٣] .

ورواية محمد بن ابى نصر عن الكاهلي قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع اليات الغنم . فقال : لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك . ثم قال : ان في كتاب علي « ع » : ان ما قطع منها ميت لاينتفع به [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥] وعليه غيرهما من الروايات .

١) وذلك لعدم ادراكه حياً وعدم امكان الذبح على المشهور من اعتبار الحياة المستقرة في الحيوان للذبح وعدم كفاية مجرد الحركة كما في المذبوح والمفروض عدم كون الالة مما يحل به الصيد حتى يكون الجزء الذي يلي الرأس حلالا من جهة عدم ادراك الصائد لذبحه ، بل في الرياض الاجماع على ذلك. ويدل عليه النصوص الواردة في الحبالة :

كما فى صحيحة محمد بن قيس المتقدمة « ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه » ، فان الحكم في الحلية في الباقي من الجسد موقوف على ادراك الحياة والتذكية ، والمراد من ادراك الحياة على ما فهمه المشهور ادراك حياة الحيوان مستقراً دون مجرد الحركة التي في المذبوح وان لم يكن في الرواية تصريح بذلك .

ومن الواضح أنه لافرق بحسب الفتوى بين الحبالة وغيرها من آلات الغير المحللة للصيد، وفي الجواهر : ولو قطعت الالة كالسيف ونحوه منه شيئاً عضواً

وان بقيت حياته المستقرة يحل بالتذكية[1] ، وان كانت الالة محللة كالسيف فى الصيد مع اجتماع الشرائط فان زالت الحياة المسقرة عن الجزئين بهذا القطع حلامعاً [2].

أوغيره وبقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرة كان ما قطعته ميتة فلااشكال في تحريمه ، لانه حينئذ مبانة من حي فيندرج فيما دل على أن مثل ذلك ميتة ولكن يذكى مـا بقي ان كان كما فرضناه من كونه مقدوراً عليه وحياته مستقرة وادرك ذكاته ، خلافاً لما عساه يظهر مما تسمعه من اطلاق الشيخ والقاضي وابن حمزة من الحل وان لم يذك ، لاطلاقهم الحل مع الحركة وخروج الدم الا انه كما ترى مناف لاصول المذهب وقواعده [الجواهر ج ٣٦ ص ٥٨] .

ويظهر مما ذكره قدس سره أن بقاء الحياة المستقرة ليس شرطاً في الحلية بل يكفي الحركة وخروج الدم على ما ذهب اليه الشيخ ولكنه مخالف لاصول المذهب .

١) بلاخلاف ولااشكال لعمومات الحل بالتذكية مضافاً الى الروايات الخاصة كما في رواية عبدالرحمن المتقدمة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ماأخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهوميت (ميتة : يه) وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه.

وفي رواية زرارة عن أحدهما « ابى جعفر ـ خ ل » عليهما السلام قال : ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهوميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ، الحديث ٤] .

٢) وذلك على الاصح كما في الجواهر: وحينئذ فما قيل من أنه لوتحرك أحدهما فالحلال هو ـ كما عن الشيخ في النهاية والقاضي ـ واضح الضعف الا

اذا كانت حركة استقرار حياة فان الحلال حينئذ بالتذكية كما ذكرناه . والاصح ما قيل من أنهما يؤكلان معاً ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وانما كان حركة مذبوح، اذ هو كما عرفت أشبه بأصول المذهب وقواعده واطلاق الادلة وعمومها ، بل هو الذي استقر عليه المذهب (الجواهر ج ٣٦ ص ٥٩) .

ويدل عليه مضافاً الى عموم الروايات واطلاقها الروايات الخاصة، مثل رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله ؟ قال : نعم اذا سمى [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ، الحديث ٤] .

وعليه فما دل من الروايات على خلاف ذلك شاذ وضعيف لايعتنى به .

كما في رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله . قال : نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب . [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] .

وفي أخرى : يؤكل الاكبر دون الاصغر ، وهي مرسلة النوفلي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له : ربما رميت بالمعراض فأقتل . فقال : اذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الاكبر ، وان اعتدلا فكلهما [الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الصيد ، الحديث ٤] .

وعن ابن حمزة : وان كان غير ممتنع وأدركه وفيه حياة مستقرة فذبحه أو تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى يبرد حل ، وان كان فيه حياة مستقرة حل من غير ذكاة [سنن ابن ماجة ٢/٢٩٢] .

التذكية ويكون ميتة [1] ، سواء اتسع الزمان للتذكية أم لا [2] ، واما الجزء الاخر فحلال مع عدم اتساع الزمان للتذكية[3] ، ولواتسع لها لايحل الا بالذبح [4].

---

١) بلاخلاف ولااشكال ، لعدم ورود التذكية بعد على الحيوان ، فالجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية جزء مقطوع من الحيوان حال الحياة . ولاخلاف ولااشكال في تحريمه .

وفي الجواهر كما تقدم : ولوقطعت الالة كالسيف ونحوه منه شيئاً عضواً أوغيره وبقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرة كان ما قطعته ميتة. فلااشكال في تحريمه .

كما في رواية نضر بن سويد عن بعض أصحابه رفعه في الضبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان . قال : لابأس بكليهما ما لم يتحرك أحد النصفين ، فاذا تحرك أحدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ، الحديث ٣] .

٢) وذلك لاطلاق ما تقدم من النصوص والفتاوى .

٣) ويدل عليه من النصوص ما دل على الحلية ما لم يدرك التذكية ، كما في رواية علي بن جعفر قال : وسألته عن رجل لحق صيداً أوحماراً فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل ؟ فقال : اذا أدرك ذكاته أكل وان مات قبل أن يغيب عنه اكله [الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ، الحديث : ٥] .

٤) وفاقاً للمشهور للامر بتذكيته حينئذ في جملة من النصوص، ولصيرورته حينئذ حيواناً غير ممتنع ، والنص والفتوى على أنه لايذكيه غير الذبح .

(مسألة : ١٥) يملك الحيوان الوحشي سواء كان من الطيور أوغيره بأحد امور ثلاثة :

احدها ـ اخذه حقيقة[١] بأن يأخذ رجله أوقرنه أوجناحه أوشده بحبل ونحوه [٢] ، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملك [٣] .

---

١) بلاخلاف ولااشكال ، ويدل عليه النصوص :

(منها) رواية السكوني في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه . فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت [الوسائل ، الباب ١٥ من كتاب اللقطة ، الحديث ٢ والباب ٣٨ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

(ومنها) صحيح ابن سنان : من أصاب مالا اوبعيراً في فلاة من الارض كلت وتاهت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولاسبيل له عليها ، انما هي مثل الشيء [الوسائل ، الباب ١٣ من كتاب اللقطة ، الحديث ٢] .

وهذه الصحيحة من جهة التعليل الوارد فيها تدل على تملك جميع المباحات بالاخذ، ويدل عليه بالخصوص رواية السكوني: الطير اذاملك جناحه فهوصيد وهوحلال لمن أخذه [الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

ورواية ابن بكير : اذا ملك الطائر جناحه فهولمن أخذه [الوسائل ، الباب ٣٧ من ابواب الصيد ، الحديث ١] الى غير ذلك من النصوص .

٢) لصدق الاخذ والاستيلاء في تمام هذه الموارد .

٣) وذلك لعدم صدق الصيد والاخذ بدون القصد كما في الجواهر : نعم

واما مع عدم القصد ففيه اشكال [1] كما انه مع قصد الخلاف

لايملكه بلاخلاف أجده فيه بتوحله في أرضه ولابتعشيشه في داره ولابوثوب السمكة الى سفينته ولابنحو ذلك مما لم يقصد به الاصطياد فلايصدق عليه اسم الاخذ ولاالصيد ولانحوهما مما يكون سبباً لملكه له ، فيبقى على اباحته الاصلية يملكه كل من يأخذه، بل لايثبت له حق الاختصاص به بحيث لو أثم ودخل داره مثلا وأخذه ملكه [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٤] .

فعليه لابد من قصد الاصطياد ، وكذلك قصد التملك بلاخلاف ، لان الاصطياد لايكون من الاسباب القهرية للملك كالارث بل يكون من الاسباب الاختيارية ، فلوقصد الاخذ للغير لايحصل التملك بلاخلاف ولااشكال .

١) وذلك من جهة تصريح الاصحاب باعتبار قصد التملك فيه وفي نظيره كالاحياء والحيازة، لانه لايكون من الاسباب القهرية للملك . نعم في الجواهر في كتاب الاحياء : ويشترط في التملك بالاحياء زيادة على ما عرفته من اعتبار الاذن وما تعرفه من انتفاء الحمى ومن كيفية الاحياء شروط خمسة .

وزاد في الدروس على ذلك كله قصد التملك، وفي المسالك أن المصنف أشار اليه بذكر الشرائط المزبورة للتملك الذي هو ارادة الملك فيستلزم القصد بخلاف ما لوجعلها شرطاً للملك .

وفيه : انه لادليل على اشتراط ذلك ، بل ظاهر الادلة خلافه والاجماع مظنة عدمه لاالعكس كما أن دعوى الانسباق من النصوص ولاأقل من الشك واضحة المنع وان مال اليه في الرياض لذلك [الجواهر ج ٣٨ ص ٣٢] .

وبالجملة مقتضى كون الصيد سبباً اختيارياً للتملك اعتبار القصد وعدم حصول التملك بدونه كما صرح به بعض، ومقتضى اطلاق النصوص ـ لولم يكن فيها انصراف الى مورد القصد ـ عدم اعتبار القصد وحصول الملك بدونه .

لايملكه [1] .

ثانيها ـ وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها اذا نصبها لذلك[2] .

ثالثها ـ أن يصيره غير ممتنع بآلة كما لورماه فجرحه جراحة منعته عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران[3] .

---

١) بلاخلاف ، وهو مورد الاجماع والتسالم .

٢) لاخلاف ولااشكال في ان ما يثبت في آلة الصائد على وجه يخرج عن كونه ممتنعاً كالحبالة والشبكة والفخ ونحوها يملكه ناصبها للاصطياد ، بـل الاجماع ، لصدق الصيد والاخذ والحيازة ونحوها مما هـو سبب الملك في مثله من المباح .

٣) لانه أيضاً مصداق من الصيد عرفاً، والاصطياد والاخذ والاستيلاء على مباح الاصل سبب للملك بمقتضى ما تقدم من النصوص .

وفي الجواهر: وكيف كان فقد عرفت أن الاصطياد يتحقق بأمرين: أحدهما ازهاقه بالالة على الوجه الذي تقدم مفصلا ، والثاني اثباته كما اذا صيره الرامي غير ممتنع بأن يجرحه جراحة مزهقة أو يرميه بما يثخنه ويزمنه أو يكسر جناحه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً أو بأن يقع في شبكته المنصوبة له ولو بأن طرده طارد حتى أوقعه فيها أو يرسل عليه كلباً اوغيره مما له يد عليه فيثبته بعقر أوغيره، اوبأن يلجئه الى مضيق لايقدر على الافلات منه كما لو أدخله الى بيت ونحوه وغير ذلك مما يحصل به الاستيلاء على وجه يصدق عليه أنه في حوزته وفي قبضته وتحت يده ، فمتى كان كذلك ملكه وان لم يقبضه القبض الحسي [الجواهر ج ٣٦ ص ٧٨] .

سواء كانت الالة من الالات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم أومن غيرهـا كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها [1] .

ويعتبر فى هذا أيضاً أن يكون اعمال الالة بقصد الاصطيـاد والتملك ، فلورماه عبثاً أوهدفاً أولغرض آخرلم يملكه [2] ،

---

١) وذلك لما تقدم في أول الكتاب من أن للصيد معنيين : احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع، والصيد بهذا المعنى حلال بأي وسيلة كان، والوسائل الخاصة للصيد انما يعتبر في الصيد بمعنى آخر ، وهو ازهاق روح الحيوان ، ففيها يعتبر آلات خاصة ، وأما في الصيد بالمعنى الاول حيث أن الملاك فيـه الاخذ والاستيلاء لايشترط فيه سبب خاص، بل بمقتضى اطلاق النصوص حصول الملكية بأي سبب اتفق ولو كانت من الاسباب المحرمة لاسباب التذكية مثـل الحجر والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها.

ففي صحيحة محمد بن ابى نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أويجيئه فيطلبه من لايتهمه . فقال: لايحل له امساكه يرده عليه . فقلت له : فان صاد ما هو مالك لجناحيه لايعرف له طالباً . قال : هو له [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ، الحديث ١] .

وفي رواية زرارة قال : قال عليه السلام : الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا أن يعرف صاحبه فيرده عليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥، الحديث ٣] .

وفي موثقة ابن بكير عـن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : اذا ملك الطائر جناحـه فهو لمن أخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥ ، الحديث ١] وعليه سائر الروايات .

٢) لعدم قصد التملك والاصطياد ، والمستفاد من النصوص والفتاوى قصد

فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه [1] .

الاصطياد والتملك في اعمال الالة .

وفي الجواهر: لاخلاف ولااشكال في أن ما يثبت في آلة الصائد على وجه يخرج عن كونه ممتنعاً كالحبالة والشبكة والفخ ونحوها يملكه ناصبها للاصطياد وكذا كل ما يعتاد للاصطياد به ، بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لصدق الصيد والاخذ والحيازة ونحوها مما هو سبب الملك في مثله من المباح [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٢] .

ويدل عليه النصوص ، كما في صحيح الحلبي قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها . فقال : لابأس به ، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصادبها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الحديث ٣] .

وفي رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن . فقال : ما عملت يده فلابأس بأكل ما وقع فيها (فيه خ ل) [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٢ ، الحديث ٢] .

١) اذ المفروض عدم قصد الاصطياد والتملك والمفروض عدم حصول سبب قهري للملك فلامانع من التملك للاخذ بقصد التملك .

وعن صاحب الجواهر: نعم لايملكه بلاخلاف أجده فيه بتوحله في أرضه ولابتعشيشه في داره ولابوثوب السمكة الى سفينته ولابنحو ذلك مما لم يقصد به الاصطياد ، فلايصدق عليه اسم الاخذ ولاالصيد ولانحوهما مما يكون سبباً لملكه له ، فيبقى على اباحته الاصلية يملكه كل من يأخذه ، بل لايثبت له حق اختصاص به بحيث لو أثم ودخل داره مثلا وأخذه ملكه . ولعله هو مراد

(مسألة : ١٦) الظاهر انه يلحق بآلة الاصطياد كل مـا جعل وسيلة لاثبات الحيوان وزوال امتناعه [1] ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع ، أو باتخاذ أرض واجراء الماء عليهـا لتصيد موحلة فيتوحل فيها فتوحل [2] ،

الفاضل في القواعد ، لاحق الاختصاص المانع عن التملك لعدم الدليل ، بل لعله كذلك لو نشب في الالات المعتاد الاصطياد بها الا أنه لم ينصبها له ولا كان من قصده الاصطياد بها فضلا عن غيرها [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٤] .

١) وذلك لاطلاق النصوص وعـدم تعليق الحكم فيها على الاخذ بآلـة الصيد كي يدعى انصرافها الى الالة المعتادة ، بل هو معلق على الصيد والاخذ ونحوهما مما يخرج به عن الامتناع ويدخل تحت يد الصائد وقبضته .

كما في صحيحة الحلبي المتقدمة « لا بأس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها » وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة « ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها » وفي موثقة ابن بكير المتقدمة « اذا ملك الطائر جناحه فهو لمـن أخذه » وكذلك غيرها من النصوص .

٢) خلافاً لمن صرح بأنه لو اتخذ موحلة مثلا للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك ، لانهـا ليست آلة معتادة فلا تدخل فـي اطلاق الادلة القاطعة لاصالة عدم تملكه .

وفيه منع كما صرح به غير واحد، ضرورة عدم تعليق الحكم في النصوص على الاخذ بالالة والصيد بها، بل التعليل في الروايات يقتضي خلافه وان المدار على كل ما يعمله للاصطياد به .

أوفتح باب شيء ضيق والقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها وزال امتناعها،[1] وأما لوفتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها في البيت فالظاهر عدم تملكه به مع اغلاق الباب[2].

كما أنه لوعشش الطير[3] في داره لم يملكه بمجرده، وكذا

---

١) لصدق الاخذ والصيد، وهو السبب للتملك كما في النصوص، وفي الجواهر: ولعله لذا صرح غيرواحد بأنه لوأغلق عليه باباً ولامخرج له أوجعله في مضيق لايتعذر قبضه أونحو ذلك ملكه لزوال امتناعه حينئذ ودخوله تحت يده وقبضته الذي هوالمدار، لاالاخذ بالالة فضلا عن المعتادة منها. ولكن فيه أيضاً اشكال، لامكان منع صدق اسم الاخذ والصيد بذلك، بل لعل الاشبه أنه لايملك هنا الامع القبض باليد أوالالة للاصل المقتصر في الخروج منه على المتيقن الذي هو ما عرفت، وليس مطلق الخروج عن الامتناع أخذاً أوقبضاً ودخولا تحت اليد. والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٥].

أقول: ولعله لاوجه للتردد والاخذ بالقدر المتيقن من النصوص بعد اطلاقها الشامل لكل يد واستيلاء على الصيد بحيث يخرج عن الامتناع واعتبار القبض باليد أوالالة مما لادليل عليه.

٢) لعدم حصول اليد والاستيلاء الكامل على الحيوان بعد ذلك. نعم فتح الباب ودخول الحيوان واغلاق الباب مقدمات لليدوالاستيلاء الكامل، ولكن بعد لم يحصل مع بقاء امتناعها في البيت.

٣) وفي المجمع: عش الطائر بالضم والتشديد: موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان أوغيرها، وجمعه عششه وعشاش واعشاش [مجمع البحرين ج ٤ ص ١٤٣].

لوتوحل حيوان فى ارضه الموحلة مـا لم يجعلها كذلك لاجـل الاصطياد[1] ، فلواخذه شخص بعد ذلك ملكه[2] وان عصى لودخل داره أوأرضه بغيراذنه [3] .

---

١) لعدم صدق عنوان الاصطياد والاخذ وغيرهما مـن العناوين المملكة المذكورة في النصوص .

وفي الجواهر: نعم لايملكه بلاخلاف أجده فيه بتوحله في أرضه ولابتعشيشه في داره ولابوثوب السمكة الى سفينته ولابنحو ذلك ممالم يقصد به الاصطياد فلايصدق عليه اسم الاخذ ولاالصيد ولانحوهما مما يكون سبباً لملكه له، فيبقى على اباحته الاصلية يملكه كل من يأخذه [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٤] .

٢) اذ المفروض بقاؤه على اباحته الاصلية فيملكه كل مـن أخذ بمقتضى اطلاق النصوص ، كما فـي موثقة ابن بكير عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الطائر جناحه فهولمن أخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥ الحديث ١] .

وفي معتبرة السكونى عـن ابى عبدالله عليه السلام ان أميرالمؤمنين « ع » قال في رجل أبصرطيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاءه رجل فأخذه . فقـال اميرالمؤمنين: للعين مارأت ولليد ماأخذت [الوسائل ج ١٦ ص٢٤٦، الحديث ١] وهكذا غيرهما من الروايات .

٣) وذلك من جهة التصرف في مال الغير بدون اذنه ولايحل مال امريء مسلم الابطيبة نفس منه ، لكنه لاينافي حصول الملكية للاخذ بمقتضى عموم معتبرة السكونى المتقدمة «للعين ما رأت ولليد ما اخذت» وكذا غيرها من النصوص.

وفي رواية اسحاق بـن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الطير

(مسألة : ١٧) لوسعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدولم يملكه ما لم يأخذه، [1] فلواخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه. [2]

(مسألة : ١٨) لووقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منهالم يملكه ناصبها ، [3]

يقع فى الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم . فقال : اذا ملك جناحه فهولمن اخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٦ ، الحديث ٦] .

١) لعدم حصول سبب الملك وهو الاخذ والاستيلاء، فيكون مقتضى الاصل بقاؤه على اباحته الاصلية .

٢) كمايدل عليه اطلاق نصوص الاخذ والاصطياد وخصوص معتبرة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين «ع» قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه . فقال امير المؤمنين « ع » : للعين ما رأت وللميد ما أخذت [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٦ ، الحديث ١] .

نعم في الجواهر : اذا أمكن الصيد التحامل طائراً أوعادياً بحيث لايقدر عليه لبقائه على الامتناع الابالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول للاصل بعد فرض عدم حصول سبب الملك من الاخذ والحيازة والصيد على وجه يصدق كونه تحت يده وفي قبضته ، ولوبأن يثخنه ويبطل امتناعه ويصير على وجه يسهل أخذه واللحوق به عادة [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٨] .

ومنه كماترى يظهر أن تصيير الحيوان على وجه يسهل أخذه واللحوق به عادة موجب للملك، مع أنه مقدمة لامكان الاخذ والاستيلاء والحيازة ونظائرها من العناوين المملكة لانفسها، فلايصدق الاخذ والحيازة بمجرد ذلك، ومقتضى الاصل بقاؤه على اباحته وعدم دخوله في ملك الغير .

٣) لعدم صدق الاخذ والاصطياد ولوبالالة ، فمقتضى الاصل بقاؤه على

وكذا ان أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع[1]، فان صاده غيره ملكه[2] ورد الشبكة الى صاحبها[3].

نعم لو أمسكته الشبكة وأثبتته ثم انفلت منها بسبب من الاسباب

اباحتها الاصلية.

١) لان المراد بالاخذ الاستيلاء على الحيوان، وذلك لايجتمع مع بقاء الحيوان على امتناعه، فلم يحصل سبب الملكية بعد، ومقتضى الاصل عدم مملوكيته.

قال صاحب الجواهر في نظير المسألة: وأما لو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح بل بقي على امتناعه ثم قتله الثاني فهو له لانه الذي اصطاده وحازه دون الاول، ولكن ليس عليه ـ أي الاول ـ ضمان شيء مما جناه وان أفسد منه ما فسد برميته لانه رماه وهو مباح [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٨].

٢) كما يدل عليه اطلاق النصوص، ففي معتبرة ابن بكير عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥، الحديث ١].

وفي رواية اسماعيل بن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال: ياإسماعيل عاف أو(ام ـ خ ل) غير عاف؟ قلت: وما العافي؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه حيث شاء. (قال ـ كا): هو لمن اخذه حلال [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥، الحديث ٢] وهكذا غيرهما من النصوص.

٣) لانه ملك الغير ولم يعرض عنها صاحبه، فمقتضى قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه وجوب رده الى صاحبه.

الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه[1] ، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها [2] .

---

١) وذلك لحصول عنوان الاصطياد الذي هو من أسباب الملك كالحيازة، وبعد حصول الملكية بعد تحقق الاخذ وسلب الامتناع عن الحيوان لايخرج عن ملكيته بالفرار منها ، لانه ليس من أسباب زوال الملكية كما يرشد اليه النصوص :

ففي صحيحة محمد بن ابى نصر قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لايتهمه . قال : لايحل له امساكه يرده عليه . فقلت له : فان صاد ما هو مالك لجناحيه لايعرف له طالباً ؟ قال : هو له [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ، الحديث ١] .

وفي رواية محمد بن الفضيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم أودرهماً . قال : اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥] .

وفي رواية محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا أن يعرف صاحبه فيرده عليه [الوسائل ج١٦ ص ٢٤٥ ، الحديث ٣] وهذه الروايات ونظائرها تدل على عدم خروج الطائر عن ملك صاحبها بالاطلاق والارسال .

٢) اذ لا اشكال في أنه يملك الاخذ بمجرد الاخذ ، فلو انفلت بعد تحقق الاخذ والملكية لابد للاخذ الثاني من ارجاعه الى الاول ، اذ خرج بالاخذ

وكذا لومشى بالشبكة على وجه لايقدر على الامتناع فانه لناصبها [1] ، فلواخذه غيره يجب أن يرده اليه [2] .

(مسألة : ١٩) لورماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لابدخول الدار [3] ، كما انه

الاول عن كونه مباحاً بالاصل.

١) فانه يصدق عليه الاصطياد بالشبكة، اذ المفروض خروجه عن الامتناع ومالكية جناحيه ، وحيث أن الصائد هوناصب الشبكة يكون الصيد له بعنوان الاصطياد ، والمشي بالشبكة لايوجب الخروج عن ملك الصائد .

٢) لانه طيرأخذ ويكون لها مالك فلابد من الرد الى صاحبه بمقتضى النصوص المتقدمة .

وفي جامع البزنطي عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الطير يقع في الدارفنصيده وحولنا حماماً أهلياً. فقال: اذا ملك جناحه فهولمن أخذه . قال : قلت : يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو . قال : اذا عرفته فرده على صاحبه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٦ ، الحديث ٦] وعليه سائر الروايات .

وفي المرسل عن النبى صلى الله عليه وآله انه مرمع أصحابه بضى حاقف ـ أي مشخن عاجزعن الامتناع ـ فهم أصحابه بأخذه فقال : دعوه حتى يجيء صاحبه [سنن البيهقى ج ٥ ص ١٨٨ وذكره الشيخ قدس سره في المبسوط ج ٦ ص ٣٧٥] .

٣) لان الدخول في الدارلايكون من الاسباب المملكة، والسبب هوعنوان الاخذ والاصطياد كما يشهد به النصوص المتقدمة .

لورماه ولم يثبته فرماه شخص آخر فأثبته فهو للثانى[1] .

(مسألة : ٢٠) لو أطلق الصائد صيده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياده[2] وان قصد الاعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح، جاز اصطياد

ويدل عليه رواية اسماعيل بن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قلت له : الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه . قال: يا اسماعيل عاف هو أو غير عاف. قلت: وما العافى؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء . قال: هو لمن أخذه حلال .

ومعتبرة السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد ، وهو حلال لمن أخذه [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الصيد ، الحديث ٣ و ٦] .

١) كما في الجواهر: وأما لو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره فى حكم المذبوح بل بقي على امتناعه ثم قتله الثاني فهو له لانه الذى اصطاده وحازه دون الاول، ولكن ليس عليه ـ أي الاول ـ ضمان شيء مما جناه وان أفسد منه ما فسد برميته لانه رماه وهو مباح [الجواهر ج ١٦ ص ٢٠٩] .

٢) لان اطلاق الصيد كاطلاق غير الطيور المملوكة كالحمامة وغيرها ، بل كاطلاق سائر الحيوانات مما لا يوجب الخروج عن الملك لعدم سببيته لذلك لا شرعاً ولا عرفاً . مضافاً الى أن مقتضى الاصل بل النصوص المتقدمة في أخذ الطائر الذي له صاحب عدم الخروج عن الملك والا لم يكن وجه لوجوب الرد الى صاحبه .

وفي الجواهر : ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج ملكه قطعاً مع عدم قصد

لغيره ويملكه ، وليس للاول الرجوع اليه بعد تملكه على الاقوى[1] .

اطلاقه أو مع عدم قطع نيته عن ملكه ، واحتمال أن للصيد خصوصية - باعتبار أن سبب الملك فيه اليد فاذا زالت زال، أو باعتبار صدق الصيد على المصيد الممتنع وان سبقت يد عليه، أو لخصوص الطير من الصيد باعتبار مادل من النصوص على أنه اذا ملك جناحه فهو صيد وان كان في السابق ملك - لم أجده هنا ، وربما يأتي في خصوص الطير منه كلام . والله العالم [الجواهر : ج ٣٦ ص ٢٠٥] .

١) كما عليه الشيخ في المبسوط ،واستدل عليه بصحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أصاب مالا أوبعيراً في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ممالم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولاسبيل له عليها وانماهي مثل الشيء المباح [الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٤] .

والسائبة هو البعير الذي يسيب ، كان الرجل يقول : اذا قدمت من سفري أوبرئت من مرضي فناقتي سائبة ، فكانت كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها . وفي الحديث ذكر السائبة ، وهو العبد يعتق ولايكون لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولاميراث فيضع ماله حيث شاء . . . وسيبت الدابة : تركتها تسيب حيث شاءت [مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٤] .

والصحيحة تدل على أن ترك البعير وغيرها من الدواب بل غير الحيوان من الاشياء كما يدل عليه قوله (ع) «من اصاب مالا » يوجب أن يصير كسائر المباحات ، لما في ذيلها « انما هي مثل الشيء المباح »أي المباح بالاصل فهي المباح بالعارض ، وذلك لايتم الابزوال الملكية عن صاحبها بمجرد تركها .

واستدل عليه أيضاً بمعتبرة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام في

حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : واذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف بـه البحر على ساحله فهو لاهله وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهولهم [الوسائل ج ١٧ ص٣٦٢ ، الحديث ١] .

فان المعتبرة بذيلها ـ وهوقوله عليه السلام « وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهولهم » ـ يـدل على زوال الملكية بمجرد الاعراض والترك والا فلا يجتمع مع بقاء المتروك على مملوكيته لصاحبه .

ويدل عليه أيضاً السيرة في مثل حطب المسافر وغيره ، ويؤيده دعوى ابن ادريس الاجماع عليه . وفـي رواية الشعيرى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض مـا غرق فيها . فقال : أما مـا أخرجه البحر فهولاهله الله أخرجه ، وأما ما أخرج بالغوص فهولهم وهم أحق به [الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٢ ، الحديث ٢] .

وهذه الرواية أيضاً تدل على زوال الملك بالاعراض من جهة حصوله قهراً بالغرق في اعماق البحر ، والا فلا يجتمع مع مالكيته لمن أخرجه بـالغوص . الا أن يقال: بأن زوال الملك في هذه الموارد لا يكون من جهة الاعراض بل من جهة اعتبار العقلاء زوال الملك بعنوان انعدامه عرفاً أوعدم وصول يد المالك اليها أومن جهة موات المال بحسب المنافع المترتبة عليها فيكون اخراجها عن تحت البحر احياءاً له فتكون الملكية بسبب الاحياء . وبالجملة زوال الملكية بالاعراض ليس مستفاد من الرواية لعدم ظهور لها في هذه الجهة .

نعم قال ابـن ادريس : وجه فقه هذا الحديث أن مـا أخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه أصحابه آيسين منه فهولمن وجده وغاص عليه ، لانه صار بمنزلة المباح . ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلاء ولاماء فهولمن أخذه

لانه خلاه آيساً منه ورفع يده فصار مباحاً ، وليس هـذا قياساً وانما هـذا على جهة المثال، والمرجع فيه الى الاجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد .

وقال صاحب الجواهر : قلت لعل ذلك هو العمدة في تملك المعرض عنه مضافاً الى السيرة في حطب المسافر ونحوه، والافمن المعلوم توقف زوال الملك على سبب شرعي كتوقف حصولـه ، ولادليل على ارتفاع الملك عـن صاحبه بالاعراض على وجه يتملكه من أخذه كالمباح .

ومن هنا احتمل جماعة اباحة التصرف في المال المعرض عنه دون الملك بل عن ثاني الشهيدين والمقداد الجزم بذلك ، وعن بعض أنـه لايزول الملك بالاعراض الافي الشيء اليسير كاللقمة ، وفي التالف كمتاع البحر وفي الذى يملك بغاية قدحصلت كحطب المسافر، وربما استظهر من عبارة ابن ادريس المتقدمة اعتبار اليأس زيادة على الاعراض فيه أيضاً . الى غيرذلك مـن كلماتهم التى مرجعها الى تهجس في ضبط عنوان لذلك ، مع أن السيرة عليه فـي الجملة . وليس في النصوص ـ غيرما عرفت ـ تعرض له .

فالاولى أن يقال : ما علم انشاء اباحة من المالك لكل من يريد أن يتملكه كنثار العرس ونحوه يملكه الاخذ بالقبض أوبالتصرف الناقل أوالمنلف أومطلق التصرف على الوجوه أوالاقوال المذكورة في المعاطاة بناءاً على انها اباحة ، وكذا ماجرت السيرة والطريقة على تملكه مما قام شاهد الحال بالاعراض عنه كحطب المسافر ونحوه ، أوماكان كالمباحات الاصلية باندراس المالك كأحجار القرى الدارسة [الجواهر ج ٤٠ ص ٤٠١] .

ثم ان الاكثر على مـا في المسالك على أن الاعراض لايوجب الخروج عن الملك . نعم يجوز التصرف في الاموال التى أعرض أصحابها عنها مـن

(مسألة : ٢١) انما يملك غير الطير بالاصطياد اذا لم يعلم كونه ملكاً للغير ولو من جهة آثار اليد التى هى أمارة على الملك فيه كما اذا كان طوق فى عنقه أو قرط فى اذنه أو شد حبل فى احد قوائمه، ولو علم ذلك لم يملكه الصائد [1].

جهة الاباحة الضمنية للتصرفات أو الاباحة التقديرية المستكشفة بشاهد الحال ، فان من رفع اليد عن ملكه يرضى لامحالة بتصرف الغير فيه، وهذه الاباحة التقديرية والرضا المستكشف بشاهد الحال تكفي في جواز التصرف في مال الغير .

ولايلزم في جواز التصرف انشاء الاباحة من المالك كما في الجواهر ، بل يكفي المعاملة على مال الغير مع رضاه بذلك ، وله أن يشتري به شيئاً لنفسه من دون أن يهبه من قبل مالكه بناءاً على ما هو الحق من عدم لزوم خروج الثمن عن ملك من خرج المثمن عن ملكه .

والمتحصل : انه يجوز في موارد الاعراض جميع التصرفات حتى الناقلة والفرق بين هذا المبنى والقول بكون الاعراض مزيلا للملك أنه على هذا يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كما صرح بذلك في المسالك.

ولكن قد عرفت قيام السيرة على ذلك، وظهور ماتقدم من معتبرة السكونى وصحيحة عبدالله بن سنان زوال الملكية بالاعراض فلاوجه للترديد . فما ذهب اليه الماتن هو الاقوى .

١) بلاخلاف ولااشكال ، لان تلك الاثار أمارة على اليد واليد أمارة على الملكية ، والصيد سبب للملك في المباحات الاولية لافيما اذا كان للصيد مالك قبل الاصطياد .

بل يرد الى صاحبه ان عرفه[1] ،

وذلك كما في رواية اسحاق بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم . فقال : اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه . قال : قلت : يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو . قال : اذا عرفته فرد على صاحبه [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الصيد ، الحديث ٦] .

وفي موثق محمد بن الفضيل سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة يسوى نصف درهم أودرهماً . قال : اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣٦ من أبواب الصيد ، الحديث ٤] .

وفي الجواهر : ظاهر قول المصنف في القواعد وغيرهما (وكذا مع كل أثر يدل على الملك) ان عدم حل صيد المقصوص باعتبار كون القص أثر يقتضى الحكم بأنه مملوك وليس من المباح الذي يجري عليه حكم الصيد، من حيث كونه غير مستوى الجناحين ، ولذا ألحقوا به كل أثر يدل على اليد المزبورة من شد خيط ونحوه في رجله أوفي عنقه أوفي جناحه . قال فـي الدروس : وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لايملكه الصائد وكـذا غيره [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٢٩] .

وفي المسالك : فى حكم المقصوص انيكون مقرطاً اومخضوباً اوموسوماً لدلالة هذه الاثار على انه كان مملوكاً ، لان الاثر يدل على اليد ، واليد يحكم لها بالملك ولولم يعلم سببه .

١) لانه ملك للغير فلابد من رده على صاحبه بمقتضى قاعدة « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، ويدل عليه فـي خصوص الطير من الصيد رواية اسحاق ابن عمار وموثقة محمد بن فضيل المتقدمتان .

وان لم يعرفه يكون بحكم اللقطة [1] .

واما الطيرفان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أن له مالكاً[2] فيرد الى صاحبه ان عرف ، وان لم يعرف كان لقطة ، وأما ان ملك جناحيه يتملك بالاصطياد الا اذا كان لـه مالك معلوم

وفي صحيح محمد بن ابى نصر سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهومستوى الجناحين فيعرف صاحبه أويجيئه فيطلبه من لايتهمه . فقال : لايحل له امساكه ويرده عليه . فقلت له : فان صاد ما هومالك لجناحيه لايعرف له طالباً . قال : هوله [الوسائل ، الباب ٣٦ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

١) وذلك لان اللقطة قد تكون انساناً ويعبرعنه في كتب الفقه باللقيط وقد تكون حيواناً ويعبرعنه بالضالة وقد تكون غيرهما فيسمى اللقطةبالمعنى الاخص ولكل واحد منها أحكام خاصة في محله فليراجع .

٢) كما في الجواهر: الطير اذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد بلاخلاف أجده فيه [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٢٧] .

وفي القواعد : كل أثر يدل على الملك ان عدم حل صيد المقصوص باعتبار كون القص اثـر يقتضي الحكم بأنه مملوك ، وليس مـن المباح الذي يجري عليه حكم الصيد .

بل ظاهر الاصحاب أن القص مانع عن تملكه بالصيد ولولا يمنع القص من الطيران. نعم تأمل المقدس الاردبيلي في دلالة ذلك ونحوه على التملك ، لان أقصاه الدلالة على أنه كان في يد انسان و هو أعم من الملكية .

وفيه: ان اليد أمارة على الملكية ببناء العقلاء وامضاء الشارع، ولاخلاف

فيجب رده اليه [1] .

والاحوط فيما اذا علم ان له مالكاً ولو من جهة وجود آثار اليد فيه ولم يعرفه ان يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير [2] .

ولا اشكال في ذلك الا أن يثبت خلافه كأن يقر ذواليد على عدم الملكية.

١) بلاخلاف ولااشكال ، ويدل عليه النصوص :

(منها) موثق اسحاق بن عمارعن جعفرعن ابيه عليه السلام أن علياً «ع» كان يقول : لابأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الصيد ، الحديث ٤] .

(ومنها) صحيح زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً . قال : اذا ملك جناحه فهولمن أخذه [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الصيد ، الحديث ٥] .

(ومنها) صحيح ابى نصرسألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصيدالطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أويجيئه فيطلبه من لايتهمه . فقال : لايحل له امساكه . يرده عليه . فقلت له : فان صاد ما هومالك لجناحيه لايعرف له طالباً . قال: هوله [الوسائل ، الباب ٣٦ من أبواب الصيد الحديث ١] وعليه سائر الروايات .

٢) لان مقتضى القاعدة في كل مال التقطه الملتقط أن يعامل معه معاملة اللقطة بحسب الاحكام . نعم الروايات الواردة في لقطة الحيوان التي يعبر عنها بالضالة خاص بالشاة والبعير وغير هما من الحيوانات غير الطير ، ومقتضى الاطلاقات الواردة في الطير جواز الاخذ والتملك في كل طير لم يعرف له صاحب معين ، كما في صحيحة ابى نصر المتقدمة « فقلت له : فان صادماهو

(مسألة : ٢٢) لوصنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه [1].

مالك لجناحيه لايعرف له طالباً . قال : هو له ».

وفي موثق محمد بن الفضيل سألت اباالحسن عليه السلام عن صيد الحمامة يسوى نصف درهم أودرهما . قال: اذاعرفت صاحبه فرده عليه ، وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك [الوسائل ، الباب ٣٦ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] .

وفي مرسل الصدوق قال : قال : الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه [الوسائل ، الباب ٣٦ من أبواب الصيد ،الحديث ٣] .

لكن يحتمل قريباً عدم دخل معرفة الصاحب المعين، بل الملاك كون الطير له مالك وان لم يعرفه الاخذ بعينه ، كما أفتى الفقهاء أن الطير اذاصيد مقصوصاً لم يملكه الصائد ، وظاهرهم ذلك وان كان القص لايمنعه من الطيران .

١) لان السبب المملك على ما في النصوص عنوان الاخذ والا صطياد ولا يصدق ذلك العنوان على صناعة البرج لتعشيش الحمام .

نعم ربمايوهم عبارة المحقق في الشرايع حصول الملك بالتعشيش في البرج حيث قال : وان كان مالكاً جناحه فهو لصائده الا أن يكون له مالك ، وعلى هذا لوانتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني .

وعن صاحب الجواهر : ولوكان الحمام المتحول من برج الى آخر مباحاً ففي دخوله في ملك صاحب البرج ما تقدم من الكلام فيما اذا عشش في داره طائر . نعم في المسالك ان البرج اولى بالملك من ذلك ، لانه يقصد لذلك ،

خصوصاً لو كان الغرض حيازة ذرقه مثلا[1] ، فيجوز لغيره صيده[2] ويملك ما صاده[3] .

وقد عرفت أن المدار على صدق الحيازة والدخول تحت اليد والقبضة . ولو شك صاحب البرج في أن الحمام الداخل من المباح أو ملك الغير ولا أثر لليد عليه فهو أولى به لاطلاق الادلة . نعم في المرسل النهي عن حمام الامصار ، ويمكن حمله على الكراهة أو على المعلوم أن له مالكاً [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٣٢] .

وفي كلامه قدس سره نوع تشويش في ذلك ، اذ لا يعلم وجه كون صاحب البرج أولى به مع تصريحه بأن المدار على صدق الحيازة والدخول تحت اليد والقبض ، ومجرد الدخول في البرج لا يوجب الصدق .

١) لعدم قصد الاصطياد في هذا الفرض ، فيختل ركن آخر من الاركان المسببة للملك .

٢) لانه مقتضى أصالة الاباحة في جميع الاشياء مالم يكن موجباً للمنع مضافاً الى أن مقتضى الاطلاقات المتقدمة كقوله عليه السلام « للعين ما رأت ولليد ما اخذت » الجواز .

٣) لصدق عنوان الاصطياد الذي هو سبب للملك فيملك ما صاده بمقتضى عمومات « من صاد ملك » كما في موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام: ان علياً « ع » كان يقول: لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الصيد ، الحديث ٤] .

وفي صحيح زرارة المروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب جميل ابن دراج عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً اهلياً . قال : اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الصيد

ولو أخذ حمامة من البرج ملكها [1] وان اثم من جهة الدخول فيه بغير اذن صاحبه[2] وكذلك لو عشش في بئر مملوكة ونحوها فانه لا يملك ما لكها [3].

(مسألة : ٢٣) الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة اخذ اميرها ، فمن اخذه من الجبال مثلا واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه[4].

الحديث ٥] و عليه سائر الروايات .

١) لاقتضائه اطلاقات صيد الحمام كما في صحيحة زرارة المتقدمة .

٢) لانه تصرف في ملك الغير من دون اذن صاحبه فهو حرام كما في الحديث « لايحل مال امرىء مسلم الابطيبة نفس منه » .

٣) كما صرح الاصحاب بأن التعشيش لايكون من الاسباب المملكة ، فلا فرق بين الدار والبرج والبئر ، لعدم صدق عنوان الاصطياد والاخذ كما في الجواهر : نعم لايملكه بلاخلاف اجده فيه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولابنحو ذلك ممالم يقصد به الاصطياد، فلا يصدق عليه اسم الاخذ ولا الصيد ، ولانحوهما ممايكون سبباً لملكه له ، فيبقى على اباحته الاصلية يملكه كل من يأخذه ، بل لايثبت له حق اختصاص به بحيث لواثم ودخل داره مثلا واخذه ملكه ، لما عرفت . نعم له حق اختصاص ، بمعنى أنه ليس لاحد التصرف في داره ، ولعله هو مراد الفاضل في القواعد : لاحق الاختصاص المانع عن التملك لعدم الدليل [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٠٤] .

٤) لان أخذ الامير أخذ لما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه

(مسألة: ٢٤) ذكاة السمك اما باخراجه من الماء حياً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته[1].

وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه، لان المراد بالاخذ ليس الاخذ باليد بل المراد الاستيلاء على الحيوان بحيث يخرج عن كونه ممتنعاً .

فعليه يدخل ما تتبعه من النحل بأخذ الامير من جهة العمومات ، كما في موثقة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٥] وهكذا غيره من الروايات .

وفي الجواهر : ان الاصطياد يتحقق بأمرين : أحدهما ازهاقه بالالة على الوجه الذي تقدم مفصلا ، والثانى اثباته كما اذا صيره الرامي غير ممتنع بأن يجرحه جراحة مزهقه أو يرميه بما يثخنه ويزمنه أو يكسر جناحه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً ، أو بأن يقع في شبكته المنصوبة له ولو بأن طرده طارد حتى أوقعه فيها ، أو يرسل عليه كلباً او غيره مماله يد عليه فيثبته بعقر أو غيره، أو بأن يلجئه الى مضيق لايقدر على الافلات منه ، كمالو أدخله الى بيت ونحوه وغير ذلك مما يحصل به الاستيلاء على وجه يصدق عليه انه فى حوزته وفى قبضته وتحت يده فمتى كان كذلك ملكه وان لم يقبضه القبض الحسى [الجواهر ج ٣٦ ص ٧٩] .

فان كلامه قدس سره كغيره في المقام صريح في أن الملاك في الاخذ الاستيلاء والسيطرة بأي نحو حصل ، فانه الملاك في ملكية الصيد والنحل لايكون مستثنى عن هذا الكلي ، فالكلام فيه كالكلام في غيره بعينه .

١) قد اتفق الاصحاب على ان السمك لاتحل ميتته وانه يذكى باخراجه من الماء حياً ، قال الله تعال « أحل لكم صيد البحر » [سورة المائدة : ٩٧] .

وصيد السمك من البحر انما يكون بأخذه حال الحياة ، وأما أخذه حال الممات فلايصدق عليه الصيد لعدم امتناعه حال الممات ، ويدل عليه السنة :

ففي موثق ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولايسمون أويهودي . قال : لابأس انما صيد الحيتان أخذها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٩ ، الحديث ٥] .

وفي صحيح الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك . فقال : لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٩، الحديث ٩] .

وفي صحيح الحلبى الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: وسألته عما يؤخذ من السمك طافياً أويلقيه البحر ميتاً . فقال: لاتأكله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٠ ، الحديث ٣] .

وفي صحيح زيد الشحام قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عمايؤخذ من الحيتان طافياً على الماء و يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا [الوسائل ج ١٦ص ٣٠١] .

وهذه الروايات كماترى تدل على حلية السمك بأخذه حياً وحرمته اذا أخذ ميتاً ، وعليه سائر النصوص . واطلاق النصوص كماترى يشمل اخراج السمك من الماء حياً ، كما أنمايشمل اخذه بعد خروجه منه قبل موته ولوكان الاخذ من الارض .

ويدل على الحلية في خصوص الصورة الثانية عدة من الروايات ، كما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها ؟ قال ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل أن تأخذها فلا

تأكلها [الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الصيد والذبائح، الحديث ١] وعليه روايات أخرى . والمراد من الجد في الرواية شاطىء النهر .

ثم انه يقع الكلام في أنه هل المعتبر أخذ السمك حياً فلا يحل السمك لو لم يؤخذ حياً كما هو المشهور بين الاصحاب أم يكفي خروجه من الماء حياً سواء أخرجه مخرج وأخذه آخذ أم لا ؟ .

يشهد على الاول ماتقدم من النصوص وغيرها الحاصرة في أن الصيد في السمك والحيتان أخذها ، ويدل عليه جملة من النصوص ، كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها ؟ قال « ع » : ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها [الوسائل ، الباب ٤٤ من أبواب الذبح ، الحديث ١] .

وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : لايؤكل مانبذه من الحيتان من الماء ومانضب الماء عنه ونحوهما غيرهما [الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الذبائح الحديث ٦] .

واستدل للثاني كما عن النهاية والمحقق في بعض كتبه بموثق زرارة قلت له : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها . قال : نعم [الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الذبح ، الحديث ٥] .

وموثق مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : ان علياً « ع » قال : ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهوذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قدتكون أيضاً [الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] وعليه بعض الروايات الاخرى .

ولكن ظهور هذه الروايات في كفاية الخروج من الماء حياً امايقيد بالاخذ بمقتضى صراحة الروايات الحاصرة واما أن يكون ساقطاً عن الحجية من جهة اعراض المشهور عنها وعدم الفتوى لمضمونها .

كما أنه لابد من تقييد بعض النصوص الاخرى في هذا المقام ، كصحيحة محمد بن مسلم : لاتأكل مانبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك [الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الذبح ، الحديث ٦] .

وموثق محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتأكل مانبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٢ ، الحديث ٣] .

فان الروايتين وغيرهما تدل على حرمة مانبذه الماء ومانضب الماء عنه، لكن لابد من تقييدها بما اذا لم يؤخذ حياً بمقتضى ماتقدم من الروايات التى تدل على أن المناط بالاخذ حياً . ومن ذلك يظهر أن تذكية السمك اثبات اليد عليه على أن لايموت في الماء ، فهو حينئذ كحيازة المباح لاالمعنى الذي هو التذكية المخصوصة، اذليست تذكيته كتذكية الحيوان المشتمل على فري الاوداج ونحوها بل عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عما أصاب (صاد - خ) المجوس من الجراد والسمك أيحل أكله ؟ قال: صيده ذكاته لابأس [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٩ ، الحديث ٨] .

بل عن الشيخ في النهاية: الحل بادراكه له خارج الماء يضطرب وان لم يأخذه ، لرواية ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام ان علياً « ع » كان يقول في صيد السمك: اذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب ببدنها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها [الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الذبح، الحديث ٢] ولكنها لو كانت قوية السند لابد من تقييدها بالاخذ بما تقدم من الروايات .

سواء كان ذلك باليد أوبآلة كالشبكة ونحوها [1] ، فلووثب على الجد أونبذه البحر الى الساحل أونضب الماء الذى كان فيه حل لواخذه شخص قبل أن يموت ، وحرم لومات قبل اخذه[2] وان أدركه حياً ناظراً اليه على الاقوى[3].

(مسألة : ٢٥) لايشترط فى تذكية السمك عند اخراجه من الماء أوأخذه بعد خروجه التسمية [4] ، كما انه لايعتبر فى صائده

---

١) وذلك لاطلاق الاخذ في الروايات المتقدمة ، حيث أنها تشمل الاخذ باليدكما تشمل الاخذ بالالة .

٢) لما تقدم من الروايات الصحاح الدالة على أن المناط أخذ السمك حياً من البحر أوخارجه .

٣) لان رواية ابى حفص المتقدمة المتضمنة لذلك ضعيفة ومورد لاعراض المشهور فلايكتفى بمجردالادراك حياً .

٤) بلاخلاف ولااشكال ، ويدل عليه النصوص :

(منها) صحيحة الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم . فقال : لابأس ، وعن صيد المجوسي للسمك . فقال : ماكنت لاكله حتى أنظر اليه [الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

(ومنها) موثقة ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولايسمون أويهودي . قال : لابأس انما صيد الحيتان أخذها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٩ ، الحديث ٥] .

(ومنها) صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن صيد

الاسلام ، [1] فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد اخذه حل ، سواء كان كتابياً أو غيره [2] .

نعم لو وجده في يده ميتاً لم يحل اكله ما لم يعلم انه قد مات خارج الماء بعد اخراجه أو اخذه بعد خروجه وقبل موته [3]

المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك . فقال: لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٩ ، الحديث ٩] .

١) بلاخلاف أجده ، ويدل عليه النصوص المتقدمة ، كما تدل عليه أيضاً صحيحة هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس . فقال : ان علياً « ع » كان يقول : الحيتان والجراد ذكي [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٨ ، الحديث ٤] .

٢) وذلك لان المناط في النصوص أخذ السمك حياً ولاخصوصية للاخذ من حيث العقيدة ، ولذلك جاء في النصوص السابقة بعد سؤال السائل عن صيد المجوس « لابأس انما صيد الحيتان أخذه » ، وكذلك سائر النصوص ، وفي رواية ابى مريم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي « ع » يقول : الحيتان والجراد ذكي [الوسائل ج ٢٦ ص ٢٩٩ ، الحديث ٦] .

٣) اذ المفروض أن الملاك في كون السمك مذكى موته خارج الماء بعد أخذه حياً ، وذلك لابد من احرازه كسائر العناوين الموضوعة للاحكام ، ولابد من احرازه اما بعلم وجداني أو بطريق شرعي ، فاذا لم يعلم ذلك بالعلم الوجداني ولابحجة شرعية لايحل أكله ، لان مقتضى الاستصحاب عدم أخذه حياً عدم ورود التذكية عليه .

ولايحرزذلك بكونه فى يده [1] ولابقوله لواخبربه[2]، بخلاف ما اذا كان فى يد المسلم ، فانه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها [3] .

(مسألة : ٢٦) لووثب من الماء سمكة الى السفينة لم يحل ما لم يؤخذ باليد ، [4] ولم يملكه السفان ولاصاحب السفينة[5] ، بل

وتدل عليه اوتؤيده النصوص :

(منها) صحيحة الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيدالحيتان وان لم يسم . فقال : لابأس، وعن صيدالمجوسى للسمك. فقال: ماكنت لاكله حتى أنظر اليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٨ ، الحديث ١] .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المجوسي يصيدالسمك أيؤكل؟ فقال : ماكنت لاكله حتى أنظراليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٨ ، الحديث ٢] .

(ومنها) رواية عيسى بن عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : لابأس اذا أعطوكه حياً والسمك أيضاً والا فلاتجوز شهادتهم الا أن تشهده [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٨ ، الحديث ٣] .

١) لان يدالكافر لايكون أمارة على الحلية .

٢) لان قوله لايكون بحجة كما يدل عليه رواية عيسى المتقدمة .

٣) لان يدالمسلم أمارة كما هو المحقق في محله .

٤) لعدم ورودالتذكية عليه، والمستفاد من النصوص كماتقدم دوران الحلية مدار الاخذ حياً .

٥) لان الملاك في التملك كما تقدم عنوان الاصطياد والاخذ، ومجرد وثوب السمك الى السفينة لايوجب صدق ذلك العنوان على السفان ولاصاحب السفينة.

كل من اخذه بقصد التملك ملكه [1] . نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن يجعل فيها ضوء بالليل ودق بشيء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها فالوجه انه يملكها [2] ويكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة اخراجها حياً ، فيكون به تذكيتها [3] .

---

١) لانها من المباحات الاولية التي يجوز حيازتها وصيدها ويكون ملكاً لكل من أخذه بمقتضى اطلاقات الاخذ والاصطياد .

٢) لعد سفينة حينئذ آلة للاصطياد، فاذا وثبت السمك فيها بعد جعل الضوء فيها بقصد الاصطياد ودق بشيء كالجرس ليثب فيها السموك، وقد تقدم أن الاخذ في الروايات أعم من القصد باليد أو بالالة كالحظيرة والسفينة بالنحو المذكور في المتن .

كما في صحيحة الحلبي قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها . فقال : لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الحديث ٣] .

وفي رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعت ابي عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الحديث ٤] .

ومن هاتين الروايتين وغيرهما يستفاد عدم خصوصية لالة الصيد وتحقق عنوان الاصطياد والاخذ بكل ما يجعل به الحيوان غير ممتنع .

٣) لتحقق عنوان الاخذ حياً بالالة كما ذكرنا، مضافاً الى التصريح بالحلية. وقد علل الحلية في صحيحة الحلبي المتقدمة بقوله « انما جعلت ليصاد بها » فكل ما جعل للاصطياد وأخذ به الحيتان فلابأس وهو حلال ويكون به تذكيته .

(مسألة: ٢٧) لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع واحتبس فيهما ملكه [١] ، فان أخرج ما فيهما من الماء حياً حل بلا اشكال ، [٢] وكذا لو نضب الماء وغار ولو بسبب

---

١) بلا خلاف أجده، ويدل عليه السيرة مضافاً الى عمومات الاخذ والاصطياد الذي هو من الاسباب المملكة ، كما في معتبرة السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت [الوسائل ج١٦ ص٢٤٦، الحديث ١].

بل في قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » [سورة المائدة: ٩٦] فان الحل في هذه الاية لا يختص بالحلية التكليفية ، وهي اباحة اللحم والاكل ، بل يعم الوضعية وهي حصول الاثار المترتبة المترقبة ، وهي الملكية بالاصطياد . فتدل الاية على حصول الملكية بالاصطياد كما هو المقصود من الصيد .

٢) وذلك لتحقق عنوان الاخذ من الماء حياً ، ويدل عليه النصوص :

(منها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها . قال : لا بأس [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] . فانها تدل على حلية الحيتان الداخلة في الحظيرة التي جعلت لاصطياد السمك.

(ومنها) صحيحة الحلبى قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها . فقال : لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصادبها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣، الحديث ٣].

(ومنها) رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع

جزره فمات فيهما بعد نضوبه [1] .

فيها سمك فيموتن. فقال : ما عملت يده فلابأس بأكل ما وقع فيها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الحديث ٢] وعليه روايات أخرى ، وهي دالة على حلية السمك الميت في الشبكة فضلا عن الحي اذا أخرج من الماء حياً .

١) اذ المفروض انه أخرج من الماء حياً ولو بسبب جزرماء البحر وغوره ، فان السمك الواقع في الشبكة والحظيرة قد أخرج حياً من الماء فهو حلال . مضافاً الى دلالة الروايات عليه ، ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهرفوقعت على الجد من النهرفماتت هل يصلح أكلها ؟ قال : ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠١ ، الحديث ١] .

فان الرواية كما ترى تدل على حلية ما أخذ من الماء ثم مات ، والمفروض أن في المقام قد أخذ السمك بالحظيرة والشبكة ، لان الاخذ في هذه الرواية وغيرها أعم من الاخذ باليد أوبالالة كما عليه النصوص .

فعليه ما يدل على حرمة ما نضب الماء عنه يقيد اطلاقه بما اذا لم يؤخذ حياً كما في رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٢ ، الحديث ٣] .

وكذلك رواية أخرى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: لايؤكل ما نبذه الماء من الحيتان من الماء وما نضب الماء عنه فذلك المتروك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٢، الحديث ٦] فان اطلاقهما يقيد بعدم الاخذ حياً بعد ما انضب الماء عنه .

وأما لومات فى الماء فهل هو حلال ام لا : قولان [1] اشهرهما واحوطهما الثانى ، بل لايخلو من قوة[2] ،

---

١) أحدهما الحل كما عن العماني وثانيهما الحرمة كما عن اكثر متأخري الاصحاب والشيخ وابن حمزة والحلي من القدماء .

٢) وذلك لدلالة النصوص عليه :

(منها) رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحل اكله . قال عليه السلام : لا لانه مات في الذي فيه حياته [الوسائل ج ١٦، الباب ٣٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦] .

(ومنها)صحيح عبدالمؤمن الانصاري : أمرت رجلا ان يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء ثم أخرجهن بعد مامات بعضهن فقال «ع» : مامات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته [الوسائل ، الباب ٣٥ الحديث ١] .

ودلالة الروايتين على الحرمة اذا مات السمك في الماء ولو كان في الشبكة لايمكن انكاره ، وعليه روايات أخرى دالة عليه باطلاقها .

وفي قبال هذه الروايات روايات استدل بها على الحلية اذا مات في الشبكة، كما فى صحيحة الحلبى قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها . فقال «ع» : لابأس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذبح ، الحديث ٣] .

ولكن دلالة هذه الرواية على حلية السمك الذي مات في الماء ليست بواضحة لان جهة السؤال في الرواية غير معلومة ، اذ لايعلم أن وجه السؤال هو نصب

ولواخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها اوكله ميتاً ولم يدرانه قدمات في الماء اوبعد خروجه فالاحوط الاجتناب عنه[1] .

الشبكة في الماء مع أنه يوجب موت بعض الحيتان او أن وجه السؤال أكل السمك التى ماتت فيها ، فاذا كان السؤال عن الاولى يكون قوله عليه السلام «لابأس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها » دال على اباحة جعل الشبكة والحظيرة في الماء ولايدل على اباحة اكل السمك التى ماتت في البحر .

ونظير ذلك صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلهاالحيتان فيموت بعضها فيها . قال «ع» لابأس [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

والكلام في هذه الصحيحة كالكلام في الصحيحة السابقة ، فلاتدل على حلية السمك التى ماتت فيالماء. نعمهنا بعض روايات واضحة الدلالة،كرواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقدوقع فيها سمك فيموتن . فقال : ما عملت يده فلابأس بأكل ما وقع فيها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣] .

ولكن الرواية معارضة لمادل على المنع. والمشهور قدأعرضوا عن هذه الرواية ولم يعملوابها . ونظيرها رواية مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعت ابى «ع»يقول: اذا ضرب صاحب الشبكةبالشبكة فما أصاب فيها منحي أوميت فهو حلال ، ما خلا ماليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الحديث ٤] والكلام في هذه الرواية كالكلام في الرواية السابقة منحيث عدم عمل المشهور بها وضعفها من هذه الجهة .

١) بل ذهب الاكثر بل المشهور الى أنه يحرم الجميع تغليباً للحرمة ،

(مسألة : ٢٨) لواخرج السمك من الماء حياً ثم اعاده اليه مربوطاً أوغير مربوط فمات فيه حرم [١] .

للقاعدة المقدمة المؤيدة برواية عبدالمؤمن الانصاري قال : أمرت رجلا أن يسأل لي اباعبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن احياءثم أخرجهن بعد مامات بعضهن. فقال : مامات فلاتاكله فأنه مات فيماكان فيه حياته [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذباحة ، الحديث ١] .

وللمعتبرة المستفضة الدالة على أنه ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال [المستدرك ، الباب ٤ من ابواب مايكتسب به ، الحديث ٥] .

نعم قال الشيخ في محكي النهاية والقاضي بأنه لونصب شبكة مثلا فمات بعض ماحصل فيها واشتبه الحي بالميت حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه ، لصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن . فقال : ما عملت يده فلابأس بأكل ما وقع فيها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الحديث ٢] وصحيحة الحلبى المتقدمة .

وبالمتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره الدالة على أنه اذا اجتمع الحلال والحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه فتدعه . وغير ذلك مما يخرج به عن القاعدة المتقدمة .

ولكن الروايات كلها معارضة بما تقدم وعدم عمل المشهور بها يوجب الوهن، ومقتضى العلم الاجمالي في بعض الصوريوجب الاجتناب عن الجميع . والاحوط كماترى الاجتناب في غير صورة العلم أيضاً .

١) بلاخلاف أجده ، ويشهد به صحيح عبدالرحمن :سألت اباعبدالله عليه

(مسألة : ٢٩) لوطفا السمك على الماء وزال امتناعه بسبب ـ مثل ان ضرب بمضراب أو بلع مايسمى بالزهر في لسان بعض الناس اوغير ذلك ـ فان أدركه شخص واخذه واخرجه من الماء قبل أن يموت حل[1] .

السلام عـن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الـى الماء فيموت فيه . فقال : لاتأكله لانه مات فـي الذى فيه حياته [الوسائل ، الباب٣٣ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] ويشهد به أيضاً صحيح الخزاز سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا [الوسائل ،الباب ٣٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

١) وذلك لان ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً مع عدم عوده الى الماء وموته فيه ، وذلك مما اتفق عليه الاصحاب ، وفـي رواية الاحتجاج عـن ابى عبدالله عليه السلام فـي حديث ان زنديقاً قال لـه : والسمك ميتة . قال : ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه ، و ذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد [الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الذبح ، الحديث ٨] .

وفى صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن السمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها ؟ قال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل أن تأخذها فلاتأكلها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠١ ، الحديث ١] وعليه روايات أخرى يستفاد منها أن ذكاة السمك أخذها حياً .

وان مات على الماء حرم[1]، وان ألقى الزهر احد فبلعه السمك وصار على وجه الماء وزال امتناعه فان لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه [2] ، فلو أخذه غيره ملكه [3] ، من غير فرق بين ما اذا قصد سمكاً معيناً اولا ، [4] وان كان بقصد الاصطياد والتملك فلا يبعد ان تكون ازالة امتناعه مملكاً له [5] ، فلا يملكه غيره بالاخذ .

---

١) وذلك لما دل على أن الماء فيه حياة السمك فان مات فيما هو حياته فيه حرم كما في رواية عبدالمؤمن : مامات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٣ ، الحديث ١] .

وفي رواية عبدالرحمن بن سيابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه . فقال : لاتأكل لانه مات في الذي فيه حياته [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٠ ، الحديث ٢] .

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله ؟ قال : لا لانه مات في الذى فيه حياته [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠١ ، الحديث ٦] وعليه روايات أخرى .

٢) لفقدان قصد الاصطياد ، وهو شرط في التملك بالاصطياد كما تقدم .

٣) لان أخذ السمك يوجب حيازته ، والحيازة سبب للملك في جميع المباحات الاولية وان لم يصدق عنوان الاصطياد كما في معتبرة السكوني : للعين مارأت ولليد ما أخذت [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٦ ، الحديث ١] .

٤) لعدم دليل على اعتبار قصد المعين في الصيد ولا في الحيازة ، بل يكفي القصد في الصيد والحيازة ولو بنحو الاجمال والاقدام بالاصطياد والحيازة .

٥) لان عمل الاصطياد ليس الا ازالة امتناع الحيوان ، فاذا كان ذلك بقصد

وكذا الحال اذا كان ازالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة[1] كما اذا رماه بالرصاص فظفا على الماء[2]، وبالجملة لايبعد أن تكون ازالة امتناعه بقصد الاصطياد والتملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة[3].

الاصطياد فالسبب للتملك قد تحقق فلاوجه لعدم حصول المسبب .

١) لان الاصطياد عبارة عن ازالة امتناع الحيوان والتسلط عليه، لان الصيد له معنيان : أحدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة كما في الجواهر (ج ٣٦ ص ٧) فحينئذ مقتضى الاطلاقات حليتها وضعاً وتكليفاً بالاصطياد بأي سبب كان ، ولا يعتبر سبب خاص في الاصطياد بمقتضى الاصل بل بمقتضى الاطلاقات المقامية في النصوص .

٢) أي مات وعلا فوق الماء ، وفي الحديث : ذكر السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يعلوفوق وجهه ، يقال : طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً (وطفؤاً) : اذا علاولم يرسب [مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٦] .

٣) لان الاصطياد كالحيازة من الاسباب العقلائية للملك، وقد قرره الشارع في الكتاب العزيز« أحل لكم صيد البحروطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البرمادمتم حرماً » [سورة المائدة : ٩٦] وذلك بناءاً على ما تقدم من أن الحل أعم من الوضعية والتكليفية لعدم موجب للاختصاص ، ومقتضى الحلية وضعاً حصول الملك بالاصطياد كما يقصدونه ويترقبونه .

وفي صحيحة محمد بن ابى نصرقال: فان صاد ما هومالك لجناحيه لايعرف له طالباً . قال : هوله [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ، الحديث ١] .

فان الصحيحة وان كانت واردة في الطيرالا أن الطير لاخصوصية له ، بل السبب للملكية هو الاصطياد كما هوالمتبادر عنها عرفاً .

(مسألة : ٣٠) لايعتبرفى حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حياً أواخذ حياً بعد خروجه‌ان يموت خارج‌الماء بنفسه ، فلوقطعه قبل أن يموت ومات بالتقطيع أوغيره حل اكله [١] ، بل لايعتبرفى حله الموت رأساً ، فيحل بلعه حياً [٢] ،

---

١) وذلك من جهة عدم اشتراط الموت بنفسه في التذكية وحلية الاكل ، ولذلك لم يقيد به في الكتاب ، فمقتضى اطلاق قوله تعالى « أحل لكم صيد البحروطعامه متاعاً لكم وللسيارة» [سورة المائدة:٩٦] أن‌الحلية والذكاة مترتب على نفس الصيد فلايدخل فيه الموت بنفسه ، بل تمام الموضوع للحل نفس الصيد .

كماأن السنة أيضاً قدفسرت الصيد بنفس الاخذ حياً، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : انما صيد الحيتان أخذها [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣٢ من أبواب الذبح ، الحديث ٩] .

وفي موثقة ابى بصيرعنه عليه السلام: انما صيد الحيتان أخذها [الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبح ، الحديث ٥] .

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام : ان علياً « ع » كان يقول الحيتان والجراد ذكي [الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب الذبح ، الحديث ٤] .

٢) كما في الشرائع والمسالك وغيرهما ، بل نسب ذلك في المسالك والرياض الى الاكثر ـ خلافاً للشيخ في المبسوط .

واستدل على ما ذهب اليه الشيخ من الحرمة بأن ذكاته اخراجه من الماء حياً وموته خارج‌الماء فقبل موته لم‌تحصل الذكاة، ولهذا لوعاد الى الماء ومات

فيه حرم ولو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها .

وفيه : انه أول الكلام ، اذ لادليل على حرمة أكل الحيوان الحي وان لم يذك، فان الدليل منع عن اكل الميت الا ماذكي لا الحي، ففي الحي غير المذكى يشك في حرمة الاكل ، ومقتضى أصالة الحل جوازه . هذا أولا .

وثانياً ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الحاصرة لذكاته بالاخذ ـ أنه يصير مذكى به ـ غاية الامر يقيد اطلاق هذه النصوص بواسطة النصوص المتقدمة الدالة على حرمة العائد في الماء اذا مات فيه ، فتكون النتيجة خروج ما يعود الى الماء فيموت فيه فقط . ولم يدل دليل على أن موته خارج الماء ذكاته أو جزء من ذكاته .

أضف الى ذلك ما دل على أن الحيتان ذكي، كصحيح سليمان عن الصادق عليه السلام: ان علياً «ع» كان يقول : الحيتان والجراد ذكي [الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الذبح ، الحديث ٤] فلاينبغي التوقف في جواز أكله .

نعم في رواية ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام : ان الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها [الوسائل، الباب ٨ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ٤] .

وفي مرسل الاحتجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : ان زنديقاً قال له : السمك ميتة ؟ قال : ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٧ ، الحديث ٨] .

ولكن مع أن الثاني منهما مرسل وفي غير الكتب الاربع ولم يذكره الفقهاء في الكتب الاستدلالية ، لم أجد أحداً عمل بمضمونهما ، بل على ما ذكره صاحب الجواهر : يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الانف في تذكيته ،

بل لوقطع منه قطعة واعيدالباقى الى الماء حل ما قطعه[1] سواء مات الباقى فى الماء ام لا[2] . نعم لوقطع منه قطعة وهوفى الماء حى اوميت لم يحل ما قطعه[3] .

وحينئذ فالمذهب الجواز لما عرفت [الجواهر ج ٣٦ ص ١٧١] .

١) لان المفروض أن السمك قدأخذ من الماء حياً، وفي النصوص التنصيص على أن فيه ذكاته ، فاذاكان السمك مذكى باخراجه من الماء يكون ما قطعه منه جزء منه ، فهوأيضاً مذكى فيحل أكله ، كما في رواية الاحتجاج المتقدمة « ان السمك ذكاته اخراجه من الماء » وفي رواية هارون الثقفي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين «ع» : الجراد ذكي والحيتان ذكى، وأما ماهلك في البحر فلاتأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٧ ، الحديث ٧] .

وفي رواية جعفربن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٧ الحديث ٦] .

وفي رواية عبدالله بن مغيرة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحوت ذكي حيه وميته . وعن أبيه عن عون بن حريز عن عمروبن هارون الثقفي عن ابى عبدالله عليه السلام مثله [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٧ ، الحديث ٥] .

٢) لان موت الباقى في الماء يوجب حرمته خاصة دون ماقطع منه حال الحياة خارج الماء . نعم يحرم .

٣) لان عوده الى الماء حياً يوجب حرمته ثانياً فيحرم ، كما أنه قبل الاخراج من الماء هو غيرمذكى ، فاذا قطع منه وهو حرام غيرمذكى لم يحل من جهة حرمته و عدم ورود التذكية عليه . ويدل عليه رواية ابى أيوب انه

(مسألة: ٣١) ذكاة الجراداخذه حياً [١] سواء كان باليداوبالالة [٢]

سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل ؟ فقال : لا [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٠ ، الحديث ١] وعليه روايات أخرى قد تقدمت .

١) كما صرح به غير واحد من الاصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاًبينهم من أن الكلام في تذكية الجراد كالكلام فى السمك ، ويدل عليه النصوص :

(منها) رواية مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن أكل الجراد . فقال : لابأس بأكله . ثم قال علي عليه السلام : انه نثرة من حوت في البحر. ثم قال: انعلياً عليه السلام قال: ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهوذكي ، والارض للجراد مصيدة وللسمك قدتكون أيضاً [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] .

والنثرة للدواب شبه العطسة ، ومنه الحديث « الجراد هو نثرة من حوت البحر » أي عطسته [مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٨٧] .

(ومنها) موثق ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبك ولايسمون أويهودي . قال « ع » : لابأس انما صيد الحيتان أخذها [الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] الى غير ذلك من النصوص التى ستأتي فى اثناء هذه المسألة .

٢) ويدل عليه اطلاق الكتاب والسنة : أما الكتاب فلقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » [سورة المائدة : ٩٦] وأما السنة فلاطلاق ماتقدم من النصوص .

فلومات قبل اخذه حرم [1]. ولا يعتبر فيه التسمية [2] ولا الاسلام كما مرفى السمك [3].

---

١) بلااشكال ولاخلاف كالسمك لعدم حصول تذكيته ، ويدل عليه رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة « قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن أكل الجراد . فقال : لابأس بأكله . ثم قال « ع » : انه نثرة من حوت في البحر، ثم قال : ان علياً « ع » قال : ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي ... » .

وفي رواية هارون الثقفى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي فكله ، وأما مامات في البحر فلاتأكله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٥ ، الحديث ٤] .

٢) بلاخلاف بل عليه الاجماع ، ويشهد به اطلاق النصوص المتقدمة ، بل في صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عما أصاب المجوس من الجراد والسمك أيحل أكله ؟ قال « ع »: صيده ذكاته لابأس [الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

ومنها يظهر اتحاد حكمه مع حكم السمك، فما في الرياض من أن استفادة ذلك من الاخبار مشكلة في غير محله .

٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل لم ينقل الخلاف هنا عن أحد حتى المفيد . نعم احتاط به ابن زهرة خاصة، ويشهد به اطلاق مادل على أن الجراد والحيتان ذكي ، بل في صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن الحيتان التى تصيدها المجوس . فقال « ع » : ان علياً كان يقول : الحيتان والجراد ذكي [الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

وفي موثق ابى مريم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي « ع » يقول : الحيتان والجراد

نعم لووجدة ميتاً فى يدالكافر لم يحل [1] ما لم يعلم بأخذه حيـاً ، ولاتجدى يده ولا اخباره فى احرازه [2].

(مسألة : ٣٢) لووقعت نارفى اجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحل [3] وان قصده المحرق . نعم لومات بعـد اخذه

ذكي [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٩ ، الحديث ٦] .

١) لان احراز الذكاة شرط في الحكم بالتذكية ، والافمقتضى الاصل عدم ورود التذكية عليه ، ويدالكافر ليست امارة على التذكية، ولذلك وردفي النصوص عدم جواز أكل صيد المجوس الا أن يرى أويعلم بأنه أخذه حياً من الماء ولافلا يجوز اكله كما فى صحيحة الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عـن صيدالحيتان وان لم يسم . فقال : لابأس ، وعن صيدالمجوسي للسمك . فقال : ماكنت لاكله حتى أنظر اليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٨ ، الحديث ١] .

وفي صحيحة محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لاكله حتى أنظر اليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٨ ، الحديث ٢] .

وفي صحيحة عيسى بن عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : لابأس اذا أعطوكه حياً والسمك أيضاً والا فلاتجوز شهادتهم الا أن تشهده [الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٨ ، الحديث ٣] .

٢) لان يدالكافر واخباره ليس بحجة، ويدل عليه صحيحة عيسى بن عبدالله المتقدمة .

٣) لعدق صدق اسم الصيد والاخذ على ذلك ، مضافاً الى انـه يدل عليه موثق عمار عـن ابى عبدالله عليه السلام عن الجراد اذا كان فـي قراح فيحرق

بأى نحو كان حل[1]، كما انه لوفرض كون النار آلة صيد الجراد بأنه لواججها اجتمعت من الاطراف والقت انفسها فيها فأججت لذلك فاجتمعت واحرقت بها لايبعد فى حليتها[2].

ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال عليه السلام: لا [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣٧ من أبواب الذبح ، الحديث ٥] .

١) وذلك لحصول التذكية بأخذها حياً ، ويدل عليه اطلاق النصوص المتقدمة ، وفي رواية علي بن جعفر : سألته عن الجراد نصيده فيموت بعد أن نصيده أيؤكل ؟ قال : لابأس [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٥ ، الحديث ٢] .

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الجراد ذكي حيه وميته [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٦ ، الحديث ٨] .

ويدل عليه بالخصوص موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام : سألته عن الجراد يشوى وهوحي، قال : نعم لابأس به . والمراد منه شواؤه بعد صيده [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦] .

٢) لصدق الصيد عليها، ومقتضى النصوص ذكاة السمك والجراد بالصيد، كما في رواية علي بن جعفر المتقدمة . وفي رواية مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لابأس بأكله . ثم قال « ع » : انه نثرة من حوت في البحر . ثم قال : ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهوذكي ، والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٥ ، الحديث ٣] .

وعن صاحب الجواهر أيضاً: نعم لوفرض امكان كون النار آلة صيد للجراد بأن يؤججها ويصطاده بها حل حينئذ كالصيد بغيرها من الالات على حسب ما

(مسألة : ٣٣) لايحل من الجراد مالم يستقل بالطيران[1]، وهو المسمى بالدبى على وزن « عصا » وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد اجنحته .

سمعته في السمك المصاد بالشبكة والحظيرة وغيرهما . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ١٧٨] .

١) بلاخلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه . وذلك لعدم صدق الصيد قبل الطيران .

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : سألته عن الدبى من الجراد . قال : لاحتى يستقل بالطيران [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

ومنه يظهر الحرمة حتى بعد مانبتت أجنحته ما دام لم يطر ولم يستقل بالطيران ولايهمنا البحث في أنه بعد نبت الجناح هل يصدق عليه الدبا أم لا ؟

وفي موثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في الذي يشبه الجراد ـ وهو الذي يسمي بالدبى ليس له جناح يطير به الا أنه يقفز قفزاً ـ أيحل أكله ؟ قال : لا يؤكل ذلك لانه مسخ ، وعن المهرجل فقال : لايؤكل لانه مسخ ، ليس هو من الجراد [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٧] .

قال صاحب الجواهر : وظاهر عبارته وغيره أن الدبى الصغير من الجراد قبل أن يستقل بالطيران ، وحكاه في كشف اللثام عن الصحاح والديوان والنهاية ، قال : وهو يشمل ما اذا نبت له جناح صغير . وهو المراد هنا كما

نص عليه الفقهاء وسيظهر، والمشهور عن اللغويين أنه الذي لم ينبت له جناح.

وفي النهاية الاثيرية : وقيل هو نوع يشبه الجراد . ويؤيده خبر عمار السابق . وفى نظام الغريب ان الدبى من الجراد أول ما يظهر من بيضه .وفوقه البرقان ، وهو اول مايصفر ويظهر فيه خطوط . وفوقه المسبح وهومايظهر فيه خطوط بيض وسود وصفر قبل ظهور حجم أجنحته . وفوقه الكتفان ، وهو ما ظهر حجم أجنحته ، فاذا نظرت موضعها رأيته شاخصاً . وفوقه الغوغاء بالمد والقصر، وهوأول ما تظهر أجنحته ويصير الاحمر الى الغبرة ويستقل من الارض ويموج بعضه في بعض ، ولايتوجه جهة واحدة . قلت : هو حرام على كل حال لماعرفت ، ولانه من الحشرات [الجواهر ج ٣٦ ص ١٧٩] .

القول فى الذباحة[1]

والكلام فى الذابح، وآلة الذبح وكيفيته ، وبعض الاحكام المتعلقة به فى طى مسائل :

(مسألة : ١) يشترط فـى الذابح أن يكون مسلماً او بحكمه كالمتولد منه فلاتحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره حتى الكتابى على الاقوى[2] .

---

١) واعترف فـي كشف اللثام بأنه لم يرها فـي كتب اللغة وان اشتهر التعبير بهـا في كتب الفقه . وعلى أي حال النظر فيها اما فـي الاركان وهـي ثلاثة : الذابح ، وآلة الذبح ، وكيفيته . واما فـي اللواحق وهي بعض الاحكام المتعلقة به ، وهذه المطالب تأتى كما في المتن في طي مسائل .

٢) كما هـو المشهور شهرة عظيمة ،ومنهم الشيخان والمرتضى والحلي وجملة مـن المتأخرين على معنى أنه لايتولاه الكافر مطلقاً وان كان كتابياً وجاء بالتسمية . بل استقر الاجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين

. . . . . .

على ذلك ، بل والمتقدمة كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بأنه من متفردات الامامية .

وعن صاحب الجواهر : بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا، مضافاً الى النصوص المستفيضة التى ان لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به ولوبمعونة ما عرفت . فمن الغريب وسوسة بعض الناس فيه ، وكأن الذي جرأه على ذلك تعبير المصنف وغيره عن ذلك بقوله : وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذبيحته (ذباحة خ ل) اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي ـ بناءاً على أنه كتابى ـ المشعر بكون المسألة ظنية وان النصوص فيها مختلفة . ومن المعلوم أن هذه النصوص بين الامامية كالنصوص الدالة على طهارة سؤرهم ونحوها مما هو معلوم خروجها مخرج التقية [الجواهر ج ٣٦ ص ٨٠] .

والحكم كما ترى عليه معظم الاصحاب، بل في المسالك: بل كاد أن يعد من المذهب ، وعن الخلاف والانتصار دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه النصوص :

(منها) روايه زيد الشحام قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال : لاتأكله ان سمى وان لم يسم [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] .

(ومنها) رواية اسماعيل بن جابر قال ابوعبدالله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تألاكل فى آنيتهم [الوسائل ج ١٦ ص ٢٨٤ الحديث ٧] .

(ومنها) رواية سماعة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة

. . . . . .

اليهودي والنصراني. فقال: لاتقربوها [الوسائل، الباب٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٩] .

(ومنها) موثق حميدالمثنى عن العبدالصالح عليه السلام عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال « ع »: لاتقربوها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٨٨، الحديث ٣٠] .

(ومنها) صحيحة شعيب العقرقوفي قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم ابوعبدالله « ع » : قد سمعتم ما قال الله عزوجل في كتابه . فقالوا له : نحب أن تخبرنا . فقال لهم : لاتأكلوها ، فلما خرجنا قال ابوبصير : كلها في عنقي ما فيها ، فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها . فرجعنا اليه فقال لي ابوبصير : سله . فقلت له : جعلت فداك ماتقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال :أليس قدشهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت : بلى. فقال : لاتأكلها ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٢٨٧ ، الحديث ٢٥] .

وأما الاية الكريمة « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» [سورة المائدة: ٥] فالمرادبها الحبوب وأشباهها لا الاعم منها ومن اللحوم المذبوحة بأيديهم .

كما في صحيح قتيبة الاعشى قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيهااليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال ابو عبدالله « ع » : لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هوالاثم ولا يؤمن عليه الا مسلم . فقال له الرجل : قال الله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أو توا الكتاب حل لكم ». فقال له ابوعبدالله

. . . . . .

عليه السلام: كان ابى يقول: انما هو الحبوب وأشباهها [الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب الذبائح ، الحديث ١] .

وفي قبال ماتقدم من الروايات روايات أخرى تدل على الحلية في الجملة، ولكن هذه الروايات أيضاً مختلفة ومخالفة لما ذهب اليه المشهور ، ولذلك هي مورد لاعراضهم فلاتكون بحجة ، بل كلها محمولة على التقية كما يرشد اليه صحيحة شعيب المتقدمة .

وفي الجواهر: بل لايخفى على من رزقه الله فهم اللحن في القول أن هذا الاختلاف منهم في الجواب ليس الا لها [الجواهر ج ٣٦ ص ٨١] .

وأما الروايات المخالفة لمادل على الحرمة على طوائف :

(منها) ماينفى عنه البأس مطلقاً، كصحيح الحلبى سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم . فقال : لابأس به [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣٤] .

(ومنها) ما يجعل المدار على سماع التسمية وعدمه ، كرواية حمران قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت : المجوسي . فقال : نعم اذا سمعته يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله تعالى « ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله » [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣١] وعليه روايات أخرى .

(ومنها) ما يجعل المدار على سماعها أو اخبار رجل مسلم بها ، كرواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام وزرارة عن ابى جعفر « ع » أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وان

. . . . . .

لم تشهدوهم فلاتأكلوا، وان أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل [الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣٨] .

(ومنها) ما يدل على جواز الاكل الامع حضورهم ولم يسموا ، كرواية جميل ومحمد بن حمران سألا اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس . فقال : كل . فقال بعضهم: انهم لايسمون . فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا . وقال : اذا غاب فكل [الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الذبائح ، الحديث ٣٣] .

(ومنها) مايدل على جواز أكل ذبائحهم وان ذكروا اسم المسيح، لانهم يريدون به الله ، كرواية عبدالملك قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال: لابأس بها . قلت: فانهم يذكرون عليها اسم المسيح. فقال : انما أرادوا بالمسيح الله [الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الذبائح ، الحديث ٣٥] .

وعليه روايات أخرى ، وهي منافية لرواية حنان بن سدير قال: دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام أنا وابى فقلناله : جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها ؟ قال : لاتأكلوها ولاتقربوها ، فانهم يقولون على ذبائحم مالا أحب لكم أكلها ـ الى أن قال ـ فقالوا : صدق انا لنقول باسم المسيح [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣] .

(ومنها) ما فيها النهي عن أكلها مع التعليل بأن الاسم لايؤمن عليه الامسلم، كمرسل ابن ابى عمير سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ؟ فقال : والله ما يأكلون ذبائحم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم ؟ انما هو

. . . . . .

الاسم ولايؤمن عليه الا مسلم [الوسائل ج١٦، الباب ٢٧ من ابواب الذبائح، الحديث ٤] وعليه روايات أخرى .

(ومنها) مايجعل المدار على ذكر اسم الله وعدمه ، كرواية ورد بن زيد قلت لابـى جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً واملاه علي حتى اكتبه . فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ ! قال قلت : حتى لايرده علي احد ، ماتقول في مجوسي قال « بسم الله » ثم ذبح ؟ فقال : كل . قلت : فمسلم ذبح ولم يسم فقال : لاتأكله ، ان الله يقول « فكلوا » الى آخرها [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣٧] وعليه رواية أخرى .

(ومنها) التفصيل بين اليهود والنصارى وبين المجوس لانهم ليسوا أهل كتاب ، كرواية عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » . قال : أمـا المجوسي فلا ، فليسوا من أهل الكتاب ، وأمـا اليهود والنصارى فلابأس اذا سموا [الوسائل ، الباب ٢٧ مـن ابواب الذبائح ، الحديث ١٧].

(ومنها) مافيها النهي عن ذبائح المجوس والنصارى من تغلب ، كرواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل من ذبيحة المجوسي . وقال: لاتأكل ذبيحة نصارى تغلب ، فانهم مشركوا العرب [الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢٢] .

(ومنها) ما فيها النهي عن ذبائح نصارى العرب ، كرواية محمد بن قيس عـن ابي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليـه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتـاب [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢٣] وعليه رواية أخرى .

ولايشترط فيه الايمان [1] ، فتحل ذبيحة جميع فـرق الاسلام

(ومنها) ما فيها النهي عن أضحية اليهودي والنصراني والمجوسي عن قبل المسلم ،كرواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام: لايذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي [الوسـائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣٠] وعليه رواية أخرى .

وهذه الروايات مع كثرتها وقوة دلالتها وصحة بعضها من حيث السند لم يعمل بها المشهور ، وفيدل ذلك على أن الحكم كان واضحاً عندهم ، فلا يعتنى بكثرة الروايات المخالفة خصوصاً مع اختلافها في أنفسها، بل اما تحمل على التقية من جهة ابتلاء المسلمين باليهود والنصارى ، واما تحمل على الدس في الاخبار والجعل فيها لان الداعي للجعل كان موجوداً بينهم .

ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم ما روى سعيد بن جناح وعدة من أصحابنا بل عن العبيدي أنه حدث به أيضاً عن ابن ابى عمير أن ابن ابى يعفور ومعلى بن خنيس كانـا بالنيل على عهد ابى عبدالله عليه السلام فـاختلفا في ذبائح اليهود فأكل المعلى ولم يأكل ابن ابى يعفور، فلما صارا الى ابى عبدالله «ع» أخبراه فرضي بفعل ابن ابى يعفور وخطأ المعلى في أكله اياه [الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ١٦] .

ومن الغريب بعد ذلك اطناب ثاني الشهيدين في المسالك وبعض اتباعه في تأييد القول بالجواز واختياره، وذكر الجمع بالكراهة ونحوه، وفي الجواهر: وذكره فيها ما لو وقع من غيره لعد من الخرافات [الجواهر ج ٣٦ ص ٨٦].

١) وفاقاً للمشهور ، ويدل عليه اطلاق الكتاب كقوله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » [سورة الانعام : ١١٩] وقوله تعالى « ومالكم ألا تأكلوا

مما ذكراسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم » [سورة الانعام: ١٢٠].

ويدل عليه السنة أيضاً ،كما في صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال اميرالمؤمنين « ع » : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه [الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

ويدل عليه النصوص الدالة على حلية ما يشترى من اللحم والجلد من أسواق المسلمين ، وهي عامة لغير المؤمن بالمعنى الاخص ، بل ظاهرة فيه ، لانه الاغلب في زمان صدور هذه الروايات ، كما يدل عليه السيرة القطعية المستمرة .

ولكن مع ذلك فيه قول باشتراط الايمان ، وهو محكي عن الحلي وابى الصلاح وابي حمزة وابن البراج ، فعن الاول « انا لانحل الا ذبيحة المؤمن والمستضعف الذي لامنا ولامنهم ، بمعنى أنه لا يعرف الحق ولايعاند عليه » .

وعن ثالث « انه يجب في الذابح أن يكون مؤمناً أوفي حكمه » .

وعن الرابع « لايجوز أن يتولى الذبح الا من كان مسلماً من أهل الحق فان تولاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الاسلام أو من كفار أهل الملة على اختلافهم في جهات كفرهم لم تصح ذكاته ولم تؤكل ذبيحته » لكن لاصراحة في الاخير ولاظهور .

وعلى كل حال فمنشأ هذا القول من القائل به استفتاضة النصوص وتواترها بكفر المخالفين وأنهم مجوس هذه الامة وشر من اليهود والنصارى كما في الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد والمستدرك الباب ٨ من ابواب حد المرتد وفيه « القدرية مجوس هذه الامة » (الحديث ٣٨) وفيه أيضاً « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامةالذين يقولون بالقدر » (الحديث ٤١) ولكن المراد

عدا الناصب وان اظهر الاسلام [1] .

من هذه الاحاديث حالهم في الاخرة لا الدنيا .

واستدل عليه أيضاً برواية زكريا بن آدم قال: قال ابو الحسن عليه السلام : اني أنهاك عن ذبيحة كـل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الا فـي وقت الضرورة اليه [الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] .

ولكنها ضعيفة السند ولـم يعملوا بظاهرها الاصحاب . نعم الظاهر كراهة ذلك خصوصاً مع وجود المؤمن كما يقتضيه رواية زكريا المتقدمة .

ورواية ابـى بصير : سألت ابـا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من أخوانه فيتعمد الشراء من النصاب . فقال : أي شيء تسألني أن أقول ؟ ما يأكل الا الميتة والـدم ولحم الخنزير ؟ ! قلت : سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير . فقال : نعم وأعظم عند الله من ذلك. ثم (قال خ ل) ان هذا في قلبه على المؤمن مرض [الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

وذلك بناءاً على ارادة المخالفين من النصاب ولو بقرينة قوله لايشتري من السوق منهم ، فان مطلق المخالف هو المتعارف معاملته في الاسواق لاخصوص النصاب منهم .

١) بلاخلاف أجده فيه ، بل عن المهذب وغيره الاجماع عليه ،لاستفاضة النصوص المعتضدة بكفره الذي قد عرفت عدم صحة الذبح معه .

أما النصوص المستفيضة :

(فمنها) موثقة ابى بصير سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لاتحل [الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢] .

(ومنها) موثقة أخرى لابى بصير عن ابي جعفر عليه السلام: لاتحل ذبائح

(مسألة : ٢) لايشترط فيه الذكورة ولاالبلوغ ولاغير ذلك[1] فتحل ذبيحة المرأة[2] فضلا عن الخنثى ، وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل اذا كان مميزاً والاعمى والاغلف وولدالزنا .

الحرورية [الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] .

والحرورية كما فى المسالك وغيره من جملة النصاب لنصبهم العداوة لعلي عليه السلام كغيرهم من فرق الخوارج .

١) على المعروف بين الاصحاب أنه لايعتبر في الذابح الذكورة ولا الفحولة ولاالبلوغ ولاالبصر ، فيصح من المرأة والخصي والصبى المميز والمجنون المميز والاعمى وغير ذلك ، بل الظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك ، ويقتضى ذلك الاصل واطلاق الادلة ويشهد عليه نصوص كثيرة :

(منها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا أراد [الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ٩] .

(ومنها) صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام : ان علي بن الحسين «ع» كانت له جارية تذبح له اذا اراد. [ج ١٦ص ٢٧٦، الحديث ٢].

(ومنها) صيحح ابن ابى عمير عن ابن أذينة عن غير واحد رواه عنهما : أن ذبيحة المرأة اذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد [الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٧ ، الحديث ٨] .

(ومنها) صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن ذبيحة الصبى اذا تحرك وكان له خمسة أشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال « ع » : اذا كان نساء ليس معهن رجال فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه [الوسائل ،

. . . . . .

الباب ٢٢ و٢٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢ ـ ٥] .

واشتراط بلوغ الصبى خمسة أشبار اشارة الى اعتبار التمييز المتحقق بذلك غالباً ، والا فلم يفت أحد بذلك ولم يجعل المدار الاشبار ، كما أن اعتبار فقد الرجال في المورد الثاني ـ بعد كون ذلك أعم من الضرورة وعدم افتاء أحد باعتبار ذلك ـ يحمل على الغالب ، اذ الغالب عدم ذبح المرأة مع الرجل .

ثم انه بأزاء هذه النصوص بعض الاخبار الظاهرة اختصاص جواز الذبح فى مورد الصبى والمرأة بصورة الضرورة :

(ومنها) صحيح سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال « ع » : اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله، وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ٧] .

(ومنها) مرسلة مرزبان عن الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبى قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة . قال: لابأس بذبيحة الصبى والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٧ ، الحديث ١٠] .

ولكن لعدم افتاء المشهور بالاختصاص ولنصوص الجارية التى كالصريح في حال الاختيار تحمل هذه النصوص على الكراهة .

وأماحلية ذبيحة الحائض والجنب والاعمى والاغلف وولد الزنافلااشكال فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، لاطلاق الادلة حتى قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله بـه والمنخنقة والموقوذة والمتردية و النطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم » [سورة المائدة: ٣] لصدق

(مسألة : ٣) لايجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار[1] ، فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل .

نسبة التذكية الى هؤلاء ، مضافاً الى النصوص :

(منها) مرسل ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يذبح الرجل وهو جنب [الوسائل ج١٦ ص ٢٦٩، الحديث ١] .

(ومنهـا) معتبرة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : ولابأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح [ج ١٦ ص ٢٦٩ ، الحديث ٢] .

(ومنها) رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة الاغلف، قال: كان علي «ع» لايرى به بأساً [الوسائل ج ١٦ ص٢٦٩، الحديث ٣] .

(ومنها) مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه [المستدرك ، الباب ٢٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ١].

(ومنها) رواية صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أباالحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك . قال : لابأس بـه والمرأة والصبى اذا اضطروا اليه [الوسائل ، الباب ٢٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

(ومنها) رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة الاغلف . قال : كان علي « ع » لا يرى به بأساً [الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] الى غير ذلك من النصوص .

١) بلا خلاف ، وفي المسالك : المعتبر عندنا في الالة التى يذكى بها أن تكون من حديد فلايجزي مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها . انتهى .

وان كان مـن المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها [1] . نعم لولم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخيرذبحهااواضطر اليه جازبكل مايفرى اعضاء الذبح ، ولوكان

وظاهره الاجماع عليه، ونقله سيد الرياض عن غيرها أيضاً، ويشهد به كثير من النصوص :

(منهـا) معتبرة محمد بن مسلم أوصحيحته عن ابى جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة . فقال « ع » : لاذكاة الا بحديدة [الوسائل ، الباب ١ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

(ومنها) معتبرة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة، فقال: قال علي عليه السلام : لايصلح الا بحديدة [الوسائل الباب ١ من أبواب الذبح ، الحديث ٢] .

(ومنها) موثق سماعة بن مهران: سألته عن الذكاة فقال: لا تذك الابحديدة. [الوسائل ، الباب ١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

(ومنها) معتبرة ابى بكر الحضرمي عنه عليه السلام : لا يؤكل مالم يذبح بحديدة [الوسائل ، الباب ١ من أبواب الذبح ، الحديث ٣] .

١) بلا خلاف فيه بيننا كما في الرياض ، وفي المسالك « عندنـا » مشعراً بدعوى الاجماع عليه كما عن غيره ، بل في كشف اللثام اتفاقاً كما يظهر .

وذلك لدلالة النصوص السابقة على اعتبـار كون آلة الذبح حديداً وعدم صلاحية غير الحديد للتذكية، بمقتضى مفهوم الحصر والاستثناء الوارد فيها كما في معتبرة محمد بن مسلم المتقدمة «لا ذكاة الا بحديد» ومعتبرة الحلبى المتقدمة «لايصلح الا بحديدة» وموثقة سماعة المتقدمة «لاتذك الابحديدة» الى غيرذلك .

قصباً اوليطة أوحجارة حادة اوزجاجة أوغيرها [1] .

نعم فى وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال[2] .

---

١) بلا خلاف أجده أيضاً ، وفي المسالك : يجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية ما فري الاعضاء من المحددات ولو من خشب أوليطة بفتح اللام وهى القشر الظاهر من القصبة ، أومروة وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار، أوغير ذلك عدا السن والظفر اجماعاً .

وفي كشف اللثام مازجاً لعبارة القواعد : فان تعذر وخيف فوت الذبيحة اواضطر الى الذبح لغيرذلك جاز بكل ما يفري الاعضاء اتفاقاً كما يظهر - الى آخره .

ويدل عليه صحيح الشحام سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة ، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] .

ومعتبرة عبدالرحمن بن الحجاج: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً. فقال : اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

٢) وفي الجواهر: وهل تقع الذكاة بالظفر أوالسن مع الضرورة لعدم الحديد وخوف موت الذبيحة مثلا ؟ قيل والقائل المتأخرون : نعم لان المقصود الذي هو قطع الاوداج يحصل بذلك ، وقد عرفت ظهور الادلة في التوسعة المزبورة الموافقة لادلة نفي الضرر والحرج وغيرهما، بل ظاهر النصوص المزبورة سيما النبوي ان المدار مع الضرورة على فري الاوداج بأي شيء يكون . على أن

. . . . . .

في صحيح الشحام التصريح بالعظم الذى منه السن وبمعناه الظفر، وقيل والقائل الاسكافي والشيخ في محكي الخلاف والمبسوط وابن زهرة في محكي الغنية والكيدري في محكي الاصباح والشهيد في غاية المراد : لايجوز ، بل عن الشيخ وابن زهرة دعوى الاجماع عليه ، بل عن الاول منهما نسبته الى أخبار الفرقة مع ذلك بعد أن نفى الخلاف فيه . كما أن المحكي عن الاسكافي منهم منع ذلك بكل ما يكون من حيوان كالسن والظفر والقرن وغيرها [الجواهر ج ٣٦ ص ١٠٢] .

وعلى كل حال فالامر كما ترى موضع الخلاف، ففي جواز التذكية بالسن والظفر عند الضرورة قولان لاصحابنا (احدهما) عدم الجواز نسب الى الشيخ في المبسوط والخلاف والاسكافي والشهيد في بعض كتبه (ثانيهما) الجواز وعليه كافة المتأخرين .

ويشهد للثاني اطلاق النصوص المتقدمة .

واستدل للاول تارة بالاجماع ادعاه الشيخ في الخلاف ، وأخرى بالرواية العامية « ما انهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا الا ما كان من سن أوظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة [الخلاف ج ٣ ص ٢٤٩] .

وثالثة برواية الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه «ع » عن علي «ع» أنه كان يقول: لابأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم [الوسائل، الباب ٢ من ابواب الذبائح، الحديث ٥] .

وفي الكل نظر : أما الاول فلعدم ثبوته ، اذ ليس هنا قائل به الا ناقله والاسكافي ولم يقل به قائله في كتبه الاخر غير الخلاف والمبسوط .

وان كان عدم الوقوع بهما فى حال اتصالهما بالمحل لايخلو من رجحان، [1] والاحوط الاجتناب مع الانفصال ايضاً[2] وان كان

وأما الثاني فلضعف الرواية العامية من جهة عدم الاعتماد بسندها مع أنها متضمنة بأن الظفر مدى الحبشة ـ أي سكين الحبشة ـ وهو غريب، اذ لايكون سكين الحبشة هو الظفر وثانياً لاوجه لهذا التعليل .

وفـى المجمع « المدى » بالقصر والضم جمع مديـة مثلثة الميم ، وهي الشفرة سميت بذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان، وسميت سكيناً لانه تسكن حركته ، وتجمع أيضاً على «مديات» كغرفات بالسكون والفتح [مجمع البحرين ج ١ ص ٣٨٧] .

مضافاً الى أنها قدعللت المنع عن التذكية بالسن بأنه عظم، وقدصرح في صحيح زيد بجواز التذكية بالعظم ، فيتعارض مـع الصحيح فيقدم الصحيح لجهات لاتخفى .

وأما رواية حسين بن علوان فهي أيضاً ضعيفة السند، لان ابن علوان عامي لم يوثق فلا يصح الاستدلال بها ، فربما يقوى في النظر جواز الذبح بهما في حال الاضطرار ، ولكن في صورة انفصالهما عن البدن.

١) وذلك كما عن الشهيد في اللمعة : نعم يمكن أن يقال مع اتصالهما أنه يخرج عن مسمى الذبح ، بل هو أشبه بالاكل والتقطيع [اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢١٤] .

٢) وذلـك لاطلاق ما ذهب اليـه الاسكافي والشيخ في محكي الخلاف والمبسوط وابن زهرة في محكي الغنية والكيدري في محكى الاصباح والشهيد في غاية المراد : لايجوز ؛ واطلاق ما عن الشيخ وابن زهرة دعوى الاجمـاع

الوقوع لايخلومن قرب [1] .

(مسألة : ٤) الواجب فى الذبح قطع تمام الاعضاء الاربعة [2]: الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجاً ، والمرى [3] ، وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم ، والودجان [4] ،

عليه ، بل عن الشيخ نسبته الى أخبار الفرقة .

ويقتضيه اطلاق ماتقدم من الروايات المانعة كرواية حسين بن علوان المتقدمة «لابأس بذبيحة المروة والعودة وأشباههما ماخلا السن والعظم» وكذلك اطلاق النبوي المتقدم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا الا ما كان من سن أوظفر ، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » .

١) لاطلاق ما تقدم من الادلة المجوزة بعدصدق الذبح عليه، كما في صحيح زيد الشحام المتقدم عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال « ع» : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به . وفي صحيح ابن الحجاج « اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك » .

٢) على المشهور بين الاصحاب ، واستدل عليه بالاجماح كما في نهاية المرام ومحكي المهذب والغنية ، وبصحيح زيد الشحام المتقدم « اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس » وبصحيح عبدالرحمن: « اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك » .

٣) بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير مد، وهومجرى الطعام والشراب كما في المتن .

٤) بفتح الواو والدل المهملة .

وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرىء ، وربما يطلق على هذه الاربعة الاوداج الاربعة [1] ، واللازم قطعهـا وفصلها ، فلايكفى شقها من دون القطع والفصل [2] .

---

١) وفي المجمع : فى الحديث « رجـل ذبح شاة فـاضطربت وأوداجها تشخب دماً ، الاوداج العروق المحيطة بالعنق التى يقطعها الذابح ، واحدها ودج بفتحتين كسبب وأسباب والكسر لغة. وقيل الودجان عرقان غليظان يكتنفان الحلقوم وهو مجرى النفس ، فقوله « وأوداجها تشخب دماً » يمكن حمله على الحقيقة على الاول وعلى المجاز على الثاني ، بأن يراد بصيغة الجمع الاثنين على المشهور في المجازية [مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٣٤] .

٢) خلافاً للعماني حيث اكتفى بشق الاوداج ، ولما عن العلامة في المختلف من الميل الى الاكتفاء بقطع الحلقوم والودجين ، وفي الرياض بعد نقل ذلك عنه : ولعله لولا الاجماع المحكي لايخلو عن قوة .

ولكن يرد على العماني بعدم كفاية مجرد شق من جهة التصريح في صحيحة زيد الشحام بأنه «اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس»، ومن المعلوم ان قطع الحلقوم مساو لقطع سائر الاوداج ، فلا يكفي مجرد شق الاوداج الاربعة وان جاء في صحيحة عبدالرحمن «اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك» والفري شامل للقطع والشق على ما فى المنجد : « فرى الشىء : قطعه وشقه، وأفرى الشيء قطعه وشقه » .

ولكن في كلمات جماعة من اللغويين عبارة عن القطع وهو المتبادر الى الذهن عند اطلاقه . ولا أقل من الاجمال ، ومقتضى الاخذ بالقدر المتيقن من النص رعاية القطع .

(مسألة : ٥) محل الذبح فى الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الاوداج الاربعة [1] ، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة فى لسان اهل هذا الزمان بالجوزة ، وجعلها فى الرأس دون الجثة والبدن بناء على مايدعى من تعلق الحلقوم أوالاعضاء الاربعة بتلك العقدة على وجه لو لم تبق فى الرأس بتمامها ولم يقع الذبح مـن

وعليه فما فى المسالك : ان فري الاوداج لا يقضي قطعها رأساً الذي هو المعتبر على القول المشهور ، لان الفري الشق وان لـم ينقطع ، قال الهروي : في حديث ابن عباس «كل ما فرى الاوداج» أي شقها وأخرج ما فيها من الدم فقد ظهر أن اعتبار قطع الاربعة لا دليل عليه الا الشهرة ، ولو عمل بالروايتين واعتبر الحسن لاكتفى بقطع الحلقوم وحده أوفري الاوداج بحيث يخرج منها الدم وان لم يستوعبها » مما لايمكن المساعدة عليه .

وكذلك لا يمكن الموافقة لمـا عن العلامـة في المختلف من الميل الى الاكتفاء بقطع الحلقوم والودجين، لان المراد بالاوداج الاوداج الاربعة ، لان الالف واللام اشارة الى العهد الخارجي ، وهو الأوداج الخاصة المتعارفـة فريهاعند الذبح. والذي يسهل الخطب ماذكره المقداد من أن الاوداج الاربعة متصلة بعضها ببعض ، فاذا قطع الحلقوم فلا بد وان ينقطع الباقي معه .

١) كما في الرياض: واعلم أن محل الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف يظهر، لا صالة التحريم في غيره مع عدم انصراف الاطلاقات الا الى الحلقوم تحت اللحيين ، لانه المعروف المتعارف فيجب حملهـا عليه ، وفي الصحيح لاتأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحهـا [الوسائل ، البـاب ٤ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

تحتها لم تقطع الاوداج بتمامها [1] .

وهذا أمر يعرفه اهل الخبرة ، فان كان الامر كذلك أولم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته ، كما انه يلزم أن يكون شيء من كل من الاوداج الاربعة على الرأس حتى يعلم انها انقطعت وانفصلت عما يلى الرأس [2] .

وفي الجواهر: وأما كون محل الذبح فى الحلق تحت اللحيين فقد سمعت ما في الصحيح من أن النحر في اللبة والذبح فى الحلقوم [الوسائل ، الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢٠] كما انك سمعت ماحكاه في كشف اللثام من معقد الاجماعات الثلاثة الذي منه ذلك أيضاً [الجواهر ج ٣٦ ص ١٢٠] .

١) وذلك من جهة اعتبار قطع الاوداج الاربعة كما تقدم ، فاذا لم يقتطع الا بذلك يلزم وقوعه تحت العقدة، وفي الجواهر: وأما ماهومتعارف فيزماننا هذا من اعتبار جعل العقده التى فى العنق المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة في الرأس على وجه يكون القطع من تحتها فلم اجد له اثراً في شيء من النصوص والفتاوى . اللهم الا أن لا يحصل قطع الاوداج الاربعة بدون ذلك ، ولا أقل من الشك والاصل عدم التذكية . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ١٢٠] .

٢) وذلك لما عرفت من الاجماع والتسالم على أن محل الذبح الحلق دون محل آخر كفوقه وتحته ، فلابد من قطع الاوداج في ذلك المحل والا فلا يحل كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٦ ، الحديث ١] .

وفي موثقة معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: النحر في اللبة

(مسألة : ٦) يشترط أن يكون الذبح من القدام، فلوذبح من القفا واسرع الى أن قطع ما يعتبر قطعه من الاوداج قبل خروج الروح حرمت [1] .

والذبح في الحلق [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٦ ، الحديث ٢] .

وفي صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أوشاة في غير مذبحها وقدسمى حين ضرب. قال: لايصلح أكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٦ ، الحديث ٣] وكذلك سائر الروايات .

فعليه لابد أن يكون شيئاً من الاوداج على الرأس حتى يعلم بأنها قطعت في محل الذبح ، فحينئذ لاوجه لما اظهر صاحب الجواهر من الترديد حيث قال : قلت : لا اشكال في شيء من ذلك ، انما الكلام فيما يحصل فيه قطع الاوداج الاربعة وكان في غير المحل المعتاد ، بل كان في وسط الرقبة أواصلها ، ولعله يندرج فى قولهم «تحت اللحيين» أيضاً . اللهم الا أن يقال: انه لايقضى بقطعها أجمع في غير الذبح بالمحل المعتاد الذي هو تحت اللحيين خصوصاً مع أصالة عدم التذكية [الجواهر ج ٣٦ ص ١٢٠] .

١) كما ذهب اليه جماعة، والظاهر أن وجه الحرمة ليس ان الذبح من القفا يستلزم ابانة الرأس من البدن وهو موجب للحرمة بمقتضى النص والفتوى .

وذلك لما سيأتي من الماتن دام ظله أن قطع الرأس قبل خروج الروح لا يوجب الحرمة على الاقوى وان كان حرمة ذلك تكليفاً في صورة العمدلايخلو عن وجه ، والوجه في اعتبار ذلك أن محل الذبح هو الحلق كما تقدم ، ففى صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن الذبيحة فقال: فقال أستقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخنعهاحتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها

نعم لوقطعها من القدام لكن لامن الفوق بـأن أدخل السكين تحت الاعضاء وقطعها الى الفوق لـم تحرم الذبيحة[1] وان فعـل مكروهاً على الاوجه ، والاحوط ترك هذا النحو .

(مسألة : ٧) يجب التتابع فى الذبح بأن يستوفى قطع الاعضاء قبـل زهوق الروح ، فلوقطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت الى الموت ثم قطع الباقى حرمت[2] .

[الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

١)لانه لايوجب قطع الرأس فوراً. نعم اعتبره ابن زهرة في حلية الذبيحة، وعن الشيخ في النهاية والقاضي حرمته، وعن الحلي وعامة المتأخرين الكراهة واستدل للاول برواية حمران عن ابى عبدالله عليه السلام: لاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق [الوسائل، الباب٣ من أبواب الذبائح، الحديث ٢] بدعوى أنه ظاهر في الارشاد الى المانعية .

وحمله الشيخ على ارادة الحرمة .

والحق عدم تمامية شيء منهما لضعف سند الرواية، والمفروض أن المشهور لم يعملوا به حتى ينجبر ضعف السند بعمل المشهور . نعم لا مانع من القول بالكراهة من جهة فتوى المشهور ، ويؤيده أويدل عليه الروايـة ، بل الا حوط استحباباً ترك هذا النحو من جهة احتمال الحرمة كماهو ظاهر الرواية المتقدمة.

٢) والوجه في ذلك ظاهراً ليس ماذكره الفقهاء من اعتبار استقرار الحياة في الحيوان ، ومعنى المستقرة كما في التحرير والقواعد والارشاد التي يمكن أن يعيش مثلهـا اليوم والايام . وكـذا لوعقرها السبع مثلا ولو كانت الحياة

بل لايترك الاحتياط بأن لايفصل بينها بمايخرج عن المتعارف المعتاد ولايعد معه عملا واحداً عرفاً بل يعد عملين وان استوفى التمام قبل خروج الروح منها [1] .

غيرمستقرة، وهي التى يقضى بموتها عاجلالم تحل الذباحة لان حركتها كحركة المذبوح .

وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط وابنى حمزة وادريس والفاضل وولده والشهيد في اللمعة وغاية المراد وغيرها نسبته الى اكثر المتأخرين .

وذلك لما سيأتي من الماتن دام ظله من كفاية الحركة اليسيرة في الحيوان الكاشفة عن بقاء الحياة في الجملة . بل الوجه فيه أن المستفاد من النصوص أن فري الاوداج الاربعة بما هي لابد أن يوقع على الحيوان الحي، فلو قطع بعض الاوداج ومات ثم قطع باقي الاوداج لما وقع الفري على جميع الاوداج في حال الحياة .

١) وذلك لان عنوان الذبح أو فري الاوداج عمل وحداني ، والوحدة انما تنتزع عن الفعل باعتبار اتصال بعض الاجزاء مع البعض .

كما أن المتعارف في الذبح هو التتابع في قطع الاعضاء ، وقطع بعض دون بعض ثم قطع الاخر بعد فصل زماني خارج عن المتعارف . ولايبعد أن يكون كيفية الذبح في ذلك محولا الى ما هو المتعارف في الخارج ، حيث لم يبين الشارع خصوصية في المقام ، فهو محول الى العرف . مضافاً الى ما في قطع بعض الاعضاء دون بعض من القساوة والعذاب على الحيوان ويعلم من مذاق الشارع عدم رضائه بذلك .

ويشهد على ما ذكر من نسبة الفرى الى الاوداج بصورة المفرد صحيحة

(مسألة : ٨) لوقطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت اعضاء الذباحة فان بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولويسيرة بعد الذبح وقطع الاوداج حلت [1] وان كان لها حركة ولويسيرة قبل الذبح ذبحت .

عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً . فقال: اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٣ ، الحديث ١] .

فان نسبة الفري الى الاوداج ـ وان كان لاينافي قطع كل واحد من الاوداج في زمان على حدة اذا أراد من الفري الجنس ـ الا أن الظاهر ولو بقرينة التعارف ارادة الفرد الواحد من الفري ، وهو لايكون الامع الاتصال والتتابع. ولاأقل من احتماله واحتمال أن يكون كيفية الذبح عند الشارع محولة الى العرف، وهو يقتضي الاحتياط كما في المتن .

١) لان الذبح اذا ورد على الحيوان الحي يـوجب تذكيته وحليته كماهو المتفاهم من النصوص ، ولكن في الجواهر : اذا قطعت رقبة الذبيحة من القفا مثلا وبقيت أعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة . ومعنى المستقرة كما في التحرير والقواعد والارشاد التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والايام ، وكذا لو عقرها السبع مثلا ولو كانت الحياة غير مستقرة ـ وهي التي يقضى بموتها عاجلا ـ لم تحل بالذباحة ، لان حركتها كحركة المذبوح .

وبالجملة فمدار موضوع المسألة وما شاكلها على اعتبار استقرار الحياة في الحل بالذبح أوالنحر ، كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وابنى

. . . . . .

حمزة وادريس والفاضل وولده والشهيد في اللمعة وغاية المراد والسيوري في كنز العرفان والصيمري فـي تلخيص الخلاف والمقدس الاردبيلي والفاضـل الاسترابادي والجواد الكاظمي في آيات الاحكام ، بل عن الصيمري نسبته الى أكثر المتأخرين ، بل في الروضة نسبته اليهم .

بل لعله ظاهر المرتضى والطبرسي ، اذ الاول فـي المسائل الناصرية بعد أن حكى فيها عن الناصر تحريم ما ذبح وهو يكيد بنفسه قال : هذا صحيح ، والحجة فيه أن الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرم الله من الموقوذة لان الموقوذة هي التى قداشتد جهدها وتعاظم ألمها، ولافرق فيه بين أن يكون ذلك من ضرب لها أو من آلام يفعلها الله تعالى بها يقضي الى موتها، واذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر .

والثاني منهما قال في مجمع البيان : « والتذكية فـري الاوداج والحلقوم لما فيه حياة ، ولايكون بحكم الميت » .

نعم ظاهر أكثر القدماء كالاسكافي والصدوق والشيخ في النهاية وبنى حمزة والبراج وزهرة وابـى الصلاح وسلار والطبرسي فـي جامع الجوامع ، بل وجملة من المتأخرين كالمحقق في النافع والعلامة في التبصرة والشهيد فـي الدروس والصيمري في غاية المرام وثاني الشهيدين في المسالك ، بل هو صريح بعضهم كيحيى بن سعيد في الجامع وثاني الشهيدين في الروضة الاكتفاء فـي حـل الذبيحة بالحركة وحدها أومـع خروج الدم المعتدل ، جمعاً أوتخييراً من غير اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور ، كما صرح به الاردبيلي في

. . . . . .

المجمع والخراساني والكاشاني والمجلسي والعلامة لطباطبائي والفاضل النراقي وغيرهم من متأخري المتأخرين .

بل عن المبسوط الذي قد عرفت اشتراطه لاستقرار الحياة : قال اصحابنا: ان أقل مايلحق معه الذكاة أن تجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه ، فانه اذا وجده كذلك ولم يذكه لم يحل أكله ، بل عنه روى أصحابنا ان أقل مايلحق معه الذكاة أن تجد ذنبه يتحرك أو رجله تركض . محتجاً بـذلك على تحريم الصيد اذا أدركه وهو مستقر الحياة ولـم يتسع الزمان لذبحه ، قال : « وهذا اكثر من ذلك » [الجواهر ج ٣٦ ص ١٤١] .

والذي ينبغي أن يقال : عـدم اعتبار استقرار الحياة خلافاً للشيخ وجماعة وذلك لاستثناء « ما ذكيتم » من النطيحة والمتردية وما أكل السبع والموقوذة والمنخنقة في الاية المباركة ، وهـي قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومـا أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاماذكيتم » [سورة المائدة : ٣] .

ومن المعلوم أن استثناء «ماذكيتم» من المذكورات يقتضي حليتها مع ورود التذكية عليها ، لان الحيوان يموت طبعاً فى الحالات المذكورة لولم يرد عليها التذكية ، لان المنخنقة هي التى تخنق فتموت لولم تدرك ذكاتها . وفي الحديث « المنخنقة هي التى انخنقت باخناقها حتى تموت » وفيه « أطلب لنفسك أماناً قبل أن تأخذ الاظفار ويلزمك الخناق» والخناق بالكسر: حبل يخنق به واستعير هنا للموت . ولايبعد أن يراد بالاظفار هنا المنية كما في قوله :

واذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كـل تميمة لاتنفع

. . . . . .

[مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٩] .

والموقوذة هي المضروبة حتى تشرف على الموت، من وقذه يقذه وقذاً: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت كمافي مجمع البحرين ج ٣ ص ١٩٢ . فاستثناء « ماذكيتم » منها ليس معناه الاحلية مايرد عليه التذكية في هذه الحالة .

والنطيحة هي التي تنطحها بهيمة فتموت، والمتردية هي التي تتردى من سطح أو تسقط في بئر أوهوت فتموت . والاستثناء في جميع هذه الموارد ليس معناه الاحلية مايرد عليه التذكية في هذه الحالات المشرفة على الموت من دون استقرار الحياة فيه مضافاً الى دلالة النصوص الصحيحة عليه :

(منها) صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام : كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عز وجل « الا ماذكيتم » ، فان ادركت شيئاً منها وعينه تطرف أو قائمة تركض أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله [الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

(ومنها) صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن الذبيحة ، فقال : اذا تحرك الذنب أوالطرف أوالاذن فهوذكي [الوسائل ، الباب ١١ من أيواب الذبح ، الحديث ٣] .

(ومنها) رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام في كتاب علي « ع» اذا طرفت العين أو ركضت الرجل أوتحرك الذنب فكل منه فقدأدركت ذكاته [الوسائل ، الباب ١١ من ابواب الذبائح ، الحديث ٦] .

(ومنها) رواية أبان بن تغلب عنه عليه السلام : اذا شككت في حياة شاة

فان خرج مع ذلك الدم المعتدل حلت [1] والا فان لم تتحرك حتى يسيراً قبل الذبح حرمت .

ورأيتها تطرف عينها أو تتحرك ذنبها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال [الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] .

(ومنها) رواية عبدالله بن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين أوركضت الرجل أوتحرك الذنب فأدركته فذكه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ ، الحديث ٧] .

الى غيرتلكم من النصوص ، ومن المعلوم أن الذبيحة في هذه الموارد ماكانت حياتها غيرمستقرة .

١) وتوضيح ذلك : أنه اختلف الاصحاب فيماتدرك به الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح أوالنحر ، فعن المفيد والاسكافي والقاضي والديلمي والحلبى والسيد ابن زهرة أنه يعتبر في حلها الامران معاً فلوحصل احدهما لم يكن فيه كفاية ، بل عن الاخير منهم أن عليه الاجماع .

وعن الاكثر ومنهم الشيخ والحلي والعلامة والمحقق واكثر المتأخرين الاكتفاء بأحد الامرين .

وعن الصدوق والعلامة في المختلف كفاية كة د الحرون خروج الدم ، وقواه سيد الرياض والشهيد الثاني ، ومنشأ الاختلاف في الاقوال اختلاف النصوص فانها على طوائف :

الاولى ـ ما يدل على اعتبار الحركة والاكتفاء بها كالنصوص المتقدمة .

الثانية ـ مايدل على اعتبارخروج الدم والاكتفاء به ، كصحيح زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟

فقال عليه السلام : اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة والعود اذالم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس [الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الذبائح الحديث ٣] .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس . فقال عليه السلام : ان خرج الدم فكل [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث٢] وروده في مورد خاص لايضر لعدم الفرق بين الموارد قطعاً .

ونحوها صحيح عمر بن اذينة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٩ ، الحديث ٢] وفي رواية حسين بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بقرة بفاس فسقطت . قال عليه السلام : فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وان كان خرج خروجاً متثاقلا فلاتقربوه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٤ ، الحديث ٢] .

الطائفة الثالثة ـ مادل على عدم الاكتفاء بخروج الدم وانه لابد من الحركة بعد الذبح ، كصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط . فقال عليه السلام : لاتأكل ، ان علياً كان يقول : اذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل [الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

والحق في الجمع بين النصوص أن يقال : انه لابد من الحركة بعد الذبح ، ومعه لامانع من الاخذ باطلاق الطائفة الاولى والعمل بمقتضى هذه الصحيحة . نعم لولم يكن حركة بعد الذبح وكانت الحياة مستكشفة بالحركة قبل الذبح يكفي فيه خروج الدم المعتدل بعد الذبح بمقتضى اطلاق الطائفة الثانية من النصوص .

وان تحركت قبله ولم يخرج الدم المعتدل فمحل اشكال[1].

(مسألة : ٩) لواخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الاعضاء الاربعة فان لم تبق لها الحياة حرمت[2]، وان بقيت يمكن ان يتدارك بأن يتسارع الى ايقاع الذبح من تحت وقطع الاعضاء وحلت[3].

---

١) وذلك لان مقتضى صحيحة ابى بصير المتقدمة ان خروج الدم لابد أن يكون بسبب الحركة ، ولذلك جاء في صدر الصحيحة « سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط . فقال : لاتأكل ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل أوطرفت العين فكل » ، فالمفهوم من الصحيحة عرفاً أن مجرد خروج الدم والحركة اذا كان الحرقة بدون خروج الدم وخروج الدم بدون الحركة غير كاف فى حلية الدم .

نعم حيث أنه لم يفت أحد ظاهراً باعتبار ذلك مضافاً الى ماتقدم من اعتبار أمرين يقع اعتباره محل اشكال كما قال الماتن دام ظله : وان تحركت قبله ـ أي قبل خروج الدم المعتدل ـ ولم يخرج الدم المعتدل فمحل اشكال .

٢) ذلك واضح من جهة موت الحيوان قبل ورود التذكية عليه ، ويدل عليه مفهوم النصوص الصحيحة السابقة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل «الاماذكيتم» ، فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله [الوسائل ج١٦ ص٢٦٢ ، الحديث ١] وهكذا سائر النصوص .

٣) ويدل عليه النصوص السابقة الدالة على كفاية مجرد الحركة الكاشفة

واستكشاف الحياة كما مر [1] .

(مسألة : ١٠) لو اكل الذئب مثلا مذبح الحيوان وادركه حياً فـان اكل تمام الاوداج الاربعة بتمامها بحيث لم يبق شيء منهـا ولامنها شيء فهو غير قابل للتذكية وحرمت [2] ، وكـذا ان اكلها من فوق اومن تحت وبقى مقدار من الجميع معلقة بالرأس اومتصلة

عن بقاء الحياة وعدم اعتبار الحياة المستقرة في التذكية .

وعن صاحب الجواهر في هذا المقام : بقي شيء ، وهوما يكثر السؤال عنه في زماننا هذا ، وهـو أن الذابح لو فرض خطاؤه بذبحه بسبب عدم قطع الاوداج من محل الذبح ثم أراد تدارك ذلك بـأن يقطعها بعد القطع والفرض بقاء الحيوان حياً لكنه حياة مذبوح مقتضى ماذكرناه الحل من حيث حصول الحياة وان لم تكن مستقرة بالمعنى الذى ذكروه [الجواهر ج ٣٦ ص١٥٣] .

١) وهو كما في قوله دام ظله « فان بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولو يسيرة بعد الذبح وقطع الاوداج حلت وان كان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح ذبحت » [تحرير الوسيلة ج ٢ ص ١٤٧ المسألة :٨] .

٢) لعدم ورود التذكية عليه وعدم امكانه ، ويدل عليه قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله بـه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع » [سورة المائدة : ٣] .

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع ، وهو قول الله عزوجل « الا ماذكيتم» ، فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أوقائمة تركض أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٢ ، الحديث ١] .

بالبدن على الاحوط [1] فلايحل بقطع ما بقى منها .

وكذلك لواكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك كما اذا اكل الحلقوم بالتمام وابقى الباقى كذلك [2] ، فلوقطع الباقى مع الشرائط

---

١) اذ الظاهر من النصوص والفتاوى أن المراد بقطع الاوداج قطعها حال اتصالها بالبدن والرأس ، وأما قطعها حال الانفصال من البدن معلقة بالرأس وكذلك قطعها حال اتصالها بالبدن وانقطاعها عن الرأس خارج عن النصوص والفتاوى وينصرف عنهما الاطلاقات ، ولا أقل من الترديد والشك فيه وان كان مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ كفاية ذلك في قطع الاوداج .

٢) فانه يحرم حينئذ أيضاً، لان السبب المحلل هو قطع تمام الاوداج فلا يكفي قطع بعض دون بعض وان حصل الانقطاع ولكنه بالسبع لا بالذابح المسلم .

ويدل على حرمته أيضاً مادل على دخالة قطع الحلقوم وعدم الحلية بدونه، كما في موثقة عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٦ ، الحديث ٢] .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال : ولاتأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٦ ، الحديث ١] .

وفي صحيحة زيد الشحام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٤ ، الحديث ٣] .

وفي صحيحة ابن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة

يشكل وقوع التذكية عليه [1] ، فلايترك الاحتياط .

(مسألة : ١١) يشترط فى تذكية الذبيحة ، مضافاً الى مامر أمور :

احدها ـ الاستقبال بالذبيحة حال الذبح [2] بأن يوجه مذبحها ومقاديم بدنها الى القبلة [3] ، فان اخل به فان كان عامداً عالماً

والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً . فقال: اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك [الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ، الحديث ١] .

١) لان النصوص كما ترى ظاهرة في انقطاع الاوداج بسبب الانسان دون سائر الاسباب كالسبع وغيرها .

٢) وفي المسالك: اجمع الاصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر ، ويشهد به جمله من النصوص :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة [الوسائل ج ١٦ ص٢٦٦، الحديث ١] .

(ومنها) معتبرة محمد بن مسلم : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها الى القبلة. فقال : كل منها . فقلت له: فانه لم يوجهها. فقال : فلا تأكل منها ولاتأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ، وقال : اذا أورت ان تذبح ذبيحتك فاستقبل بذبيحتك القبلة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٦ ، الحديث ٢] .

٣) كما صرح به جماعة ، وعن جماعة اعتبار خصوص المذبح والمنحر وفي المسالك وربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس ببعيد .

حرمت ، وان كان ناسياً اوجاهلا اومخطئاً فى القبلة اوفى العمل لم تحرم[1] .

ولولم يعلم جهة القبلة اولم يتمكن من توجيهها اليها سقط هذا الشرط[2] .

والاظهر هو الاول ، لظاهر النصوص لان الذبيحة عبارة عن الحيوان وقد أمر في الروايات بأن يستقبل بها، والحمل على ارادة الاستقبال بخصوص مذبحها أومنحرها خلاف الظاهر يحتاج الى القرينة .

١) بلاخلاف بل اجماعاً كما في الرياض وغيره ، ويشهد بذلك جملة من النصوص، كصحيح محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال عليه السلام: كل ولابأس بذلك مالم يتعمده ـ الحديث [الوسائل الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

وصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة . فقال : لابأس اذا لم يتعمد [الوسائل ج ١٦ ص٢٦٦، الحديث ٣] .

ورواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرجل يذبح على غير القبلة . قال : لابأس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلابأس أن يسمي اذا ذكر بسم الله على أوله وآخره [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٦ ، الحديث ٥] .

٢) كما عن القواعد ، وفي المسالك والرياض وغيرها لصحيح محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها الى القبلة . قال عليه السلام : كل منها ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٦ ، الحديث ٢] .

ولاختصاص نصوص الاستقبال بصورة الامكان فيسقط اعتباره مع عدمه ،

ولايشترط استقبال الذابح على الاقوى [1] وان كان احوط وأولى .

ثانيها ـ التسمية من الذابح ، بأن يذكر اسم الله عليها حينما يتشاغل بالذبح أومتصلا به عرفاً اوقبيله المتصل به ، فلوأخل بها فان كان عمداً حرمت [2] .

كما يدل عليه أيضاً مادل من النصوص على جواز تذكية الحيوان الواقع في البئر كالبعير ونحوه ، مع أنه لايمكن الاستقبال بمقاديم بدنه غالباً .

١) لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة وعدم اشتراطه فيهما . نعم كان ذلك أحوط وأولى كما في المتن نظراً الى أن ظاهر الاستقبال بها ان يستقبله هو معها أيضاً، على حدقولك «ذهبت بزيد وانطلقت به» بمعنى ذهابهما وانطلاقهما أم لايعتبر ذلك نظراً الى أن التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى « ذهب الله بنورهم » أي أذهب نورهم ؟ وجهان ، ولكن الاظهر الثاني كما يقتضيه اطلاق الكتاب والسنة كما تقدم .

٢) وذلك اجماعي ، والكتاب والسنة المتواترة شاهدة به :

أما الكتاب فلقوله تعالى « ولاتأكلوا ممالم يذكراسم الله عليه وانه لفسق» [سورة الانعام : ١٢١] .

وأما السنة فهي متواترة عليه :

(منها) صحيح زرارة عن أخيه حمران عن الباقر عليه السلام في ذبيحة الناصب واليهودى والنصراني لاتأكل ذبيحته حتى تسمع يذكراسم الله. فقلت: المجوسي فقال عليه السلام : نعم اذا سمعته يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » [الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣١] .

وان كان نسياناً لم تحرم ، [1] وفي الحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان [2] ،

(ومنها) صحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى . قال : ان كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ، ولاينخع ولايقطع الرقبة بعد مايذبح [الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢] .

(ومنها) أيضاً صحيح محمد بن مسلم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم ، فقال : ان كان ناسياً فليسم حين يذكر ، ويقول « بسم الله على أوله وعلى آخره » [الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٤] .

(ومنها) ايضاً معتبرة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال : ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٧ ، الحديث ١] .

١) بلاخلاف بل اجماعاً كما في الرياض وغيره، ويشهد به صحيح محمد ابن مسلم المتقدمة « سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولايسمي . قال : ان كان ناسياً فلابأس » ويشهد به أيضاً صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم المتقدمة .

ويشهد به أيضاً صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسي أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم اذا كان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولاينخنع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٧ ، الحديث ٣] .

٢) أحدهما ما عن المحقق الاردبيلي حيث ذهب الى الحلية لو ترك التسمية

اظهرهما الثانى[1] . والمعتبر فى التسمية وقوعها بهذا القصد، أعنى بعنوان كونها على الذبيحة ، ولاتجزى التسميـة الاتفاقية الصادرة لغرض آخر[2] .

ثالثها ـ صدور حركة منها بعدتمامية الذبح كى تدل على وقوعه على الحى ولو كانت يسيرة مثـل ان تطرف عينها اوتحرك اذنها او

جاهلا ، وثانيهما عدم الحلية كما في الرياض .

١) أي عدم الحلية كما ذهب اليه صاحب الريـاض ، لان مقتضى اطلاق الادلة عـدم الحلية ، اذ الخارج خصوص الترك ناسياً . واستدل للاول بكـون الجهل كالنسيان في المعنى المسوغ للاكل ولذا تساويا حكماً في ترك الاستقبال . وهو كماترى قياس لانقول به .

فعليه فمقتضى عموم الكتاب كقوله تعالى « ولاتأكلوا ممالم يذكراسم الله عليه وانـه لفسق » [سورة الانعام : ١٢١] وكذلك مقتضى عمومـات السنة الحرمة حيث لم يخرج منها الامورد النسيان بحسب النصوص المتقدمة فالباقي داخل تحت عمومات الحرمة ومنها مورد الجهل بالحكم .

٢) وذلك كما في الاية المتقدمة « ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه » فلايكفي مجرد ذكر اسم الله بل لابد أن يكون ذكراسم الله عليه بحسب الاية .

وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة أيضاً « ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها » وفي رواية ابى بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في حديث أنه قال لابى جعفر عليه السلام: مسلم ذبح ولم يسم . فقال : لاتأكل ، ان الله يقول «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» و«لاتأكلوا ممالم يذكراسم الله عليه» [الوسائل ج ١٦ ص٢٦٨ ، الحديث ٥] والمراد من ذكر اسم الله عليه هو التسمية بقصد

ذنبها اوتركض برجلها ونحوها [1] ، ولايحتاج مع ذلك الى خروج

الذبح وبعنوان الذبح كما هو الظاهر .

١) كما نسبه صاحب الرياض الى الأصحاب كافة ، وعـن الغنية أن عليه اجماع الامامية . ويظهر ذلك من النصوص :

(منها) صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال : اذا تحرك الذنب اوالطرف أوالاذن فهوذكي [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ الحديث ٣] .

(ومنها) صحيحة رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في الشاة اذا طرفت عينها أوحركت ذنبها فهي ذكية [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ ، الحديث ٤] .

(ومنها) رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى كتاب علي عليه السلام: اذا طرفت العين أوركضت الرجل أوتحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣، الحديث ٦] وعليه سائر الروايات.

تقريب الاستدلال بالروايات المتقدمة: ان المراد بالحركة في هذه الروايات الحركة بعد الذبح بقرينة قوله عليه السلام «فهوذكي» أو« فكل منه » وماشاكل ذلك متفرعاً على الحركة ، فيعلم من ذلك أن المراد بعد الذبح ، اذ لو كان قبله كان ذلك معلقاً على التذكية لا الحركة .

بل ذلك صريح بعض آخر من النصوص ، كصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن الشاة تذبح فلاتتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط . فقال عليه السلام : لاتأكل ، ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل أوطرفت العين فكل [الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

الدم معتدل [1] .

فلو تحرك ولم يخرج الدم او خرج متثاقلا ومتقاطراً لا سائلا معتدلا كفى فى التذكية . وفى الاكتفاء بـه ايضاً حتى يكون المعتبر احد الامرين مـن الحركة أوخروج الدم المعتدل قول مشهور بين المتأخرين ، ولايخلو من وجه [2] .

---

١) لان الظاهر من النصوص المتقدمة كفاية مجرد الحركة ولويسيراً بعد الذبح ، اذلوكان خروج الدم أيضاً معتبراً لذكر في هذه النصوص . وأما اعتبار خروج الدم في بعض النصوص فهو سبب مستقل للحل اذاكان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح أوكان بقاء الحياة معلومة بأي طريـق استكشف بـه ، وذلك بمقتضى اطلاق نصوصه .

كما في صحيح زيدالشحام عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟ فقال عليه السلام : اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس [الوسائل الباب ١٢ من أبواب الذبائح ، الحديث٣] وعليه غيرها من النصوص المعتبرة.

كصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس ، فقال عليه السلام : ان خـرج الـدم فكل [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢] .

٢) وذلك لاطلاق دليل كل واحد من الامرين الحركة بعد الذبح اوخروج الدم المعتدل في الحيوان المعلوم حياته كما فـي صحيحة زيـد الشحام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟

لكن لاينبغى ترك الاحتياط [1] ، هذا اذا لم يعلم حياته ، واما اذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلااشكال [2] .

فقال : اذبح بالحجر وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد ، اذاقطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس [الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب الذبائح، الحديث ٣] .

وفى صحيحة عمر بن ذينة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته السكين بحدتها فأبان الرأس . فقال : ان خرج الدم فكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٩ ، الحديث ٢] وعليه نصوص أخرى .

وفي بعض النصوص أيضاً كفاية مجرد الحركة بعد الذبح ، وهي كثيرة أيضاً كما تقدم ، ففي صحيحة زرارة : فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو اوقائمة تركض أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله [الوسائل ج١٦ ص ٢٦٢ الحديث ١] .

وفي صحيحة الحلبى : اذا تحرك الذنب أوالطرف أوالاذن فهو ذكي [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣] .

وفي رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام: اذا طرفت العين أوركضت الرجل أوتحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ ، الحديث ٦] .

١) لذهاب جمع من قدماء الاصحاب كالمفيد والاسكافي والقاضي والديلمي والحلبي والسيد ابن زهرة الى اعتبار الامرين في حلها معاً ، بل عن الاخير منهم أن عليه الاجماع .

٢) اذلاموضوعية للحركة بعد الذبح بل ولاقبل الذبح ، بل النظر اليها من جهة الكاشفية عن الحياة قطعاً ، فلو كانت الحياة معلومة متيقنة بعد الذبح أيضاً ولو بواسطة خروج الدم يكفي خروج الدم قطعاً ، كما لوقيد الحيوان بنحو لم يتمكن من الحركة فان قطع الاوداج وخروج الدم حينئذ كاف في

(مسألة : ١٢) لايعتبر كيفية خاصة فى وضع الذبيحة على الارض حال الذبح، فلافرق بين ان يضعها على الجانب الايمن كهيئة الميت حال الدفن وان يضعها على الايسر[1] .

(مسألة : ١٣) لايعتبر فـى التسمية كيفية خاصة وان تكون فى ضمن البسملة ، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها ، فيكفى أن يقول « بسم الله » أو« الله اكبر » أو« الحمدلله » أو«لااله الا الله» ونحوها[2] ، وفى الاكتفاء بلفظ « الله » من دون ان يقرن بما يصير به

الحلية قطعاً ، فلاوجه لاعتبار الحركة مع ذلك .

وفي الجواهر : قد عرفت سابقاً أنه لاخلاف نصاً وفتوى بل ولااشكال اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال لاطلاق الادلـة وعمومها وخصوصها ، حتى على القول باعتبار الاستقرار ، اذ هـو معتبر حين الذبح لابعده . نعم لابد في الحكم بالحل من احرازه حينه بناء على اعتباره [الجواهر ج ٣٦ ص١٩٠]

١) لعدم ورود كيفية خاصة في النصوص من هذه الجهة ، بل اللازم مراعاة استقبال الحيوان الى القبلة فقـط ، فمقتضى الاطلاق المقامي أوأصالة البـراء عن الكيفية الخاصة عدم الفرق بين أن يضعها على الجانب الايمن وأن يضعها على الجانب الايسر .

٢) لانه مقتضى اطلاق الاية المباركة «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» [الانعام: ١١٨] وهكذا غيره من الايات . مضافاً الى التصريح بها في السنة ، ففى صحيح محمد بـن مسلم قال : سألته عـن رجل ذبح فسبح أوكبر أوهلل أوحمد الله . قال : هذا كله من أسماء الله لابأس به [الوسائل، الباب ١٦ من ابواب الذبائح

كلاماً تاماً دالاعلى صفة كمال اوثناء اوتمجيد اشكال [1] .

نعم التعدى من لفظ « الله » الى سائراسمائه الحسنى كالرحمن والبارىء والخالق وغيرها من اسمائه الخاصة غير بعيـد [2] ، لكن

الحديث ١] .

ويدل عليه أيضاً اطلاق الاخبار والروايات الواردة في التسمية.

١) كما أن فيه قولين من صدق ذكراسم الله عليه، فيشمله عمومات الكتاب كقوله تعالي « ومـالكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليـه » [سورة الانعام : ١١٩] .

كما أنه يشمله عمومات السنة واطلاقاتها كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال: ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٧، الحديث ١] وكذلك اطلاق غيرها من الروايات .

ومن دعوى أن فهم العرف يقتضي كون المراد ذكر اسم الله بصفة كمال وثناء كاحدى التسبيحات الاربع ، ويؤيده الصحيح المتقدم ، فانه أطلق الاسماء على التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد .

نعـم لايبعد أن يقال : بأن الاظهر هـو الاول ، فان المنساق الى الذهن من ذكر اسم الله كذكر اسم غيره مطلق التلفظ باسمه كان ذلك منضماً بذكـر صفة كمال أوثناء أولم يكـن . والصحيح انما يـدل على صدق اسم الله على مالواقترن ذكراسمه تعالى بذكر صفة كمال وثناء ولايدل على عدم صدقه عليه بدون الضميمة .

٢) وذلك لدلالة الكتاب والسنة :

أما الكتاب فلقوله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين

لايترك الاحتياط فيه[1] ، كما ان التعدى الى ما يرادف لفظ الجلالة في لغة اخرى كلفظة « يزدان » فى الفارسية وغيرها فى غيرها لايخلو من وجه وقوة [2] ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بمراعاة العربية[3] .

ومالكم الاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه . . » [سورة الانعام : ١١٨ - ١١٩] .

لان المراد به الذات المقدسة قطعاًلالفظ الجلالة لاضافة الاسم اليه ولااسم للفظ الجلالة بل الاسم لذاته المقدسة ، وهو واضح .

مضافاً الى أن الاسم من جهة انبائه عن المسمى كاشف عنه لوأخذ في الموضوع يكون ظاهراً فى ارادته من حيث أنه منبىء عن المسمى وكاشف عنه فكل ما ينبىء عن المسمى يكون مجزياً .

وأما السنة فما فيه منها لفظ الجلالة لامفهوم له وجملة منها مطلقة، ومقتضى اطلاقها الاكتفاء بذكر كل ما يصدق أنه ذكراسم الله ولولم يكن بلفظ الجلالة ، كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال : ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٧ ، الحديث ١] .

١) وذلك لجريان السيرة على ذكر لفظ « الله » دون غيره من الاسماء كالرحمن والخالق والرازق وغيرها .

٢) لعدم الدليل على اعتباره ، ومقتضى الاطلاقات عدمه ، بل لان المراد من ذكراسم الله ذكراسم ذاته المقدسة، وذلك يتحقق بأي لغة كانت ولوكانت فارسية .

٣) كما أن السيرة جارية على ذكراسم الله باللغة العربية دون غيرها .

(مسألة : ١٤) الاقوى عـدم اعتبار استقرار الحياة فى حليـة الذبيحة بالمعنى الذى فسروه ، وهو أن لاتكون مشرفة على الموت بحيث لايمكن ان يعيش مثلها اليوم أونصف اليـوم ، كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقية أو داجه والساقط من شاهق ونحوها [1] .

---

١) توضيح ذلك : انه اختلف الاصحاب في أنه هل يعتبر استقرار الحياة للحيوان حين التذكية ـ وفسرت الحياة المستقرة بأن لايكون مشرفاً على الموت بحيث لايتمكن أن يعيش مثله اليوم أوالايام كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ـ أم لايعتبر ذلك بل المعتبر أصل الحياة كما عن اكثر القدماء والمتأخرين ، بل عن الشيخ يحيى بن سعيد ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ؟

واستدل الشهيد الثاني للقول باعتبار استقرار الحياة : بأن ما لايستقر حياته قد صار بمنزلة الميتة، وبأن استناد موته الى الذبح ليس بأولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى وصار كأن هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة .

واعتضده سيد الرياض بالاصل مع اختصاص الكتاب والسنة بحكم التبادر والغلبة بما ذكي وحياته مستقرة ، ولكن اعترف بعده بكونه مخالفـاً لظواهر الكتاب والسنة .

والحق عـدم اعتبار استقرار الحياة كما تقدم ، لاستثناء « ما ذكيتم » مـن النطيحة وهي التى تنطحها بهيمة فتموت ، والمتردية وهي التى تتردى من سطح أوتسقط في بئر أوهوة فتموت .

بل المعتبر اصل الحياة ولو كانت عنداشراف الخروج ، فان علم ذلك فهو [1] ، والا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرة كما تقدم [2] .

وما اكل السبع في الاية المفسرة في صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عزوجل « الا ما ذكيتم » ، فان أدركت شيئاً منها وعينه تطرف أوقائمة تركض أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله [الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

ولجملة من النصوص، كصحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام عن الذبيحة فقال « ع » : اذا تحرك الذنب أوالطرف أوالاذن فهوذكي [الوسائل الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] الى غيرتلكم النصوص . ومن المعلوم أن الذبيحة في هذه الموارد ماكانت حياتها غير مستقرة .

١) لان اعتبار الحركة في النصوص انما كان من جهة اكتشاف الحياة به، فلو كان بقاء الحياة معلوماً لاوجه لاعتبار الحركة ولاخروج الدم بنحو الاعتدال كما تقدم ، وهو الظاهر من النصوص .

٢) ويدل على اعتبار الحركة بعد الذبح ـ ولو كانت يسيرة لاجل اكتشاف الحياة بها ـ صحيح ابى بصيرعن الصادق عليه السلام عن الشاة تذبح فلاتتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط . فقال عليه السلام : لاتأكل ، ان علياً « ع » كان يقول : اذا ركضت الرجل أوطرفت العين فكل [الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

وفي رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام في كتاب علي « ع » : اذا

(مسألة : ١٥) لايشترط فى حلية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح ، فلووقع عليها الذبح الشرعى ثم وقعت فى نار أوماء أوسقطت من جبل ونحوذلك فماتت بذلك حلت على الاقوى [1] .

طرفت العين أوركضت الرجل أوتحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته [الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٧] وعليه غيرها من الروايات .

١) وذلك من جهة اطلاق أدلة الذبح، مضافاً الى صحيح زرارة: وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أوفى الماء أومن فوق بيتك اذاكنت قد أجدت الذبح فكل [الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ١].

وفي الجواهر : كل ذلك مع عدم دليل معتداً به للقول باستقرار الحياة بمنزلة الميت، ومن أن استناد موته الى الذبح ليس بأولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى، فيكون هلاكه به ويكون ميتة . على أن الاصل بعدانسباق غير المفروض من اطلاق الكتاب والسنة. والجميع كماترى اذالاول مجرد دعوى لاشاهد لها ، بل الشاهد على خلافها متحقق ، بل الثاني كذلك، ضرورة اقتضاء الادلة كون ذبح الحي سبباً في الحل وان حصل سبب آخر بعد الذبح [الجواهر ج ٣٦ ص ١٥٠] .

وفي كلامه قدس سره كماترى تصريح بأنه لايلزم ولايشترط في حلية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها أن يكون خروج روحها بذلك السبب، فلووقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أوسقط من جبل ونحوذلك فماتت بذلك السبب لابسبب الذبح ، لان السبب الاخير هو السقوط من الجبل أوالوقوع

(مسألة : ١٦) يختص الابل من بين البهائم بكون تذكيتهـا بالنحر ، كما أن غيرهـا يختص بالذبح ، فلوذبحت الابل اونحر غيرها كان ميتة [1] . نعم لوبقيت له الحياة بعد ذلك امكن التدارك

في النار والحادثة انما يسند الى السبب الاخير لاالاسباب المتقدمة، ومع ذلك كله يكون الذبح حلالا بمقتضى اطلاق الادلة وخصوص الصحيحة المتقدمة .

١) بلاخلاف أجده، كما في قوله تعالى « انا اعطيناك الكوثر* فصل لربك وانحر » [سورة الكوثر] .

وعن الخلاف والغنية النحرفي الابل والذبح فيما عداها هوالسنة الشريفة بلاخلاف ، ثم قال : ولايجوز في الابل الذبح وفي ماعداها النحر ، فـان فعل ذلك لم يحل الاكل بدليل اجماع الطائفة .

وفي كشف اللثام في شرح قول الفاضل في القواعد « الخامس: اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح فى الحلق تحت اللحيين » قال: اجماعاً كما في الخلاف والغنية والسرائر، بل عن الشهيد الثانى واتباعه الاجماع أيضاً على ذلك .

ويدل عليه صحيح صفوان: قال: سألت اباالحسن عن نحر البقر من المنحر فقال : للبقر الذبح وما نحرفليس بذكي [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٧ ، الحديث ١] .

ورواية يونس بن يعقوب قال : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام : ان أهل مكة لايذبحون البقرة انما ينحرون في لبة البقرفما ترى في اكل لحمها ؟ قال : فقال : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لاتأكل الاماذبح [الوسائل ج ١٦ ص٢٥٧ ، الحديث ٢] .

بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح ووقعت عليه التذكية [1] .

(مسألة : ١٧) كيفية النحر ومحله أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الالات الحادة الحديدية في لبته ، وهي المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر [2] ، ويشترط فيه كل ما اشترط في تذكية الذبيحة .

ومرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٧ ، الحديث ٣] وعليه غيرها من الروايات .

١) وذلك بمقتضي عمومات الذبح و النحر وخصوص الروايات الواردة فيما يدرك ذكاته، كما في رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بعير وانت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة « برمح خ ل » بعد أن تسمي فكل الا أن تدركه ولم يمت فذكه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٥] .

وفي صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع، وهو قول الله عزوجل « الا ماذكيتم » ، فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله [الوسائل ، الباب ٢٦٢ ، الحديث ١] وعليه غيرها من الروايات .

٢) بلا خلاف في أصل الحكم بل ظاهر المسالك الاجماع عليه. ويشهد به صحيح معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : النحر في اللبة

فيشترط فى الناحر ما اشترط فى الذابح [1] ، وفى آلة النحر ما اشترط فى آلة الذبح [2] ، وتجب التسمية عنده كما تجب عند الذبح [3] ،

والذبح في الحلق [الوسائل ، الباب ٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

بمعنى أنه يكفي ادخال السكين ونحوها في الوهدة من غير أن يقطع الحلقوم وغيره . واللبة بفتح اللام وتشديد الباء أسفل العنق بين أصله وصدره ، ووهدتها الموضع المنخفض منها .

١) أي يجب أن يكون الناحر مسلماً بلاخلاف، فلايتولاه الوثني وغيره من الكفار غير الكتابي وان كان من كفار المسلمين كالمرتد والغلاة والخوارج والنصاب ونحوهم ، بل في المسالك وغيره أنه مجمع عليه بين المسلمين .

وعلى المشهور شهرة عظيمة على معنى أنه لايتولاه الكافر مطلقاً وان كان كتابياً وجاء بالتسمية ، بل استقرار الاجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك ، بل والمتقدمة كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بأنه من متفردات الامامية . وقال صاحب الجواهر : بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا [الجواهر ج ٣٦ ص ٨٠] .

٢) فيشترط أن يكون الالة حديداً الا أن لايوجد الحديد فيكفي كل مافيه حدة يمكن به النحر ، والكلام فيه ما تقدم من الكلام في كيفية الذبح .

٣) بلاخلاف ، ويشهد به الاية المباركة « ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » [سورة الانعام : ١٢١] .

وفي رواية ابى بصير المتقدمة : ان امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أوطعنته برمح بعدان تسمي

ويجب الاستقبال بالمنحور [1] ، وفي اعتبار الحياة واستقرارها هنا ما مر في الذبيحة [2] .

(مسألة : ١٨) يجوز نحر الابل قائمة وباركة مقبلة الى القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها الى القبلة وان كان الافضل كونها قائمة [3] .

فكل .

١) كما في المسالك : أجمع الاصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر، والروايات وان كانت واردة في الذبيحة الا أن مقتضى الفتوى والتسالم بينهم عدم الفرق .

٢) فلايعتبر استقرار الحياة ، بل يكفي كل حركة يستكشف بها الحياة حال الذبح لما تقدم في الذبح .

٣) بلاخلاف في ذلك كله ولااشكال كما في قوله تعالى« فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها » أي سقطت [سورة الحج : ٣٧] .

وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان في قول الله عزوجل «فاذكروا اسم الله » الى آخره: ذلك حين تصف للنحر تربط يديها مابين الخلف الى الركبة [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذبح ، الحديث ١] .

وقال ابو الصباح الكناني : سألت ابا عبدالله عليه السلام : كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذبح ، الحديث ٢] .

وقال ابو خديجة : رأيت اباعبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها

(مسألة: ١٩) كل ما يتعذر ذبحه ونحره اما لاستعصائه او لوقوعه في موضع لا يتمكن الانسان من الوصول الى موضع ذكاته ليذبحه اوينحره كما لو تردى في البئر اووقع في مكان ضيق وخيف موته جاز أن يعقره بسيف او سكين اورمح اوغيرها مما يجرحه ويقتله [1]

اليسرى ثم يقوم على جانب يده اليمنى ويقول « بسم الله والله اكبر، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني » ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] .

ولاخلاف في عدم ارادة الوجوب من الامر بذلك في الاية والروايات كما اعترف به في محكي المنتهى والتذكرة ، وفي رواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد : سأل أخاه عليه السلام عن البدن كيف ينحرها قائمة أوباركة. قال : يعقلها وان شاء قائمة ، وان شاء باركة [الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] .

١) بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل في الرياض: حكاه جماعة ويدل عليه النصوص :

(منها) رواية اسماعيل الجعفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٤] .

(ومنها) روايه قرب الاسناد عن علي عليه السلام قال : أيما انسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمى الله عليها وتؤكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٢ ، الحديث ٨] .

(ومنها) صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امتنع

ويحل اكله وان لم يصادف العقر موضع التذكية[1] ، وسقطت

عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أوطعنته بحربة « برمح خ ل » بعد أن تسمي فكل الا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٥] .

(ومنها) رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه . فقال : لابأس اذا ذكر اسم الله عليه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٦] وعليه غيرها من الروايات .

وفي الجواهر : كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان اما لاستعصائه أو لحصوله في موضع لايتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية ولم يحصل الاستقبال [الجواهر ج ٣٦ ص ١٤٠] .

١) كما هو مقتضى اطلاق النصوص وعمومها، كما في رواية ابى البختري عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وان لم تقدروا على أن تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش [الوسائل الباب ١٠ من أبواب الذبائح ، الحديث ٩] .

وفي صحيحة الحلبى : قال ابو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكاته وحية ولحمه حلال [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٠ ، الحديث ١] .

وفي رواية عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه ، فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فسألوه فقال : ذكاة وحية ولحمه حلال [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٠، الحديث ٢]

شرطية الذبح والنحر ، وكذلك الاستقبال [1] . نعم سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر تجب مراعاتها [2] ، واما الالة فيعتبر فيها ما مرفى آلة الصيد الجمادية [3] .

وعليه روايات أخرى .

١) لان حلية العقرمطلقاً مستلزمة لسقوط اشتراط الذبح والنحروالاستقبال ويقتضيه صراحة بعض تلك الروايات واطلاق البعض الاخر .

٢) لان سقوط اشتراط الذبح والنحر والاستقبال انما كانت من جهة عدم امكان رعايتها ، وأما رعاية شرائطالذابحوالناحروالتسمية ممكن فيجبرعايتها بمقتضى اطلاق أدلتها كما في صحيحة ابى بصير: فانخشيتأنيسبقك فضربته بسيف أوطعنته بحربة بعد أن تسمي فكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١] .

٣) فلا يؤكل منه الا مـا قتله السيف أو السكين أو الخنجـر ونحوها من الاسلحة التيتقطع بحدهاأوالرمح والسهم والنشاب ممايشاك بحده حتىالعصا التى في طرفها حديدة محددة ، من غير فرق بين ماكان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه ، بل لايبعد عـدم اعتباركونه من الحديد فيكفي بعدكونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاًكونه مـن أي فلز كان حتى الصفروالذهب والفضة . كلذلك من أجل انالحيوان المستعصي نوع منالصيد فيكون تذكيتها نحوتذكيةالصيد والالة المعتبرفيها هيالالة المعتبرة فيالصيد .

ويدل عليه فى الجملة بعض ماتقدم من النصوص ، كما في صحيحة ابـى بصير المتقدمة : ان امتنع عليك بعير وانت تريد أن تنحره فـانطلق منك فـان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٥] .

وفي روايةإسماعيل الجعفي قـال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : بعير

وفـى الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان ، اقواهما ذلك فـى المستعصى [1] .

تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦١ ، الحديث ٤] .

١) وفي الجواهر : وربما ظهر من بعض هنا المفروغية من جواز عقره بالكلب لصيرورته حينئذ بذلك كالصيد ، وقد تقدم الاشكال منا في ذلك بالنسبة الى خصوص المتردي . نعم ظاهر النص بل الفتوى عدم الفرق بين خوف الفوت و عدمه ... [الجواهر ج ٣٦ ص ١٤٠] .

وقال فى موضع آخر عند نقل كلام الاردبيلي قدس سره : وأما التعدي الى الكلب فغير معلوم الجواز، بل لايفهم من عباراتهم . نعم من الذين ذكروا أن حكمه حكم الصيد يفهم ذلك كأنه غير المتردي وغير الصائل بل المستعصى فتأمل . وبالجملة ان صدق أنه صيد فحكمه حكمه ، والا فيقتصر فيه على ما علم جواز قتله به واكله ، مثل القتل بالرمح في المستعصي فتأمل .

اذ لايخفى عليك ما في كلامه من التشويش وعدم الاحاطة بجميع النصوص التى منها ماسمعته من قرب الاسناد وغيره ، بل لاينبغي الشك في دخول الصائل في المستعصي الذي قد سمعت قول امير المؤمنين عليه السلام « انها يحلها ما يحل الوحش » .

ومنه يمكن تنزيل اطلاق كلامهم على ذلك ، حيث قالوا : وكذا الصائل والمتردي. مشيرين به الى ماذكروه سابقاً من القتل بالكلب والالة في المستوحش ولو أنسياً ، فيكون المراد من العقر في كلامهم ما يشمل العقر بالكلب وغيره [الجواهر ج ٣٦ ص ٥٣] .

ومنه الصائل المستعصى [1].

وبالجملة صدق الصيد على الحيوان المستعصي بالعارض وعدمه أوجب الوجهين في الحلية بعقر الكلب وعدمه ، ولكن الاقوى جواز العقر بالكلب في المستعصي لصدق الصيد عليه أولا لان الصيد هو الحيوان الممتنع كما في (مجمع البحرين ج ٣ ص ٨٩) .

ويدل على حلية صيد الحيوان الممتنع بالكلب مطلقاً قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » [سورة المائدة : ٤] .

وفي رواية ابي البختري عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا على أن تعرقبوها فانه يحلها مايحل الوحش [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٢ ، الحديث ٩] .

ويقتضيه أيضاً اطلاق صحيح ابى عبيدة الحذاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه . قال عليه السلام : يأكل مما امسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه [الوسائل، الباب ١ من كتاب الصيد، الحديث ٣] .

١) وذلك لاطلاق الاية والروايات الشاملة للصائل المستعصي « يقال صال عليه : اذا استطال وصال عليه صولة » [مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٠٨] .

وعن صاحب الجواهر : ان التأمل في النصوص المزبورة وغيرها يقتضي ان الشارع شرع فردين للتذكية : أحدهما الذبح والنحر في الحيوان المقدور على ذلك فيه ولو كان وحشياً قداستأنس أوجرح مثلا بحيث لايستطيع الامتناع بفرار و نحوه ، وثانيهما العقر بكلب أو سلاح للحيوان الممتنع ذكاته بالكيفية المزبورة . ولولاستيحاش بعد الاستئناس أو لصيرورة سبعية فيه بصول

دون غيره كالمتردى [1] .

ونحوه او لتردي في بئر ونحوه ، أولدخول فى جحر ضيق أو نحوذلك .

وحينئذ يكون الاستيحاش في وحشى الاصل سبباً للتذكية المزبورة باعتبار كونه أحدأفراد عدم القدرة عليه لالخصوصية فيه، كما أنه بناءاً على ذلك لامدخلية لصدق الصيد وعدمه في التذكية المزبورة، وهو قوي جداً [الجواهـر ج ٣٦ ص ٥٣] .

١) لان المتردي في بئرونحوه خارج عن عنوان المستعصي ، مضافاً الى أن مقتضى قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية ... الامـاذكيتم » [سورة المائدة : ٣] حرمة المتردية بغير الذبح .

كما أن النصوص الواردة في المتردية يقتضي حليتها بالذبح فقط دون ارسال الكلب ، ففى رواية قرب الاسناد عن علي عليه السلام قال : أيما انسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها مـن حيث يقدر عليه ويسمي الله عليها وتؤكل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٢ ، الحديث ٨] فان الظاهر مـن الرواية أن لزوم النحروعدم كفاية شيء آخرعنه مفروغ عنه، وحيث أن القدرة على منحرها مفقود فلينحرها من حيث يقدر عليه .

وعلى ذلك فلاوجه لالحاق صاحب الجواهر المتردية بالصائل حيث قال: كما أنه بناءاً على ذلك لامدخلية لصدق لصيد وعدمه في التذكية المزبورة ، وهوقوي جداً خصوصاً في الوحشي اذا تردى في بئرمثلا أوتحصن في غار وان خرج بذلك عن الامتناع بالفرار [الجواهر ج ٣٦ ص ٥٤] .

نعم قد اعترف قدس سره بأن تحصيله من كلام الاصحاب فيه نوع صعوبة

(مسألة : ٢٠) للذباحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكروهة :

فمنها ـ على ما حكى الفتوى به عن جماعة أن يربط يدى الغنم مع احدى رجليه ويطلق الاخرى ، ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد[1] .

وفى البقران يعقل قوائمه الاربع ويطلق ذنبه[2] ، وفى الابل ان

في خصوص الانسي المتردي ، وقال بأن الاحتياط لاينبغي تركه .

١) وفي الجواهر : ذكر المصنف وجماعة أنه يستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، لكن لم يحضرنا الان كما اعترف به في كشف اللثام وغيره سوى خبر حمران ابن أعين عن الصادق عليه السلام : سألته عن الذبح . فقال : اذا ذبحت فأرسل ولاتكتف، ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق، والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أووهدة من الارض فلا تأكله ولاتطعمه ، فانك لاتدري التردي قتله أو الذبح ، وان كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولاتمسكن يداً ولا رجلا [الجواهر ج ٣٦ ص ١٣٢] .

والرواية المذكورة في كلام صاحب الجواهر معتبرة وليس فيها ذكر عن جميع ما في المتن كربط يدى الغنم مع احدى رجليه ، ولكن الرواية بضميمة فتوى الاصحاب تكون كافية للحكم بالاستحباب ، وذلك من جهة أخبار « من بلغ » فيكون فيه الثواب والرجحان وان كان الحكم بالاستحباب مشكلا الا أن يحصل الاطمئنان من كلام الاصحاب .

٢) كما في معتبرة حمران المتقدمة : فأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب ،

تكون قائمة ويربط يديها ما بين الخفين الى الركبين اوالابطين ويطلق رجليها [1] .

وأما البعير فشد أخفاقه الى آباطه (اباطك - خ ل) وأطلق رجليه ، وان أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أوتد عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٥] .

١) وذلك كما في معتبرة حمران المتقدمة وفي صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل« وذكروا اسم الله عليها صواف » قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ، ووجوب جنوبها اذا وقعت على الأرض [الوسائل ج ١٠ ص ١٣٤ ، الحديث ١] .

وفي صحيح ابى الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحر وهي قائمة من قبل اليدين [الوسائل ج ١٠ ص ١٣٥ ، الحديث ٢] .

ولكن اعتبار هذه الامور استحبابية بلا اشكال ولا خلاف كما في رواية الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة ؟ قال : يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة [الوسائل ج ١٠ ص ١٣٥ ، الحديث ٥] .

نعم روي أنه رؤي الصادق عليه السلام ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى [الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح من كتاب الحج ، الحديث ٣] .

وفي كشف اللثام عن بعض الكتب أنه سئل كيف ينحر؟ فقال : يقام قائماً حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع ويفرى [المستدرك ، الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] .

وفى الطير ان يرسله بعد الذبح حتى يرفرف [1] .

ومنها ـ ان يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة[2] .

ومنها ـ أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر [3] .

ومنها ـ ان يعامل مع الحيوان فى الذبح والنحر ومقدماتهما

وروت العامة أن النبى «ص» وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها [سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٣٧] .

والامر سهل بعد كون الحكم مستحباً لقصور ماسمعت عن اثبات الوجوب فحينئذ لابأس بالحكم باستحباب كل من الكيفيات المزبورة .

١) كما في معتبرة حمران بن أعين المتقدمة : سألته عن الذبح . فقال : اذا ذبحت فأرسل ولاتكتف ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٥] .

وفي الجواهر : وكذا يستفاد من خبر حمران أيضاً ماذكره هو وغيره من أنه يستحب في الطير أن يرسل بعد الذباحة ، بل قد سمعت قوله عليه السلام فيه « الارسال للطير خاصة » الى غير ذلك من الوظائف وسرعة القطع وان لايرى الشفرة للحيوان وان يستقبل الذابح القبلة ولايحركه من مكان الى آخر بل يتركه الى أن تفارقه الروح [الجواهر ج ٣٦ ص ١٣٣] .

٢) كما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن البعير يذبح أوينحر . قال : السنة أن ينحر . قيل : كيف ينحر ؟ قال : يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفري [مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٦] .

٣) كما ذكره في المسالك وعليه سيرة المؤمنين والمتدينين .

ما هوالاسهل والاروح وابعد من التعذيب والايذاء له، بأن يساق الى الذبح والنحر برفق ويضجعه برفق ، وان يحدد الشفرة ، وتوارى وتسترعنه حتى لايراها ، وان يسرع فى العمل ويمر السكين فى المذبح بقوة [1] .

---

١) كما ذكر في المسالك جملة منها ناسباً لها الى النص ، وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع وأن لايرى الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولايحركه من مكان الى آخر بل يتركه الى أن تفارقه الروح ، وان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ويجد في الاسراع فيكون أرخى وأسهل ، ويدل عليه النصوص :

(منها) ما تقدم من رواية حمران وصحيح ابن سنان وغيرهما .

(ومنها) النبوي : ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان فى كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته [سنن البيهقى ج ٩ ص ٢٨٠] .

(ومنها) النبوي الاخر : انه « ص » أمرأن تحد الشفار وان توارى عن البهائم ، وقال : اذا ذبح أحدكم فليجهز [سنن البيهقى ج ٩ ص ٢٨٠] .

(ومنها) ما في دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله « ص » قال : من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته [المستدرك ج ٣ ص ٦٥ ، الحديث ١] .

(ومنها) ما في دعائم الاسلام عن ابى جعفرعليه السلام انه قال: اذا أردت أن تذبح ذبيحة فلاتعذب البهيمة ، أحدالشفرة واستقبل القبلة ولاتنخنقها حتى

وأما المكروهة :

فمنها ـ ان يسلخ جلده قبل خروج الروح [1]، وقيل بالحرمة وان لم تحرم به الذبيحة [2] وهو احوط [3] .

ومنها ـ ان يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق [4]

تموت [المستدرك ج ٣ ص ٦٥ ، الحديث ٢] .

(ومنها) ما في دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : يرفق بالذبيحة ولايعنف بها قبل الذبح ولابعده ، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين [المستدرك ج ٣ ص ٦٦ ، الحديث ٣] .

١) كما ذهب اليه الحلي وعامة من تأخر .

٢) كما عن النهاية والقاضي وابن حمزة ، وقيل يحرم به الذبيحة ، واعتبار ان لاتسلخ الذبيحة ولايقطع شيء منها قبل بردها ، ذهب اليه السيد ابن زهرة مدعياً عليه الاجماع ، واستدل عليه بمرفوع محمد بن يحيى قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : اذا ذبحت الشاة وسلخت أوسلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها [الوسائل ، الباب ٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

ولكن الرواية ضعيفة للرفع، هذا أولا وثانياً عدم عمل الاصحاب بها وان ادعى الاجماع عليه لكن لم نعثر بقائله سواه ، ولذلك لادليل على الحرمة ولاالكراهة أيضاً .

٣) لما فيه من العمل بالرواية المتقدمة والموافقة العملية لما ذهب اليه ابن زهرة والنهاية والقاضي وابن حمزة .

٤) واعتبره ابن زهرة في حلية الذبيحة ، وعن الشيخ في النهاية والقاضي

ومنها ـ ان يذبح حيوان وحيوان آخر مجانس له ينظر اليه[1] واما غيره ففيها تأمل[2].

حرمته ، وعن الحلبي وعامة المتأخرين الكراهة .

واستدل للاول برواية حمران عن ابى عبدالله عليه السلام: لاتقلب السكين لتدخلهاتحت الحلقوم وتقطعه الى فوق [الوسائل، الباب ٣ من أبواب الذبائح الحديث ٢] بدعوى أنه ظاهر في الارشاد الى المانعية . وحمله الشيخ على ارادة الحرمة .

والحق عدم تمامية شيء منهما لضعف السند وعدم دلالة النهي على الحرمة التكليفية في أمثال ذلك . نعم لابأس بالقول بالكراهة من جهة ذهاب المشهور اليه، فيكون استناد المشهور جابراً لضعف الرواية وقرينة على صرف ظهورها في المانعية الى الكراهة .

١) وعن الشيخ في النهاية القول بحرمته ، واستدل له بمعتبرة غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام : ان امير المؤمنين « ع » قال : لايذبح الشاة عندالشاة ولاالجزور عندالجزور وهو ينظراليه [الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

ولكن الرواية كماترى لاتدل على الحرمة بل غاية ما يستفاد منها الكراهة والمرجوحية لاالحرمة لانها تنقل فعل أمير المؤمنين « ع » وفعله لايكون صريحاً ولا ظاهراً في الحرمة بل يلائم الكراهة أيضاً ، فالقدر المتيقن الكراهة خصوصاً بملاحظة السيرة على ذلك خصوصاً في الهدي في منى ولم يرد منع صريح عن الشارع في أمثال المقام .

٢) لان الرواية كماترى واردة في مورد ذبح الشاة عندالشاة ولاالجزور

وان لاتخلومن وجه [1] .

ومنها ـ ان يذبح ليلا[2] وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة الامع الضرورة [3] .

عندالجزور ، فلونتعدى الى مطلق الحيوان فلانتعدى عن المجانس الى غير المجانس ، لان التعدي يحتاج الى دليل مفقود في المقام ، لاختصاص الرواية بحسب نطاقها الى المجانس ، فالتعدي الى غيره يستلزم الغاء الخصوصية ، واحتمال الخصوصية في المجانس موجود ، فلايمكن التعدي مع عدم العلم بعدم الخصوصية في مورد الرواية .

١) لان الوجه في الكراهة ظاهراً هوتعذيب الناظر ، وفيه لايكون تفاوت بين المجانس وغيره ، كما أنالمشهور ذهبوا الى الكراهة مطلقاً عندالمجانس وغيره ، كما أنالشيخ ذهب الى الحرمة مطلقاً كان الذبح عندالمجانس أوغيره .

٢) كما في الجواهر [ج ٣٦ ص ١٣٤] وتكره الذباحة ليلاالا مع الضرورة لنهي النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبان : كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لايذبحواحتى يطلع الفجر ، ويقول : ان الله جعل الليل سكناً . قلت : جعلت فداك فان خفنا . قال: ان كنت تخاف الموت فاذبح [الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢] .

٣) كما في رواية الحلبي: كان يكره رسول الله صلى الله عليه وآله الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الالضرورة [الوسائل، الباب ٢، الحديث ١] .

ومنها ـ أن يذبح بيده مارباه من الغنم [1] .

واما ابانة الرأس قبل خروج الروح منه فالاحوط تركها ، بل الحرمة لاتخلومن وجه [2] .

---

١) وذلك للنهي عنه في رواية محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما أخذته فأضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم انـي ذبحته . قال : فقال : ماكنت أحب لك أن تفعل لاتربين شيئاً من هذا ثم تذبحه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٨ ، الحديث ١] .

وفي رواية ابى الصحارى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها . قال: لا أحب ذلك . قلت : فالرجل يشتري الجمل أو الشاة فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقدسمن فيذبحه . فقال : لاولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشترمنها ويذبحه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٨ ، الحديث ٢] .

ولانه يورث قساوة القلب فيكون مرجوحاً من تلك الجهة .

٢) بل ذهب الى اعتبار عدم قطع الرأس في الحلية الاسكافي وابن حمزة والقاضي والفاضل في المختلف والشهيدين وظاهر المقنعة والمراسم ، وعن جماعة آخرين حرمة الابانة وعدم محرمتيها للذبيحة ، منهم العلامة في المختلف والشهيدان وغيرهم ، والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة ، وفي الخلاف دعوى الاجماع عليها .

واستدل للمنع عن الابانة بجملة من النصوص :

(منها) صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح ولايسمي . قال عليه السلام : انكان ناسياً فلابأس اذاكان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولاينخنع ولا يقطع الرقبة بعد مايذبح [الوسائل ، الباب ١٥من أبواب الذبائح ، الحديث ٢] .

والاستدلال بالرواية انما يكون من جهة أن كلمة « لا » اما أنتكون ناهية أو نافية ، فعلى الاول ظهور الخبرين في الحرمة الوضعية لاينكر ، لان النهي في هذه الموارديكون أرشاداً الى عدم الحلية . وعلى الثاني تدل الجملةالشرطية على ثبوت البأس مع قطع الرقبة ، وثبوت الباس عبارة عن الحرمة الوضعية في المقام .

ونظيره في الدلالة صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم اذاكان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلكولاينخنع ولايكسرالرقبة حتى تبردالذبيحة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٧ ، الحديث ٣] وتقريب الاستدلال بالروايةكالرواية السابقة .

ولكن يرفع اليد عن ظهور تلك الروايتين في الحرمة الوضعية بصراحة صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسهأيؤكل منه ؟ قال عليه السلام : نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه [الوسائل ، الباب٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥] .

ونظيره رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال : سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ أوسبقه السكين ، أيؤكل ذلك؟ قال : نعم ولكن لايعود [الوسائل ج١٦ ص ٢٦٠ ، الحديث ٧] .

نعم لاتحرم الذبيحة بفعلها على الاقوى[1]. هذا مع التعمد، واما مع الغفلة اوسبق السكين فلا حرمة ولاكراهة لافى الاكل ولافى الابانة بلااشكال[2].

فعليه القول بالحرمة التكليفية بمقتضى الجمع بين تلك الاخبار لايخلوعن وجه كما في المتن .

١) وذلك لماتقدم من صراحة صحيح الحلبى ورواية علي بن جعفر المتقدمتان في عدم حرمة الحيوان بقطع الرأس قبل خروج الروح، وان كان مقتضى ظهور صحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي المتقدمان في ذلك .

٢) لاختصاص نصوص المنع بمورد العمد ، وأما مع عدم العمد أوسبق السكين فلا حرمة ولاكراهة لعدم النهي بمقتضى صراحة النصوص .

كما في موثق مسعدة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس . فقال عليه السلام: الذكاة الوحية لابأس بأكله مالم يتعمد ذلك [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] .

وفي مجمع البحرين (ج ١ ص ٤٣٢) : والفرج الوحي بتشديد الياء : السريع ومثله « موت وحي » مثل سريع لفظاً ومعنى، فعيل بمعنى فاعل ، ومنه « ذكاة وحية » أي سريعة .

وفي رواية فضل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس . فقال : ذكاة وحية لابأس بأكله [الوسائل ج١٦ ص ٢٥٩ ، الحديث ١] .

وفي صحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته السكين بحدتها فأبان الرأس . فقال : ان خرج الدم فكل

والاحوط ترك ان تنخع الذبيحة ، بمعنى اصابة السكين الى نخاعها ، وهو الخيط الابيض وسط الفقار الممتد من الرقبة الى عجز الذنب [1].

[الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٩ ، الحديث ٢] .

وفي صحيح الحلبى المتقدم عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ايؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٩ ، الحديث ٥] .

وفى رواية عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول : اذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلابأس بأكلها [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٠ ، الحديث ٦] .

وفي رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ أوسبقه السكين أيؤكل ذلك ؟ قال :نعم ولكن لايعود [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٠ ، الحديث ٧] .

والروايات الناهية كما ترى مختصة بصورة العمد والاختيار ، فلانهي مع غير العمد والاختيار ، فلاوجه للحرمة ولاالكراهة في تلك الصورة .

١) وذلك للنهي عنه فى جملة من النصوص :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخعها حتى تموت [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٧] .

(مسألة : ٢١) لوخرج جنين اواخرج من بطن امه فمع حياة الام اوموتها بدون التذكية لم يحل اكله الا اذا كان حياً ووقعت عليه التذكية [1].

(ومنها) صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام : لاتنخع الذبيحة حتى تموت وان ماتت فانخعها [الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢] .

وظهور الروايتين ـ سيما الاولى منهما ـ في اعتبار عدم النخع في الحلية لاينكر، وعليه فمقتضى الروايتين خصوصاً الاولى منهما الحرمة ، لكن المشهور لم يفتوا بهما صريحاً ، بل مقتضى ما تقدم في ابانة الرأس من فتوى المشهور بكراهة ابانة الرأس قبل البرد عدم حرمة قطع النخاع ، لان قطع الرأس موجب لقطع النخاع، ولذلك احتاط الماتن دام ظله ولم يفت بالحرمة صريحاً.

وفي الجواهر : وكذا يكره أن تنخنع الذبيحة ، بمعنى أصابة نخاعها حين الذبح ، وهو الخيط الابيض وسط الفقار ممتداً من الرقبة الى عجز الذنب . وفي كشف اللثام « انه اختلف فيه ـ أى الانخاع ـ كلام اللغويين ، وهو يشمل ابانة الرأس ، وفي النهاية والوسيلة والسرائر انه هي» وعلى كل حال فقد عرفت قوة القول بكراهة الابانة التى ان لم تكن انخاعاً فلاريب في استلزامها الانخاع بمعنييه [الجواهر ج ٣٦ ص ١٣٥] .

١) توضيح ذلك : ان الجنين الخارج من بطن الحيوان اما أن يخرج من بطن الحي أو الميت أوالمذكى ، وعلى الاخير امالم تتم خلقته ولم تشعر أو تمت وأشعرت وأوبرت ، وعلى الثاني امالم يولج فيه الروح أو ولج ، وعلى الثاني اما أن يخرج روحه قبل الخروج من بطن أمه أو يخرج الروح بعد

. . . . . .

ذلك .

فـان خرج من بطن الحي أو الميت فان كان حياً لـم يحل الا بالتذكية ، وان كان ميتاً لـم يحل ولايكون قابلا للتذكية ، بلاخلاف فيه بينهم سواء لـم يلج فيه الروح أو ولج . أما في صورة الولوج فيشهد له مادل على حرمة الميتة الصادقة عليه ، لانه موضوع مستقل لابد في الحكم بحليته من ورود التذكية عليه والمفروض عدم ورود التذكية عليه من ناحية تذكية الام حتى تكون داخلا في عمومات « ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، فيكون داخلا في عموم قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومـا أهل لغير الله بـه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاماذكيتم » [سورة المائدة : ٣] .

ويدل على حليته بعد ورود التذكية عليه ان خرج حياً وعدم حليته ان خرج ميتاً موثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها . قال : كله فانه حلال ، لان ذكاته ذكاة أمه ، فان خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل أن تذبحه فلاتأكله وكذلك البقر والابل [الـوسائل ج ١٦ ص ٢٧١ ، الحديث ٨] .

والرواية وان كانت واردة في مورد ولد الذبيحة الا أنه يستفاد الحكم في مورد غيره وهو ولد غير الذبيحة أعم من الحيوان الحي والميت بطريق أولى عرفاً .

هذا كله في صورة تمامية الخلقة وولوج الروح، وأما في صورة عدم ولوج الروح وعدم تمامية الخلقة فيمكن أن يستدل على حرمته بمادل على حرمته اذا خرج مـن بطن المذكى من جهة عدم الخصوصية عرفاً ، وهـذه النصوص كثيرة :

. . . . . .

(منها) صحيح يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام عن الحوار تذكي أمه ايؤكل بذكاتها ؟ فقال عليه السلام : اذا كان تماماً ونبت عليه الشعر [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢] .

وفي مجمع البحرين : وفي الحديث ذكر « الحوار » بالضم وهو ولد الناقة ولايزال حواراً حتى ينفصل ، فاذا فصل عن أمه فهو فصيل أي مفصول . وعن سعد بن عبدالله بن ابى خلف الثقة الجليل في أسنان الابل : أول ماتطرحه أمه الى تمام السنة حوار ، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان أمه قد حملت عليه، فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان أمه قد وضعت فصار لها لبن [مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٨٠] .

(ومنها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وان لم يكن تاماً فلاتأكل [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

(ومنها) صحيح ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : ان كان تاماً فكله ، فان ذكاته ذكاة أمه وان لم يكن تاماً فلاتأكله [الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٠ ، الحديث ٦] .

والمستفاد من هذه الروايات أن الولد اذالم يكن تاماً اي لم يلج فيه الروح لان ولوج الروح انما يكون بعد تمامية الخلقة ـ يكون حراماً وغير قابل للتذكية ، ولا فرق فيه بين ما خرج من المذكى وبين ماخرج من الميت أوالحي اذ المفروض عدم ولوج الروح فيه حتى يصير بازهاق روحه مذكى فلايكون قابلا للتذكية مطلقاً .

وكذا ان خرج اواخرج حياً من بطن امه المذكاة فانه لايحل الابالتذكية فلولم يذك لم يحل [1] ، وان كان عدمها من جهة عدم اتساع الزمان لها على الاقوى[2] .

---

١) ويدل عليه موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها . قال : كله فانه حلال ، لان ذكاته ذكاة أمه ، فان خرج وهو حي فاذبحه وكل ، فان مات قبل أن تذبحه فلاتأكل ، وكذلك البقر والابل [الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٨] .

وعلى ذلك لابد من تقييد رواية عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً هل يصلح أكله ؟ قال : لابأس [الوسائل ج ١٦ ص ٢٧١ ، الحديث ١٤] بما اذا ذبح الولد بعد استخراجه من بطن أمه فلايصلح اكله بدونه بمقتضى موثقة عمار المتقدمة .

٢) وذلك لاطلاق موثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ، قال : كله فانه حلال، لان ذكانه ذكاة أمه ، فان خرج وهو حي فاذبحه وكل، فان مات قبل أن تذبحه فلاتأكله ، وكذلك البقر والابل [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٨] .

فاطلاق هذه الموثقة يشمل صورة عدم اتساع الوقت للتذكية فلايحل بدونه. وذهب الشهيد الثاني « ره » الى الحلية في هذه الصورة، والظاهر نظره الى اطلاق نصوص « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

وفيه : ان الموثقة اطلاقها حاكم على اطلاق نصوص الباب ، لان اطلاق المقيد حاكم على اطلاق المطلق كما هو المحقق في محله .

واما لوخرج اواخرج ميتاً من بطن امه المذكاة حل اكله وكانت تذكيته بتذكية امه ، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد اشعر أو أوبر[1] والا فميتة .

اللهم الا أن يقال : انه بقرينة الامر بالذبح تختص الموثقة بما يمكن فيه ذلك ، فلايشمل ما اذا لم يمكن ولومن جهة عدم اتساع الوقت لذلك .

ولكن يرده : ان هذا الامر حيث يكون ارشادياً الى عدم الحلية بدون التذكية والحلية معها فلايختص بصورة الامكان ، فالاقوى عدم الحل كما فى المتن .

١) بلاخلاف بينهم فيما اشعروأوبر لما روي عن النبى « ص » وعن عترته عليهم السلام مستفيضاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ففيما روى عنه صلى الله عليه وآله : ذكاة الجنين ذكاة أمه [المستدرك ، الباب ١٦ من ابواب الذبائح، حديث ٢] .

وفي صحيح ابن مسلم: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزوجل « أحلت لكم بهيمة الانعام » قال: الجنين في بطن امه اذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] .

وفي صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل ، وان لم يكن تاماً فلاتأكل [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٤] .

وفي موثق سماعة سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر . قال عليه السلام : ذكاته ذكاة أمه [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣] .

ثم ان ظاهر جماعة كالعلامة الاكتفاء بتمامية الخلقة خاصة في الذكاة ، وعن صريح الانتصار والخلاف والاسكافي وجماعة من المتأخرين الاكتفاء بها ، ولكن عن ظاهر النهاية وابن حمزة اعتبار أن يشعر ويوبر، وعن المفيد والديلمي اعتبار الاشعار خاصة . واختلافهم في ذلك منشأه اختلاف النصوص :

ففي بعضها اعتبار الاشعار كموثقة سماعة المتقدمة وموثق مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام : في الجنين اذا أشعر فكل والا فلا تأكل ، يعنى اذا لم يشعر [الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٠ ، الحديث ٥] .

وفي بعضها الاشعار والايبار كصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن قول الله عزوجل « أحلت لكم بهيمة الانعام » . قال : الجنين في بطن أمه اذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه ، فذلك الذي عنى الله عزوجل [الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٠ ، الحديث ٣] .

وفي بعضها ان العبرة بتمام الخلقة كصحيح الحلبى وابن مسكان المتقدمان وفي بعضها اعتبار الامرين كونه تاماً واشعر ، والظاهر كما قيل تلازم ذلك كله بلاخلاف في المسألة ، ولذلك اكتفى في بعض النصوص بذكر بعض الامور دون الجميع .

وان لم يكن التلازم ثابتاً فالاظهر اعتبار الامرين معاً ، لصحيح شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال « ع » : اذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل [الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الذبائح الحديث ٢] .

وأما الاشعار والايبار فالجمع بينهما في بعض الفتاوى والنصوص انما يكون بلحاظ أنواع الجنين ، لان الاشعار يكون فى بعض الحيوانات والايبار في البعض الاخر، ولذلك جاء في المتن أشعر اوأوبر .

ولافرق في حليته مع الشرط المزبور بين مالم تلجه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن امه على الاقوى [1] .

(مسألة : ٢٢) لو كان الجنين حياً حال ايقاع الذبح او النحر على أمه ومات بعده قبل ان يشق بطنها ويستخرج منها حل على الاقوى [2] لو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته.

---

١) توضيح ذلك أنه ان أخرج وقد تمت خلقته ولكن كان ولج فيه الروح ولم يخرج حياً بل مات في بطنه فالمحكي عن الصدوق والعماني والسيد وكافة المتأخرين الحلية ، وعن الشيخ واتباعه والحلي عدم الحلية وانه يشترط مع تمام الخلقة أن لاتلجه الروح والا لم يحل بذكاة أمه .

ويشهد للاول اطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورة ولوج الروح ، بل عن جماعة منهم المصنف « ره » والشهيد الثاني أنها الظاهرة منها خاصة ، لان الروح لاينفك عن تمام الخلقة عادة وخصوص موثق عمار المتقدم .

واستدل للقول ـ بالنصوص الدالة على اعتبار تذكية الحي وأنه لايحل من دون ذكر اسم الله عليه ـ بتقريب أن النسبة بينها وبين نصوص الباب وان كانت عموماً من وجه الأنهما يتساقطان فيرجع الى أصالة الحرمة .

وفيه أولا : ان نصوص الباب حاكمة على النصوص الدالة على اعتبار التذكية ، لان لسانها ان تذكية الام يتبعه تذكية الولد ، أوان تذكية الام شاملة لتذكية الولد. وثانياً ان موثق عمار أخص من جميع تلك النصوص فيقدم عليها ولاوجه للحكم بالتساقط .

٢) وذلك لما تقدم من اطلاق النصوص الدالة على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وخصوص موثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في حديث عن

بل ولولم يبادر ولم يؤخر زائداً على القدر المتعارف في شق بطون الذبائح بعد الذبح[1]، وان كان الاحوط المبادرة وعدم التأخير حتى بالقدر المتعارف، ولو أخر زائداً عن المتعارف ومات قبل ان يشق البطن فالاحوط الاجتناب عنه[2].

(مسألة : ٢٣) لااشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل

الشاة تذبح فتموت ولدها في بطنها . قال « ع » : كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة أمه ، فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٨].

١) كما في الجواهر : نعم لاتجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة التي في بطنها جنين قد ولجته الروح زيادة على المتعارف ،لاطلاق الادلة السابقة وان كان هو أحوط [الجواهر ج ٣٦ ص ١٨٥] ويدل عليه اطلاق ماتقدم من نصوص « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وخصوص رواية عمار المتقدمة .

بل الشيخ في المبسوط « لوخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله» لكونه غير مستقر الحياة فيلحق بحكم الميت الذي ذكاته بذكاة أمه ، وبه صرح الشهيدان وغيرهما .

٢) وذلك لاحتمال انصراف النصوص عن ذلك المورد ، وان كان جريان اطلاق النصوص الواردة فيها أن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وكذلك اطلاق موثقة عمار المتقدمة « سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كله فانه حلال » محكمة بحسب الظاهر .

اكله ذاتاً [1] وان حرم بالعارض كالجلال [2]

---

١) توضيح ذلك: ان تحقيق الكلام فيما يقع عليه التذكية ان يقال: الحيوانات على قسمين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، والثاني على قسمين نجس العين وغير نجس العين ، والثاني على قسمين مالانفس له سائلة وما له نفس ، والاخير على أربعة أقسام السباع والمسوخات والحشرات وغيرها .

وأما الانسان فهو خارج عن موضوع البحث ولاخلاف في أنه لاتقع عليه التذكية ، وعلى ذلك فان كان الحيوان حلال اللحم ذاتاً لااشكال ولاخلاف في وقوع التذكية عليه ، لان معنى كونه حلال اللحم حلية لحمها بوقوع التذكية عليه كما سيأتي من الماتن دام ظله .

كما في قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ماذكيتم» [سورة المائدة : ٣] فان القدر المتيقن من « ما ذكيتم » ـ بقرينة النصوص والاجماعات ـ المأكول اللحم .

وكذلك المراد من قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب » [سورة المائدة : ٤] فان المراد مما أمسكن المأكول اللحم من الصيد .

وكذلك المراد من قوله تعالى « ومالكم ألاتأكلوا مماذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم » [سورة الانعام : ١١٩] فان المراد مماذكر اسم الله عليه المأكول اللحم بقرينة قوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم»

٢) وذلك لماسيأتي من الماتن دام ظله في (المسألة ١٨) من أحكام الحيوان في كتاب الاطعمة والاشربة حيث قال فيها : الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن

والموطوء [1] بحرياً كان [2] اوبرياً [3] وحشياً كان [4]

التذكية ، فيذكى الجلال بمايذكى به غيره ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوانات المحرمة بالاصل القابلة للتذكية .

لان حرمة اللحم من جهة كونه جلالا لاينافي قبول التذكية كما في سائر الحيوانات المحرمة مع قبولها للتذكية ، والحيوان الجلال كان قابلا للتذكية قبل أن يصير جلالا فكذلك بعدأن صار جلالا بمقتضى الاستصحاب، لان نصوص الجلل لاتدل على زوال قابلية الحيوان للتذكية كما لاتدل على نجاستها بالجلل خصوصاً بعدالشهرة على الطهارة .

١) وقد ظهر الكلام فيه مما تقدم الكلام في الجلال .

٢) كما في الاية المباركة « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً واتقوا الله الذي اليه تحشرون » [سورة المائدة : ٩٦] .

وقوله تعالى « وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً » [سورة النحل : ١٤] .

٣) كما في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أو فوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم مايريد * ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً واذا حللتم فاصطادوا» [سورة المائدة :١ - ٢] فان المراد بحلية الصيد بعد ماصار المحرم محلا صيد البر وأما صيد البحر فكان حلالا في حالة الاحرام بمقتضى قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » في الاية المتقدمة .

٤) كالصيد في الايات المتقدمة .

اوانسياً [1] طيراً كان [2] اوغيره [3] وان اختلف في كيفية التذكية على ما مر [4]. واثر التذكية فيها طهارة لحمها وجلدها وحلية لحمها لولم يحرم بالعارض [5].

---

١) كالانعام في قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الانعام » في الاية المتقدمة .

٢) بلاخلاف ولااشكال في شيء من هذه الامور ، وعليه النصوص كما في رواية يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لابأس بذلك[الوسائل ج ١٦ ص٢٤٠ ،الحديث ٢] .

٣) كالغزال والانعام وأنواع السمك .

٤) ففي بعضها بارسال الكلب ، وفي الاخر بالرمي، وفي بعضها بالذبح ، وفي بعضها بالنحر على ماتقدم تفصيله .

٥) توضيح ذلك : ان أثر التذكية فيماله نفس سائلة ومأكول اللحم حلية أكل لحمه وطهارته ، وفي مالا نفس له ومأكول اللحم حلية الاكل خاصة ، وفي غير المأكول الذى له نفس الطهارة . وأما ماليس له نفس سائلة منه فلا أثر لها، لانه طاهر ذكي أم لم يذك . أما في ماله نفس سائلة ومأكول اللحم فيشترط حلية لحمه بالتذكية بعدم عروض الحرمة بسبب كالجلل والوطي والا فلايحل لعدم زوال السبب بعد ، فيكون أثر التذكية في المحرم بالعارض الطهارة في اللحم والجلد دون غيره .

ويدل على الحلية والطهارة في مأكول اللحم مضافاً الى أن الحكم ممالا خلاف فيه الاية المباركة « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل

واما غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا اثر في التذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية ، لانه طاهر ومحرم اكله على كل حال ، وما كان له نفس سائلة فان كان نجس العين كالكلب والخنزير فليس قابلا للتذكية [1] ، وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها [2].

لغير الله به والمنخنقة والموقوذه والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم» [سورة المائدة : ٣] فان مقتضى استثناء « ما ذكيتم » من الحرمة حلية المذكى ، كما أن مقتضى تقابل المذكى والميتة الخروج عن عنوان الميتة بالتذكية ، فيفيد التذكية الحلية والطهارة .

كما يدل عليه أيضاً صحيح ابن بكير « فاحفظ يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذابح فان كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ، ذكاه الذابح اولم يذكه [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ١ من كتاب الصلاة] .

١) بلا خلاف والاجماع بقسميه عليه بل الضرورة لان المفروض أنه نجس العين بالذات ومايكون بالذات نجساً لايكون قابلا للطهارة .

٢) على المشهور على ماقيل انه لاتقع عليها الذكاة ، خصوصاً مع ملاحظة القائل بنجاستها كالشيخ والديلمي وابن حمزة ، وهي الفيل والدب والقرد وغيرها مما تضمنتها النصوص .

وفي المسالك : ان اجمع الروايات خبر محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام : الفيل مسخ كان ملكا زانياً ، والذئب مسخ كان

أعرابياً ديوثاً ، والارنب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولاتغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق تمورالناس، والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى (على نبينا وآله وعليه السلام) لم يؤمنوا فتاهوا ، فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والفارة هي الفويسقة، والعقرب كان نماماً، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٨] قال : وهذه المسوخ كلها هلكت ، وهذه الحيوانات على صورها .

وعن السيد والشهيد وجماعة وقوع التذكية عليها، وعن غاية المراد نسبته الى ظاهر الاكثر ، وعن كشف اللثام نسبته الى المشهور .

ويدل على ماذهب اليه الشيخ والديلمي وابن حمزة رواية علي بن حمزة : سألت ابا عبدالله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها . فقال عليه السلام : لاتصل فيها الا ماكان منه ذكياً . قلت : أوليس الذكي ماذكي بالحديد . قال عليه السلام : بل اذاكان ممايؤكل لحمه [الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي] والرواية كماترى تدل على أن المحرم أكله لايكون قابلا للتذكية الاماخرج بالدليل .

ويدل على حرمة أكل المسوخ عدة من الروايات :

(منها) صحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اكل الضب فقال : ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٣] .

(ومنها) رواية حسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام: أيحل اكل لحم الفيل ؟ فقال : لا . فقلت : لم ؟ فقال : لانه مثلة وقد حرم الله لحوم

وكذا الحشرات ، وهـى الدواب الصغار التى تسكن باطن الارض كالفأرة وابن عرس والضب ونحوها على الاحوط [1] الذى لايترك فيهما [2] وان كانت الظهارة لاتخلو من وجه [3] .

واما السباع وهى ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم سواء كانت مـن الوحوش كالاسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها أومـن الطيور كالصقر والبازى والباشق وغيرهـا فالاقوى قبولها

الامساخ ولحم ما مثل به في صورها [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٣] .

(ومنها) موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٣ ، الحديث ٣] .

١) كما عن الاكثر هنا بل المشهور على عدم وقوع التذكية ، لعموم مادل على أن غير مأكول اللحم لايكون قابلا للتذكية الا ماخرج بالدليل .

٢) لانهما من المسوخ أيضاً كما في بعض الروايات ، كما في صحيح الحلبى المتقدمة : سألته عن أكل الضب ، فقال : ان الضب والفارة والقردة والخنازيـر مسوخ .

وفي رواية محمد بـن الحسن الاشعري المتقدمة « والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب في البحر وفرقة فـي البر ولفارة وهى الفويسقة والعقرب كان نماماً » .

٣) وذلك اما من جهة أن الحشرات لايكون لها دم سائلة غالباً فلايكـون ميتتها نجسة ، مع أن اصل الطهارة في كل ماشك في طهارته ونجاسته . واستصحاب عدم التذكية غير جاريـة ، وعلى فرضه لايثبت أن غير المذكـى ميتة الاعلى القول بالاصل المثبت .

للتذكية[1] . وبها تطهر لحومها وجلودها ، فيحل الانتفاع بها

---

١) وهو المشهور بين الاصحاب كما في المسالك ، وعن الشهيد انه لا يعلم فيه مخالف ، وعن المفاتيح أنه مذهب الكل ، وعن المفيد وسلار وابن حمزة عدم الوقوع .

والاول أقوى، ويدل عليه السيرة القطعية من الصدر الاول الى زماننا هذا على استعمال المسلمين جلودها من غير نكير بحيث يمكن فهم انعقاد الاجماع عليه. ورواية ابى مخلد قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل معتب فقال: بالباب رجلان . فقال عليه السلام : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : اني رجل سراج أبيع جلود النمر . فقال عليه السلام : مدبوغة هي . قال : نعم. قال عليه السلام : ليس بـه بأس [الوسائل ، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب بـه ، الحديث ١ من كتاب التجارة] .

وموثق سماعة سألته عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فأنا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه [الوسائل، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤ من كتاب الصلاة] اذ لولا وقوع التذكية عليه لم يجز الانتفاع بجلودها ضرورة كونها ميتة .

وفي موثقة أخرى لسماعة : سألته عن جلود السباع ينتفع بها . قال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده [الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٤] .

ويمكن الاستدلال له بما ورد من النصوص في جواز استعمال جلد السمور والثعالب [الوسائل، الباب ٤ و٥ من أبواب لباس المصلي من كتاب الصلاة] .

ومن الغريب بعد ذلك كله ما في المسالك من التردد في الحكم المزبور .

بأن تلبس فى غير الصلاة[1] ويفترش بها، بل بأن تجعل وعاءاً للمائعات كأن تجعل قربة مـاء اوعكة سمن اودبة دهن ونحوها[2] وان لم تدبغ على الاقوى[3] وان كان الاحوط ان لاتستعمل مالم تكن مدبوغة .

---

١) وأما في الصلاة فلا تلبس لانها من أجزاء مالا يؤكل لحمه ولايجوز الصلاة فيها من دون اشكال ، وفـي موثقة سماعة المتقدمـة أيضاً : ولاتلبسوا شيئاً منهـا تصلون فيه [الوسائـل ، الباب ٣ مـن أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٤] .

٢) لطهارة هذه الجلود بالتذكية فيجوز استعمالها فيما يتوقف على الطهارة وهو المستفاد عرفاً مما تقدم من النصوص الدالة على جواز الانتفاع بجلود السباع لان الانتفاع فيما لايتوقف على الطهارة غير محتاج الى السؤال لانها واضحة معلومة ، فالمراد من السؤال في هذه الروايات السؤال مما يتوقف على الطهارة من المنافع .

٣) كما أن المشهور على أن جلود السبـاع تطهر بمجرد الذكاة ، خلافـاً للشيخيـن والمرتضى حيث ذهبوا الى أنـه لاتستعمل جلده مـع الذكاة حتى تدبغ ، لخبر ابى مخلد السابق : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام اذ دخل معتب فقال : بالباب رجلان . فقال : أدخلهما . فقال أحدهما : اني رجل سراج أبيع جلود النمر . فقال . مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال : ليس به بأس .

ولكن الرواية ضعيفة سنداً بـالارسال ، ولاتدل على اشتراط الدبغ فـي جلود تمام أنواع السباع ، لان مورد السؤال جلود النمر وفي مورد البيع خاصة

(مسألة : ٢٤) الظاهران جميع انواع الحيوان المحرم الاكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفاً تقع عليها التذكية فتطهر بها لحومها وجلودها[1] .

مضافاً الى أن احتمال الحمل على التقية موجود، لان العامة على اشتراط الدبغ مع أن الاجماع محكى عن الفاضلين والشهيد على جواز الانتفاع من دون الدبغ فلا وجه لاعتبار الدبغ في حلية الانتفاع. نعم رعاية الدبغ أحوط بملاحظة عدم المخالفة للمرسلة وفتوى الشيخين والمرتضى .

١) وذلك لان المستفاد من النصوص أن الاصل في جميع الحيوانات قبول التذكية كما في موثق سماعة قال : سألته عن جلود السباع فقال عليه السلام : اذا رميت وسميت فانتفع بها وأما الميتة فلا [الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٤] .

وهذا كالصريح في أن الحيوان المحرم للاكل قابل للتذكية، وان المدار في جواز الانتفاع ورود التذكية على الحيوان .

وفي صحيح علي بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود . قال عليه السلام : لابأس بذلك [الوسائل ، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي ،الحديث ١ من كتاب الصلاة] فان جواز الانتفاع بجميع الجلود انما يكون من جهة قبول الطهارة بالتذكية.

وفي موثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام في حديث : وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أولم يذكه [الوسائل، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ١] .

(مسألة : ٢٥) تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الاكل انما تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل[1] .

وهذه الموثقة دالة على أن كل حيوان محرم الاكل قابل للتذكية، والا فلا وجه لقوله عليه السلام : ذكاه الذابح أو لم يذكه . نعم يدل على عدم جواز الصلاة فيه أيضاً من جهة عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

مضافاً الى أن الاصل في كل حيوان شك في قابليته للتذكية يقتضي الطهارة بعد ورد التذكية عليه ، لان النجس هو عنوان الميتة ، وهو الذي زهق روحه بوجه غير شرعي، وتحقق هذا العنوان مشكوك فالاصل يقتضي طهارة كل شيء لم يعلم بنجاسته .

١) فيعتبر فيها التسمية كما في موثقة سماعة المتقدمة « اذا رميت وسميت فانتفع بها واما الميتة فلا » ويعتبر أن تكون الالة حديداً كما في رواية علي بن حمزة : سألت اباعبدالله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها. فقال عليه السلام : لاتصل فيها الا ما كان منه ذكياً . قلت : أوليس الذكي ما ذكي بالحديد ؟ قال عليه السلام : بلى [الوسائل ، الباب ٣ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ٤] .

ففي هذه الرواية كما ترى ارتكاز السائل على أن الذكي مطلقاً ما ذكي بالحديد والامام عليه السلام يمضي هذا الارتكاز بقوله «بلى» فيشترط أن تكون الالة حديداً مضافاً الى أن الحكم لايكون محلا للخلاف ظاهراً .

كما في صحيحة محمد بن مسلم أيضاً قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال: لاذكاة الا بحديدة [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٢،

وكذا بالاصطياد بالالة الجمادية فى خصوص الممتنع منها كالمحلل [1].

الحديث ١] وعليه روايات أخرى .

ومحل الذبح في الحلق كما في صحيحة معاوية بن عمار قال :قال ابو عبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٤ ، الحديث ١] .

ولابد من فري الاوداج الاربعة كما في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً . فقال : اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك [الوسائل ج ١٦ ص ٢٥٣ ، الحديث ١] .

ويعتبر أن يكون الذابح مسلماً كما في صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولايسمي . قال : ان كان ناسياً فلابأس اذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولاينخنع ولايقطع الرقبة بعد مايذبح [الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٧ ، الحديث ٢] وهكذا سائر مايعتبر في تذكية المحلل لان الظاهر من النصوص و من كلمات الفقهاء أن اعتبار هذه الامور انما يكون من جهة التذكية بما هو تذكية لالخصوصية في تذكية المحلل .

١) لان النصوص الواردة في الحيوان الممتنع وان كانت في محلل الاكل الا أن الظاهر عدم الخصوصية فيه والحكم سار في غيره من محرم الاكل، كما في صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً «خروفاً خ ل » أوشاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب . فقال : لايصلح أكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار ، فأما

في تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد واشكال[1] .

اذا اضطر اليه واستصعب عليه مايريد أن يذبح فلابأس بذلك [الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٢ ، الحديث ١] .

١) لانه يلزم من كلام الاصحاب خصوصاً ثاني الشهيدين منهم وصاحب الكفاية اختصاص هذا النوع من التذكية المزبورة بمأكول اللحم ، دون غيره من طاهر العين الذى يخرج بتذكية الذبيحة عن كونه ميتة ويصح لبس جلده ولعله لان المنساق من الادلة المباح الاكل خصوصاً قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » [سورة المائدة : ٤] .

وكذلك السنة ، كما في رواية حكيم الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لابأس بأكله (كل خ ل) . قلت : انهم يقولون : انه اذا قتله واكل منه فانما أمسك على نفسه فلا تأكله . فقال : أوليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال : قلت: بلى. قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال : قلت نعم . قال : فان السبع جاء بعد ماذكاها فأكل بعضها أتؤكل البقية . قلت :نعم . قال: فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذاذكي ذلك وأكل منه لم تأكلوا واذا ذكي هذا واكل اكلتم ؟ [الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٩ ، الحديث ١] .

وفي صحيح محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا: ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه ، وان أدركته وقد قتله وأكل منه فكل مابقي ولاترون مايرون في الكلب [الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٩ ، الحديث ٢] وهكذا سائر الروايات .

وفي الجواهر : بل لولا ظهور بعض النصوص والفتاوى لامكن القول بأن

(مسألة: ٢٦) ماكان بيدالمسلم من اللحوم والشحوم والجلود اذا لم يعلم كونها من غير المذكى يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى[1] بشرط تصرف ذى اليد فيه تصرفاً مشروطاً بالتذكية على الاحوط .

هذا النوع من الميتة التى أحلها الشرع ، ولافليس هو تذكية ، فيقتصر على خصوص ماثبت منه ، لكن اطلاق بعض معاقد الاجماعات المحكية وغيره بل في موثق سماعة « عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال: اذارميت وسميت فانتفع بجلده . واما الميتة فلا » [الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٤] وان اختص بالالة الجمادية الا أن الظاهر عدم الفرق بينها وبين ارسال الكلب في ذلك ، وان كان الاحتياط لاينبغي تركه فيه [الجواهر ج ٣٦ ص ٥٥] .

١) وذلك من جهة أمارية يد المسلم على الطهارة ، وقد صرح به غير واحد . قال في كشف الغطاء : ومايؤتى به من بلاد الكفار كالبرغال والقضاعي ونحوه لابأس به اذا أخذ من أيدي المسلمين. وقال قبل ذلك: وكل مايوجد في أيدي المسلمين من الجلود مما يعلم حاله يبنى على تذكيته علم بسبق يد الكافر عليه أولا .

وفي الجواهر بعد أن ذكر النصوص : يستفاد منها طهارة مايؤخذ من يد المسلم وان علم سبقها بيد كافر .

ولكن الحكم لم يرد تحت عنوان يدالمسلم ، بل وردفي الموارد الخاصة كبيع المسلم وصنعه وصلاته فيه ونحو ذلك من التصرفات التي كان بناء المسلمين على عدم ايقاعها في الميتة ، وعليه يلزم تقييد الحكم بما اذاكان يد

فحينئذ يجوز بيعه وشراؤه واكله واستصحابه في الصلاة وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ولا يجب عليه الفحص والسؤال

المسلم عليه بما أنه معد لتصرفه الذي يكون أمارة نوعاً على التذكية لامجرد كونه تحت يده ولو بقصد الالقاء في المزبلة أوالتصرف الذي لايرتبط بوجه بالتذكية كالقرب المعدة لنقل القذارات ، فان ذلك لايكون أمارة على التذكية شرعاً .

وأما النصوص المشار اليها في الموارد الخاصة :

(فمنها) صحيح البزنطي : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لايدري اذكية هي أم غير ذكية أيصلى فيها ؟ قال عليه السلام : نعم ليس عليكم المسألة ، ان اباجعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين اوسع من ذلك [الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣] .

(ومنها) رواية اسماعيل بن عيسى: سألت اباالحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم انتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، واذا رأيتم يصلون فيه فلاتسألوا عنه [الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧] .

(ومنها) رواية محمد بن الحسين الاشعري : كتب بعض أصحابنا الى ابى جعفر الثاني عليه السلام : ماتقول في الفرو يشترى من السوق ؟ فقال عليه السلام: اذا كان مضموناً فلابأس [الوسائل ،الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠] .

بل ولا يستجب بل نهى عنه [1] ، وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين [2] ، سواء كان بيد مسلم اومجهول الحال [3] .

---

١) كما في صحيح احمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لايدري أذكي هو أملا، ماتقول في الصلاة فيه وهو لايدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، انانشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة. [الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٦] .

٢) بلاخلاف فيه ، ويشهد به صحيح الفضلاء عن ابى جعفر عليه السلام : عن شراء اللحوم من الاسواق ولايدرون ماصنع القصابون . قال : كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه [الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١] .

وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لايدري أذكي ام لاما تقول في الصلاة فيه وهو لايدري أيصلي فيه . قال عليه السلام : نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة [الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦] .

وموثق اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام : لابأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت له : فان كان فيها غير اهل الاسلام . قال عليه السلام : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلابأس [الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥] .

٣) وذلك لاطلاق النصوص المتقدمة ، وذلك كما في المستند من الحكم

بل وكذا ما كان مطروحاً في ارضهم اذا كان فيه اثر الاستعمال[1] كما اذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخيطاً او مدبوغاً، وكذا اذا اخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الاقوى[2] بشرط مراعاة الاحتياط المتقدم[3].

بتذكية ما أخذ من مجهول الحال اذا كان في سوق المسلمين، عملا منه باطلاق نصوص السوق المقتصر في الخروج عنه بالاجماع على ما أخذ من يد الكافر في سوق المسلمين، فيبقى المجهول داخلا في الاطلاق.

١) يعني الاثر الظاهر في تحقق التذكية، ويشهد له مصحح اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام. قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام. قال عليه السلام: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس [الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥].

وهذه الصحيحة وان لم يكن فيها تقييداً بما اذا كان فيه أثر الاستعمال لكن يقيد بذلك بما تقدم من النصوص الواردة في يد المسلم.

٢) لان يد المسلم أمارة على التذكية من دون معارض كما تقدم، لان يد الكافر لا يكون أمارة على عدم التذكية وغايته عدم كونه أمارة على شيء، لكن بشرط أن يكون يد المسلم مقروناً بالتصرفات الحاكي عن التذكية كما تقدم في امارية يد المسلم.

٣) لما تقدم من أن أمارية اليد لم يرد في دليل مستقل بل تلقيت من الموارد المختلفة في الروايات، وهذه الموارد في الروايات مقرونة بتصرف المسلم تصرفاً حاكياً عن التذكية.

وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في ارضهم ولم يعلم انه مسبوق بيد المسلم واستعماله يعامل معه معاملة غير المذكى ، وهو بحكم الميتة [1] .

والمدار في كون البلد او الارض منسوباً الى المسلمين غلبة

---

١) لان الحكم بالتذكية حسب النصوص والفتاوى متوقف على احرازه بأصل او أمارة فما لايحكم بتذكيته فهو ميتة .

توضيح ذلك : ان الميتة (تارة) : تستعمل صفة من الموت المقابل للحياة و(اخرى) : بمعنى مامات حتف أنفه في مقابل المقتول بالاسباب الموجبة للتذكية وغيرها ، كما في قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » [سورة المائدة : ٣] وقوله تعالى « افان مات أوقتل انقلبتم » [آل عمران : ١٤٤] ، و(ثالثة) :بمعنى ما لم يذك ذكاة شرعية ، كما ذكر شيخنا الاعظم « ره » وغيره مستشهداً عليه بجملة من النصوص، كموثق سماعة : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا [الوسائل ، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢] .

وما في رواية علي بن حمزة قال عليه السلام : وما الكيمخت ؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة. فقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة فلاتصل فيه [الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤] .

الى غير ذلك ، وبهذا المعنى صارت موضوعاً للنجاسة والحرمة وسائر الاحكام . ولايهم تحقيق ذلك ، فان ما ليس بمذكى بحكم الميتة شرعاً اجماعاً ونصوصاً سواء أكان من معاني الميتة أم لا .

السكان [1] والقاطنين بحيث ينسب عرفاً اليهم [2]، ولو كانوا تحت سلطة الكفار [3]، كما ان هذا هو المدار في بلد الكفار [4]، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار [5].

(مسألة : ٢٧) لافرق في اباحة مايؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً اومخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ [6].

---

١) وذلك كما في مصحح اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: لابأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام . قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام . قال « ع » : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلابأس [الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥] .

٢) حيث أنه الظاهر عرفاً من أرض الاسلام .

٣) لاطلاق النص والفتوى .

٤) اذ لم يرد في هذا العنوان حقيقة شرعية ، ومقتضى المتفاهم العرفي من هذا العنوان هو ذلك .

٥) لعدم وجود الامارة على التذكية حينئذ، ومالم يحكم بتذكيته فهو محكوم بحكم الميتة نصاً كما تقدم في مصحح اسحاق بن عمار المتقدم وكذلك اجماعاً .

٦) وذلك خلافاً لما عن التذكرة والمنتهى والنهاية من اختصاص الحكم بما في يد غير المستحل للميتة ووفاقاً لما عن المشهور من عمومية الحكم .

وقد استدل للاول بعدم حصول الظن بتذكية ما في يد المستحل للميتة ، وبرواية ابى بصير سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال « ع»: كان علي بن الحسين رجلا صرداً لايدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ ،

فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه ، فاذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته ، وكان يسأل عن ذلك فيقول : ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته [الوسائل ، الباب ٦١ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ٢] .

ورواية ابن الحجاج قلت لابى عبدالله عليه السلام : اني أدخل السوق ـ أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ـ فاشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال « ع » : لاولكن لابأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية . قلت : ما أفسد ذلك . قال : استحلال أهل العراق للميتة [الوسائل ، الباب ٦١ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤] .

وفى الجميع نظر :

(أما الاول) فلعدم اعتبار الظن الفعلي في حجية الامارات ، فمع فرض شمول المطلقات لاحتياج الى حصوله ، ومع عدمه لايفيد حصول الظن .

(وأما الثاني) فلان المسؤول عنه حكم الصلاة في الفراء ، فجوابه بحكاية فعل الامام « ع » كما يمكن أن يكون المراد منه المنع يمكن أن يكون الكراهة والاحتياط الاستحبابى .

(وأما الثالث) فلان الظاهر منه المنع عن الشهادة الامع العلم أو الاطمينان.

ويدل على ما ذهب اليه المشهور اطلاق النصوص ، كمصحح اسحاق ابن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: أنه لابأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام . قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام . قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلابأس [الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥] .

ويستحل ذبائح اهل الكتاب ولايراعى الشروط التى اعتبرناها فى التذكية[1] .

وكذا لافرق بين كون الاخذ موافقاً مع المأخوذ منه فى شرائط التذكية اجتهاداً او تقليداً اومخالفاً معه فيها اذا احتمل الاخذ تذكيته على وفق مذهبه ، كما اذا اعتقد الاخذ لزوم التسمية بالعربية دون المأخوذ منه اذا احتمل ان ما بيده قد روعى فيه ذلك وان لم يلزم رعايته عنده [2] والله العالم .

وصحيح الحلبى سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التى تباع في السوق . فقال « ع »: اشتروصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه [الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢] .

وصحيح احمد بن محمد بن ابى نصر : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لايدري أذكية هي أم غيرذكية أيصلي فيها ؟ قال « ع » : نعم ليس عليكم المسألة ، ان اباجعفر « ع » كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك [الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣] .

١) وذلك لاطلاق النصوص المتقدمة كما عرفت وشمولها ليد المسلم حتى اذا اعتقد حلية ذبائح اهل الكتاب أولا يراعى الشروط التى اعتبرناها في التذكية .

٢) وذلك كله من جهة اطلاق النصوص والفتاوى ، وعليه السيرة .

* * *

الحمد لله أولا وآخراً . وقد تم بحمد الله ومنه وعونه هذا الكتاب في (١٣٦٤/٢/٨) بالتاريخ الشمسية، ونسأله أن يوفقنا لخدمة الاسلام والمسلمين وان يشرح صدورنا وييسرأمورنا ، وأن يحلل العقدة من قلمي وفكري ويلقينى ما ينفعني وجميع طالبى العلوم الدينية والفقه الجعفري صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم اجمعين .

كتاب الأطعمة والأشربة

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرم من الحيوان وغير الحيوان :

(مسألة : ١) لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك والطير فى الجملة[1] .

---

١) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، كما اعترف به في المسالك . وعن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع الاجماع عليه ، ويدل على حلية السمك في الجملة مضافاً الى أنه ضروري من الدين قوله تعالى « هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً » [سورة النحل: ١٤] حيث أن القدر المتيقن من المراد من اللحم الطري من البحر لحم السمك .

وكذلك قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ...» [سورة المائدة : ٩٦] حيث أن المتبادر من صيد البحر ومتاعه السمك .

مضافاً الى السنة كما في موثق الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الربيثا . فقال : لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٨ ، الحديث ٤] .

وفي مرسلة محمد بن جمهور عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الاربيان وقال : هذا يتخذ منه شيء يقال له الربيثا . فقال : كل فانه جنس من السمك . ثم قال : أما تراها تقلقل في قشرها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٩ ، الحديث ١٠] .

فان المستفاد من الروايتين أن المدار في الحلية كونها من السمك وان كانتا متعارضتين .

وأما حلية الطير من البحر في الجملة مضافاً الى أنه مما لاخلاف فيه ولا اشكال يدل عليه قوله تعالى « ولحم طير مما يشتهون » [سورة الواقعة : ٢١] .

ويدل عليه من السنة روايات ، كموثقة سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان . الى أن قال : والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لايعرف طيرانه وكل طير مجهول [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥ ، الحديث ٣] .

وصحيحة زرارة في حديث أنه سأل ابا جعفر عليه السلام عن طير الماء . فقال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥ ، الحديث ٢] .

فيحرم غيره من انواع حيوانه حتى مايؤكل مثله فى البر كبقره على الاقوى[1] .

---

١) بل قد يظهر منهم المفروغية عن ذلك، كما في الجواهر: قال الفاضل في القواعد « ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل] وليس فيه الا نفي الحل الذي قد عرفت المفروغية منه بالنسبة الى جميع حيوان البحر الا السمك والطير[الجواهر ج ٣٦ ص ٢٥٣] .

وفي كشف اللثام: ولو ذبح حيوان البحر مايشبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البر مثل كلبه وما يشبه ما يقبلها منه مثل فرسه وما لايشبه شيئاً منهما غيرهما لم يحل أكله اتفاقاً لما مر من حرمة ما سوى السمك .

ويدل عليه أن مقتضى الاصل في اللحوم عدم الحلية الا ما خرج بالدليل ، وفي الحيوان البحري مختص بالسمك والطير كما في الاية الكريمة « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم » [سورة المائدة: ٣] وذلك بناءاً على ارادة مطلق ما فارقته الروح من الميتة .

مضافاً الى مايظهر من النصوص أن المدار في حلية أكل لحم الحيوان البحري على كونها من السمك ، كما تقدم في موثقة عمار الساباطى « لاتأكلها فانا لانعرفها فى السمك يا عمار » وفي مرسلة محمد بن جمهور المتقدمة « كل فانه جنس من السمك » . وبذلك ينقطع أصل البراءة والحل والاباحة ، بل ويخص عموم حل الصيد الشامل لماعدا السمك ، ومادل على حل الازواج الثمانية وغيرها من الكتاب والسنة .

(مسألة : ٢) لايؤكل من السمك الا ما كان له فلس [1] .

---

١) وهوالقشر الصغيرالمدورللسمك ، وجمعهفلوس ، وذلك ممالاخلاف معتدبه بين المؤمنين في اشتراط ذلك ، سواء بقى عليه كالشبوط والبياح أولم تبق كالكنعت .

ويدل عليه معتبرة محمد بن مسلم عن ابى جعفرعليه السلام في حديث قال قلت له : رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر . فقال : كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلاتأكله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٩] .

ورواية حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان مايؤكل منها ؟ قال : ماكانله قشر [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٠، الحديث ٢] .

وفي معتبرة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله «ص» ثم يمر بسوق الحيتانفيقول: لاتأكلوا ولاتبيعوا ما لم يكن له قشرمن السمك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٠] وعليه روايات أخرى .

وعلى ذلك فما في صحيح زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجريث فقال : وما الجريث ؟ ونعته له . فقال : « قل لا اجد فيما أو حي الي محرماً علىطاعم يطعمه » الى آخرالاية . ثم قال : لم يحرم اللهشيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه [الوسائل ج١٦ ص ٣٣٤ ، الحديث ١٩] مورد لاعراض المشهور ولم يعمل بها الاصحاب فتحمل على التقية ، وكذلك نظائرها من الروايات .

وقشور بالاصل وان لم تبق وزالت بالعارض[1] كالكنعت فانه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها ولذا لونظرت الى اصل اذنها وجدته فيه[2] ولافرق بين اقسام السمك ذي القشور، فيحل جميعها صغيرها وكبيرها من البزو البني والشبوط والقطان والظيرامي والايلامي وغيرها[3] ولايؤكل منه ما ليس لـه

وذلك كرواية ابن ابى يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن أكل لحم الخز، قال : كلب الماء ان كان له ناب فلاتقربه والا فاقر به [الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٢ ، الحديث ٣] .

١) وذلك لاطلاق الروايات مضافاً الى ماورد في الكنعت كماسيأتي .

٢) كما في معتبرة حماد بن عثمان قال : قلت لابـى عبدالله عليه السلام : الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال قلت: ماكان له قشر. قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لابأس بأكله . قال: قلت فانه ليس له قشر. فقال: بلى، ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء ، فاذا نظرت في أصل أذنها (اذنيهايه) وجدت لهاقشراً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٦] .

وفي رواية يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام: السمك لايكون له قشور أيؤكل ؟ قال : ان من السمك مايكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ، ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٦] .

٣) بلاخلاف ولااشكال للروايات السابقة الدالة على أن كل ماله قشر يحل أكله وبيعه .

فلس فى الاصل كالجرى والزمار والزهو والمارماهى وغيرها [1] .

---

١) وذلك للروايات العامة الدالة على حرمة ماليس له فلس كما تقدم بعضها ، والروايات الخاصة كما في صحيحة محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه : أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣١ ، الحديث ١] .

وفي موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل الجريث ولا المارماهي ولاطافيا ولاطحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٢ ، الحديث ٢] .

وفي رواية حبابة البية قالت : رأيت أميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لهاسبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهى والزمار ويقول لهم : يابياعى مسوخ بنى اسرائيل وجند بنى مروان ،فقام اليه فرات بن احنف فقال : وما جند بنى مروان ؟ قال : أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٢ ، الحديث ٣] وغيرها من الاحاديث .

وفي الجواهر: أما ماليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما رواية التحريم ، بل هي ان لم تكن متواترة فمقطوعة المضمون باعتبار تعاضدها وروايتها في الكتب الاربعة وغيرها وتعدد كيفية دلالتها :

(فمنها) في خصوص الجري نهياً وتصريحاً بالحرمة أو بالكراهة المراد منها ذلك ، والنهي عن بيعه وضرب أميرالمؤمنين عليه السلام بالدرة من يفعل ذلك ونداؤه في السوق بذلك ، وان التجنب عن ذلك من شرائط محض الاسلام

. . . . . .

ومن الايمان ، وغير ذلك من وجوه الدلالة .

(ومنها) النهي عن بيع مالا قشر له من السمك الذي يظهر من النصوص أنه هو علامة الحل والحرمة .

(ومنها) التصريح بكونه والزمير والمارماهي من المسوخ التى قدعرفت النهي عن أكلها في خبر المفضل السابق وغيره .

بل وعملا ، بل عن الخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه ، بل لعله كذلك اذلم نجد مخالفاً الاما يحكى عن القاضي والشيخ في النهاية التى هي متون الاخبار ، مع أنه في كتاب المكاسب منها جعل التكسب بالجري وغيره من السمك الذي لايحل أكله من المحظور ، بل قال في باب الحدود منها : ويعزران آكل الجري والمارماهي أو غير ذلك من المحرمات، فانعاد أدب ثانية، فان استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل .

ومقتضاه كونه من ضروري المذهب أوالدين، فليس حينئذ الاالقاضي الذي هو من أتباعه ، ويمكن ارادته الحرمة من الكراهة .

فمن الغريب بعد ذلك ميل بعض الناس الى القول بالكراهة جاعلالهاوجه الجمع بين الاخبار التى لايخفى على من لاحظها اباء جملة منها لذلك، على أن الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه :

(ومنها) موافقة رواية الحل للعامة التى جعل الله الرشد في خلافها ، بل لايخفى على من لاحظها الايماء فيها لذلك .

قال زرارة في الصحيح : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال : ومالجريث! فنعته له ، فقال: لاأجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه ـ الى آخرها . ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه

(مسألة: ٣) الاربيان المسمى في لسان اهل هذا الزمان بالروبيان من جنس السمك الذى له فلس ، فيجوز اكله[1] .

ويكره كل شيء ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام وانما هو مكروه ! ومحمد بن مسلم في الصحيح أيضاً : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير ومالیس له قشر حرام هو ؟ فقال : يا محمد اقرأ هذه الاية التى في الانعام «قل لاأجد فيما أوحي الي» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكن قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها [الوسائل ، الباب ٩من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١٩ - ٢٠].

ثم قال : ولهذين الصحيحين مال أوقال بعض متأخري المتأخرين الى الحل جامعاً بينهما وبين غيرهما من النصوص بالكراهة ، لصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام لايكره شيء من الحيتان الا الجري ، وخبر حكم عنه عليه السلام أيضاً « لايكره شيء من الحيتان الا الجريث » [الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١٧ - ١٨] .

ثم قال : لكن عن الشيخ في كتابى الاخبار اباحة ماعدا الجري من السمك وقال : « الوجه فى الخبرين المزبورين انه لايكره كراهة التحريم الا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب» وظاهره التفصيل بين الجري وغيره.

ولاريب في ضعف الجميع . للنصوص التى ان لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون باعتبار كثرتها وتعاضدها وروايتها في الكتب الاربعة وغيرها في الجري وغيره ممالا قشر له [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٤٣ - ٢٤٦] .

١) بلاخلاف ولااشكال، لانه من السمك الذي له فلوس، مضافاً الى رواية يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك

(مسألة : ٤) بيض السمك يتبعه ، فبيض المحلل حلال وان كان املس وبيض المحرم حرام وان كان خشناً[1] .

ماتقول في أكل الاربيان . قال : فقال لى : لابأس بذلك، والاربيان ضرب من السمك . قال : قلت : قدروى بعض مواليك في أكل الربيثا . قال : فقال : لابأس به [الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٨] .

١) بلاخلاف محقق أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع على الاول ، خصوصاً مع ملاحظة السيرة القطعية على استعمال الصحناة التى هي طبخ السمكة جيمعها ، وخصوصاً مع ملاحظة التبعية في بيض وغيره من الحيوان كالدجاجة والطاووس والبطة وغيرها مع أولوية مانحن فيه بالتبعية منه .

ويدل عليه الروايات أيضاً :

(منها) رواية ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام: أن البيض اذا كان ممايؤكل لحمه فلابأس به وبأكله وهوحلال [الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ،الحديث ٧] .

(ومنها) رواية داودبن فرقد عنه عليه السلام أيضاً : كل شيء لحمه حلال فجميع ماكان منه من لبن أو بيض أوانفحة كل ذلك حلال طيب [الوسائل ، الباب ٤٠ من أبواب الاطعمة المباحة ، الحديث ٢] .

بل قديدعى كونه مع عدم انفصاله عن السمك من أجزائه على وجه يشمله دليل الحل والحرمة له بل قديدعى أن ذلك هو السبب في الحكم بالتبعية ولو في البيض المنفصل كالدجاج ونحوه باعتبار كون مبدئه قبل انفصاله جزءاً من الحيوان المحلل والمحرم أو كالجزء، فيبقى على الحل والحرمة بعد الانفصال.

ومما ذكرنا تعرف عدم الفرق بين الاملس والخشن من جهة اطلاق الادلة

نعم لو كان مشتبهاً فى انه من المحلل والمحرم وكان خشناً واشتبه ذلك ايضاً حل اكله[1] .

(مسألة : ٥) البهائم من الحيوان صنفان أنسية ووحشية ، اما الانسية فيحل منها جميع اصناف الغنم والبقروالابل[2] ،

ولكن أطلق جماعة من الاصحاب حلية الخشن من بيض السمك دون الاملس ، وقديتوهم منه كون ذلك مدار الحرمة والحل فيه دون التبعية، لكنه انما يكون في مورد الاشتباه كما سيأتي .

بل ربما حكي عن ابن ادريس أنه فهم ذلك منهم وأنكره وقال : لادليل عليه بل السيرة المستمرة على استعمال الصحناة تقتضي خلافه .

١) وذلك اما اذا كان خشناً فلاطلاق جماعة من الاصحاب كما أومأ اليه المحقق في الشرائع ومن تأخر عنه بقوله « ومع الاشتباه يؤكل ماكان خشناً لاماكان املس » .

قال صاحب الجواهر : بل لعله الظاهر منهم وان كنالم نقف على خبر بالتفصيل المزبور الأأنه يمكن شهادة التجربة له [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٦٤] .

وعن الشهيد في اللمعة أيضاً «ولواشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن دون الاملس وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية » فيظهر منهم أنه مماتسالم عليه الفقهاء .

وأما اذا اشتبه الخشن بالاملس فلقاعدة الحلية في كل مشتبه حتى تعرف الحرام بعينه .

٢) بلاخلاف بين المسلمين ، بل هومن ضروري الدين ، والمشهور بيننا شهرة كادت تكون اجماعاً كما اعترف به غير واحد ان لم تكن كذلك .

ويكره الخيل والبغال والحمير[1]

ويدل على حليتها الروايات، مثل مادل على حرمتها بالجلل وحليتها بالاستبراء فانهـا تدل على حلية لحم هذه الحيوانات بالاصل كما فـي معتبرة السكوني عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة بخمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٦ ، الحديث ١] وهكذا سائر الروايات في هذا الباب وفي الابواب الاخرى .

١) وعن الخلاف الاجماع على ذلك ، كما عن الانتصار والغنية أنه مـن متفردات الامامية في الاول والثالث للنصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير . فقال : حلال ولكن الناس يعافونها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٦ ، الحديث ٣] .

(ومنها) صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام أنه سئل عـن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمر والبغال والخيل. فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله « ص » يـوم خيبر عنها ، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه ، وليست الحمر بحرام . ثم قال : اقرأ هذه الاية « قل لاأجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسق أهل لغير الله به » [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٧ ، الحديث ٦] .

واخفها كراهة الاول [1] ، وتحرم منها غير ذلك كالكلب [2]

(ومنها) رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير ، قال : فكرهها . قلت : أليس لحمها حلالا ؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم « والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون » وقال « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، فجعل للاكل الانعام التى قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير ، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها [الوسائل ج ١٦ ص٣٢٧ ، الحديث ٨] .

١) بل في صريح المسالك وظاهر غيره الاتفاق على تفاوت الكراهة ، وعن المشهور أن كراهة البغل أشد لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان، وعن القاضي وظاهر الحلي أن كراهة الحمار أشد لان المتولد من قوى الكراهة وضعيفها أخف كراهة المتولد من قويها خاصة . و التعليلين كما ترى .

وعلى كل حال فالخيل أخفها، خصوصاً بعد أكل النبى «ص» وأمير المؤمنين عليه السلام منها ، ولعل البغل أشد من الحمير للشهرة ، ويحتمل الحمير لكثرة نصوص النهي عنها . وأما خفة الكراهة في الخيل فلما في رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتيت أنا ورسول الله « ص » رجلا من الانصار فاذا فرس له يكبد بنفسه ، فقال له رسول الله : أنحره يضعف لك به أجران بنحرك اياه واحتسابك له . فقال: يارسول الله ألي منه شيء . قال : نعم كل وأطعمني . قال : فأهدى للنبى «ص» فخذاً منه فأكل منه وأطعمني [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٦ ، الحديث ٤] .

٢) بلاخلاف بيننا وبين اكثر المسلمين في أنه يحرم الكلب ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لانه نجس وسبع وممسوخ ، فيشمله مادل على حرمة ذلك من نص

والسنور[1] وغيرهما[2] واما الوحشية فتحل منها الظبى والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية[3] .

واجماع ، خلافاً للمحكي عن مالك .

وفي رواية ابى سهل القرشي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هومسخ . قلت :هو حرام ؟ قال: هونجس ـأعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول : هو نجس [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٣ ،الحديث ٤] .

١) بلاخلاف فيه بيننا أهلياًكان أووحشياً ، للنص بخصوصه [سنن البيهقي ج ٦ ص ١١] ولانه سبع كما في بعض النصوص .

ففي معتبرة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء . قال : اغسل الاناء ، وعن السنور قال : لابأس أن تتوضأ من فضلها ، انما هي من السباع .

وفي رواية ابى الصباح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لاتدع فضل السنوران تتوضأ منه انماهي سبع [الوسائل ج١٦ ص ١٦٤ ، الحديث ٣ - ٤] .

مضافاً الى أن السبع هو الحيوان المفترس بطبعه أوللاكل كما عن القاموس أو الذي له ناب أواظفار يعدوبها على الحيوان ويفترسه، أوالذي يأكل اللحم. وعلى كل حال هومنه فيشمله مادل على حرمتها من اجماع محكي أومحصل ونص خلافاً لمالك وبعض الشافعية ، وعن آخر منهم الفرق بين الوحشية والانسية فأحل الاول دون الثاني قياساً على حمار الوحش . والله العالم .

٢) كالهرة بلاخلاف ولااشكال لانه من السباع بناءاً على ما في القاموس أنه الذي اله ناب أو اظفار يعدو بها على الحيوان ويفترسه أو الذي يأكل اللحم .

٣) بلاخلاف بيننا بل وبين المسلمين، والاجماع بقسميه على الغزلان، مضافاً

وتحرم منها السباع ، وهى ماكان مفترساً وله ظفروناب قوياً كان كالاسد والنمر والفهد والذئب اوضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى [1].

الى نص في الظبى وحمار الوحش واليحمور والايل الذي هو على ماقيل بقر الجبل ، والسيرة المستمرة والضرورة دالة عليه ، مضافاً الى مـادل عليه مـن الروايات :

(منها) رواية نصر بن محمد قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام أسأله عن لحـوم الحمر الوحشية فكتب : يجوز أكلها وحشية وتركه عنـدي أفضل [الوسائل ج ١٧ ص ٣٣ ، الحديث ١] .

(ومنها) رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيماكتب اليه فـي جواب مسائله : وأحل الله تبارك وتعالـى لحوم البقر والابـل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف مايؤكل من الوحش المحلل ، لان غذاها غيرمكروه ولامحرم ولاهي مضرة بعضها ببعض ولامضرة بالانس ولافي خلقها تشويه ، وكره أكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لالقذر خلقتها ولاقذر غذائها [الوسائل ج ١٧ ص ٣٤ ، الحديث ٣] .

(ومنها) صحيح علي بن جعفر في كتابه عـن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ظبى أوحمار وحش أوطير صرعه رجل ثم رماه بعدمـا صرعه غيره فمتى يؤكل ؟ قال : كله مالم يتغير اذا سمى ورمى [الوسائل ج ١٧ ص ٣٤ ، الحديث : ٥] وعليها روايات أخرى .

١) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه ، وعليه النصوص :

(منها) معتبرة داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٠ ، الحديث ١] .

(ومنها) صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله «ص» قال : كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام . وقال : لاتأكل من السباع شيئاً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٠ ، الحديث ٢] .

(ومنها) موثقة سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال : حرم رسول الله « ص » كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش . فقلت : ان الناس يقولون : من السبع. فقال : ياسماعة السبع كله حرام وان كان سبعاً لاناب له ، وانما قال رسول الله «ص» هذا تفصيلا . الى أن قال : وكل ماصف وهو ذومخلب فهو حرام ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٠ ، الحديث ٣] .

نعم في قبال ذلك مايدل على عدم الحرمة :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمر والبغال والخيل فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله «ص» يوم خيبر عنها، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام . ثم قال : اقرأ هذه الاية « قل لا أجد فما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أولحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهلا لغير الله به » [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٧ ، الحديث ٦] .

(ومنها) صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة [الوسائل ج ١٦ ص ٣١١ ، الحديث

وكذا يحرم الارنب وان لم يكن من السباع[1] .

وكذا تحرم الحشرات كلها[2] كالحية والفارة والضب واليربوع والقنفذ والصراصر والجعل والبراغيث والقمل وغيرها مما لا تحصى[3]

٢] وعليها روايات أخرى ، ولكنها مطرحة أو محمولة على التقية لاعراض الاصحاب عنها .

١) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه، وفي رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل: وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها ومايكون منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٦ ، الحديث ١١] وعليه روايات أخرى ، وفي قبال ذلك مايدل على الكراهة .

كما في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله «ص» عزوف النفس وكان يكره الشيء ولايحرمه ، فأتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٩ ، الحديث ٢١] .

وفي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ـ الحديث [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٩ ، الحديث ٢٠] .

ولكنهما محمولان على التقية بعد عدم العمل عند الاصحاب .

٢) وهي صغار دواب الارض أو التي تأوى نقب الارض ، وهي مندرجة في الخبائث أو المسوخ أيضاً .

٣) بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، وفي المروي عن الدعائم عن

وكذا تحرم المسوخ كالفيل والقردة والدب وغيرها[1] .

(مسألة : ٦) يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه [2] كالقمارى

علي عليه السلام أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الارض [المستدرك الباب ٢ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٦] .

مضافاً الى أن الحشرات من الخبائث فيشملها قوله تعالى « الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم » [سورة الاعراف : ١٥٧] .

١) كما يظهر من مطاوي كلماتهم أن حرمتها متسالم عليها ، وتدل عليها عدة من الروايات :

(منها) صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أكل الضب فقال : ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٢ ، الحديث ١] .

(ومنها) رواية حسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : أيحل اكل لحم الفيل ؟ فقال : لا . فقلت : لم ؟ فقال : لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم مامثل به في صورها [الوسائل ج١٦ ص ٣١٣ ، الحديث ٢] .

(ومنها) موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٣ ، الحديث ٢] .

٢) بلاخلاف نصاً وفتوى، ففى رواية داود الرقي قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا من أصحاب ابى الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول . فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت

وهو الازرق[1] والدباسى[2] وهو الاحمر والورشان[3] وهو الابيض ، والدراج [4]

وشرب ألبانهـا وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول . ورواه الكلينى عـن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [الوسائل ج ١٦ ص٣٧١ ، الحديث ١] .

وفي رواية البرقي في (المحاسن) قال : ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر : أطيب اللحمان لحم الدجاج . فقال امير المؤمنين « ع » : كلا ان ذلك خنازير الطير ، وان أطيب اللحمان لحم فرخ الحمام [الوسائل ج ١٧ ص ٣٠ ،الحديث ٢] .

١) وفي كشف اللثام : هى جمع « قمرى » وهو منسوب الى قمر بلـدة تشبه الجص لبياضها ، حكاه السمعاني عن المجمل وقال : وأظن انـها من بلاد مصر ، ولـم ارفيه وانما رأيت في تهذيب المجمل لابن المظفر أنه منسوب الى طير قمر ، وهو كمـا يحتمله يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر كما قيل في المحيط وغيره : انه انما سمي به لانه اقمر اللون . وقيل : ان القمري هو الازرق.

٢) جمع « دبسى » بضم الدال ، وهو الاحمر بلون الدبس بكسر الدال ، قسم من الحمام البري، وقيل : هو ذكر الحمام (اليمام خ ل) .

٣)بكسر الواو واسكان الراء واعجام الشين، جمع « ورشان » بالتحريك، والمعروف أنه ذكر القمارى . وقيل : طائر يتولد بين الفاختة والحمامة .

٤) بضم الدال وتشديد الراء طائر شبيه بالحجل لكنه اكبر منه ، مرقـط بالسواد والبياض قصير المنقار .

وفي مرسل السياري عمن رواه قال : قال رسول الله « ص » : من سره أن يفز (يقل) غيظه فليأكل لحم الدراج . ورواه البرقي في المحاسن الاأنه قال :

والقبج [1] والقطا [2] والطيهوج [3] والبط والكروان [4] والحبارى [5]

يقتل غيضه [الوسائل ج ١٧ ص ٣٣ ، الحديث ٣] .

١) كما في رواية محمد بن حكيم عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : أطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً [الوسائل ج١٧ ص ٣٣ ، الحديث ١] .

٢) بالقصر جمع قطاة طائر في حجم الحمام وجمعه (قطوات قطيات) . وفي صحيحة علي بن مهزيار قال : تغديت مع ابى جعفر عليه السلام فأتي بقطاة فقال : انه مبارك وكان ابى يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه [الوسائل ج ١٧ ص ٣٣] .

٣) الذي هو شبيه بالحجل الصغير غير أن منقاره وعنقه ورجليه حمر وما تحت جناحيه اسود وابيض ، وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء، وقدأرسل ثاني الشهيدين النص على الحجل والطيهوج والكروان والكركي والصعوة .

٤) بفتح حروفه الاول: طائر أغبر اللون طويل المنقار ، وقيل : انه لاينام الليل وكأنه سمي بضده لان الكرى هوالنوم. والصحيح: ان ينسب الى السهر. وفي جميع ذلك علامات الحل أو احدها الخالية مما يقتضى التحريم ، مضافاً الى ما فى بعضها من النصوص الخاصة .

٥) ولااشكال في حليتها ، نعم هو مكروه اجماعاً . وفى التحرير : بها رواية شاذة والذي أجده فيها صحيح عبدالله بن سنان قال : سأل ابى أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : ما تقول في الحبارى ؟ قال : ان كانت له قانصة فكل

والكركي[1] والدجاج بجميع اقسامه[2]

[الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

وصحيح كردين المسمعي : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحبارى قال: وددت أن عندي منه فآكل منه حتى امتلا [الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٢] .

وخبر بسطام بن صالح : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: لاأرى بأكل الحبارى بأساً وانه جيد للبواسير ووجع الظهر، وهومما يعين على كثرة الجماع [الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١] .

وهي غير دالة على الكراهة ، بل لعل صحيح كردين دال على الندب .

١) بضم الكاف واحد الكراكي طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين ابتر الذنب ، قليل اللحم يأوي الى الماء أحياناً جمعه (كراكي) .

٢) بلاخلاف ولا اشكال ، لوجود علامات الحلية فيها على ما سيأتي ، مضافاً الى ما ورد فيه من النصوص :

(منها) رواية عبد الاعلى قال : أكلت مع ابى عبد الله عليه السلام قال : فدعا فأتي بدجاجة محشوة بخبيص ، فقال ابو عبدالله عليه السلام هذه أهديت لفاطمة . ثم قال : يا جارية آتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد وخل وزيت [الوسائل ج ١٧ ص ٣١ ، الحديث ٤] .

(ومنها) رواية الطبرسي في مجمع البيان قال : روي أن النبي « ص » كان يأكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلوا والعسل [الوسائل ج ١٧ ص ٣١ ، الحديث ٥] .

(ومنها) رواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ولقد

والعصفور بجميع انواعه[1] ومنه البلبل والزرزور والقبرة وهى التى على رأسها القزعة . ويكره منه الهدهد[2] .

والخطاف[3] وهوالذى يأوى البيوت وآنس الطيور بالناس .

آذاني اكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي [الوسائل ج١٧ ص ٣١ ، الحديث ٦] .

١) بلاخلاف ولااشكال لوجود علامات الحل فيها .

٢) بلاخلاف أجده فيه ، وفي صحيح علي بن جعفر: سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال : لايؤذى ولا يذبح ، فنعم الطير هو [الوسائل ، الباب ٤٠ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

وفي رواية الجعفري عن الرضا عليه السلام : نهى رسول الله « ص » عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٤٠ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

وفي رواية أخرى عنه السلام : في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية « آل محمد خير البرية » [الوسائل ج١٦ ، الباب ٤٠ من أبواب الصيد ، الحديث ٢] الى غير ذلك من النصوص التى لايخفى ظهور الكراهة منها. خصوصاً بعد عده في جملة المعلوم كراهته والتعليل بكونه نعم الطير ، كما لا يخفى ظهور النهي عن الذبح ونحوه في كراهة أكل اللحم .

٣) وان كان فيه روايتان ، ومن هنا كان فى حرمته وحله قولان ، ففي خبر الحسن بن داود الرقي قال : بينما نحن قعود عند ابى عبدالله عليه السلام اذمر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابوعبدالله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني ابى عن

جدي أن رسول الله « ص» نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف [الوسائل ج ١٦، الباب ٣٩ من أبواب الصيد، الحديث: ٢] .

ورواه في الكافي عن داود أو غيره وفيه : ان رسول الله «ص» نهى عن قتل الستة: منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء أسفاً لما فعل بآل بيت محمد، وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ، ألا ترونه يقول « ولا الضالين ؟ » [الوسائل ج ١٦ الباب ٣٩ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

وفي رواية التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال رسول الله « ص » : استوصوا بالصنيات خيراً يعنى الخطاف ، فانهن آنس طير الناس بالناس . ثم قال: أتدرون ما تقول الصنية اذا هي مرت وترنمت، تقول «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » حتى تقرأ أم الكتاب ، فاذا كان في آخر ترنمها قالت « ولا الضالين » [الوسائل ج ١٦ الباب ٣٩ من أبواب الصيد الحديث ٤] .

ولهذه النصوص ونظائرها حكى عن الشيخ في النهاية وابنى ادريس والبراج الحرمة . ولكن لاريب أن الكراهة أشبه وفاقاً لغير من عرفت من الاصحاب ، لانه لسانها ، مضافاً الى صراحة النصوص المعتبرة في عدم الحرمة ، فلو كانت الروايات المتقدمة ظاهرة في الحرمة أيضاً يرفع اليد عن ظهورها بنص تلك الروايات :

(منها) رواية عمار بن موسى يرويه عن الصادق عليه السلام قال :خر ؤ الخطاف لابأس به هو ممايؤ كل لحمه ولكن كره أكله لانه استجاربك وآوى في منزلك ، وكل طير يستجيربك فأجره [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣٩ من أبواب الصيد ص ٢٤٨ ، الحديث ٥] .

والصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير ابقع نصفه اسود ونصفه ابيض[1].

(ومنها) رواية أخرى عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أويصيده أياكله ؟ فقال : هومما يؤكل ، وعن الوبريؤكل؟ قال: لاهوحرام [الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ، الحديث٦] .

(ومنها) موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الحذاف قال : لابأس به وهو مما يحل اكله لكن كره لانه استجاربك ووافى منزلك ، وكل طير يستجيربك فأجره [التهذيب ج ٩ ص ٨٠ ، الرقم ٣٤٥] .

١) وفي كشف اللثام : الصردطائر فوق العصفور يصيد العصافر ، قال النضر ابن شميل: ضخم الرأس ضخم المنقار له برثن عظيم أبقع نصفه أسود ونصفه ابيض لايقدر عليه احد، وهوشرير النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته ، فيدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعن اليه شد على بعضهن ، وله منقار شديد فاذا نقر واحداً قتل من ساعته وأكله ، ومأواه الاشجار ورؤوس التلاع واعالي الحصون . قيل : ويسمى المجوف لبياض بطنه، والاخطب لخضرة ظهره، والاخيل لاختلاف لونه . وقال الصنعاني : انه يسمى السميط مصغراً .

وعلى كل حال لحمه مكروه ، لعله شديد الكراهة لكونه شبيهاً بالسباع ، وفي رواية الجعفري عن الرضا عليه السلام : نهى رسول الله « ص » عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٤٠ من أبواب الصيد ، الحديث ٣] .

ولايحرم اكله لاجل وجود علامات الحل فيها ، والاجماع على حليته بعد قصور الرواية عن اثبات الحرمة أيضاً .

والصوام وهو طائر اغبراللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت فى النخل . [1] والشقراق وهو طائر اخضرمليح بقدرالحمام ، خضرته حسنة مشبعة ، فى اجنحته سواد ، ويكون مخططاً بحمرة وخضرة وسواد . [2] ولايحرم شيء منها حتى الخطاف على الاقوى [3].

---

١) كما عن السرائر ، والتحرير : هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة اكثر مايبيت في النخل .

ولحمه حلال من جهة الاجماع ووجود علامات الحل ، والنهي عنه في الرواية المتقدمة محمول على الكراهة .

٢) والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين أيضاً ويقال : الشقراق كقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل : طائر مرقط أي منقط بخضرة وحمرة وبياض، ذكر كله في قاموس. وعن الجاحظ انه ضرب من الغربان .

وقال الصادق عليه السلام في رواية عمار : تعليل كراهته بقتله الحيات . قال : وكان النبى « ص » يوماً يمشي واذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٤٣ من أبواب الصيد ، الحديث ١] .

ولاخلاف ولااشكال في حليته لوجود علامات الحل . نعم يكره من جهة النهي عنه ، ولعله شديد الكراهة من جهة كونه شبيهاً بالغراب كما سمعته .

٣) لما تقدم من النصوص المعتبرة المصرحة بالحلية ، وبهايرفع اليد عن ظاهر مادل على الحرمة .

ويحرم منه الخفاش [1] والطاووس [2] .

وكل ذى مخلب ، سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق ، اوضعيفاً لايقوى به

---

١) الذي يقال فيه : الخشاف كما في عرفنا الان ، ويقال له أيضاً : الوطواط كما عساه الظاهر من بعض نصوص المسوخ التي ذكر فيها أن منها الوطواط ، وفي آخر عد الخشاف مكانه . فيعلم من ذلك اتحادهما ، لكن عن بعض أن الوطواط الخطاف ونقله في الصحاح أيضاً ، بل عن القاموس الوطواط : الخشاف وضرب من الخطاطيف . ولكن الاول أصح لما ستعرف انشاء الله من حل الخطاف وعدم كونه من المسوخ .

وعلى كل حال فلاخلاف أجده نصاً وفتوى في حرمته ، ففي رواية علي بن مغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال : المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت ، ثم ذكر سبب مسخهم [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٦ ، الحديث ١٢] .

٢) بلاخلاف نصاً وفتوى ، وحرمته منصوصة ، على أنه مسوخ أيضاً وعلى أنه حرام اللحم والبيض . قال الرضا عليه السلام : ان الطاوس مسخ ، كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاوسين أنثى وذكر ، فلاتأكل لحمه وبيضه [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٤ ، الحديث ٦] .

وفي رواية سليمان بن الجعفري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاوس لايحل أكله ولابيضه [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٣ ، الحديث ٥] .

على ذلك كالنسر والبغاث[1] .

(مسألة : ٧) الاحوط التنزه والاجتناب عن الغراب بجميع اقسامه[2].

---

١) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى اطلاق الروايات المعتبرة المستفيضة :

(منها) معتبرة داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٠ ،الحديث ١] .

(ومنها)صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله«ص» قال : كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام . وقال : لاتأكل من السباع شيئاً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٠ ، الحديث ٢] .

(ومنها) موثقة سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش . فقال : حرم رسول الله «ص» كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش . فقلت : ان الناس يقولون : من السبع . فقال : ياسماعة السبع كله حرام وان كان سبعاً لاناب له ، وانما قال رسول الله «ص» هذا تفصيلا. الى أن قال : وكل ماصف وهو ذومخلب فهو حرام[الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٠ الحديث ٣] .

٢) وذلك لانه فيه روايتان : احداهما تقتضي حليته مطلقاً كموثق زرارة بن اعين عن أحدهما عليهما السلام: ان أكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن ذلك تقززاً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٨ ، الباب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١] .

حتى الزاغ وهو غراب الزرع[1] . والغداف الذى اصغر منه

وموثق غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره اكل الغراب لانه فاسق [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٨ ، الحديث ٢] .

والاخرى تقتضي الحرمة مطلقاً ، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه ابى الحسن عليه السلام: سألته عن الغراب الابقع والاسود يحل أكلهما ؟ فقال : لايحل اكل كل شيء من الغربان ، زاغ ولاغيره [الوسائل ج ١٦ص ٣٢٩ ، الباب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

ومرسل الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : لايؤكل من الغربان شيء زاغ ولاغيره ولايؤكل من الحيات شيء [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٩ ، الباب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٦] .

وهنا بعض الروايات الدالة على حرمة نوع خاص منه، كرواية محمد بن يحيي الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع ، فقال : انه لايؤكل ومن أحل لك الاسود ؟ [الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٩ ، الحديث ٣] .

ومن هنا اختلف الاصحاب فيه، فعن الشيخ في النهاية وكتابى الاخبار والقاضي الاول الكراهة مطلقاً ، واختاره المحقق في النافع ، وعن الشيخ في الخلاف التحريم مطلقاً مدعياً عليه اجماع الفرقة وأخبارها .

وقيل ـ وان كنا لم نعرف قائله ـ يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع . وعلى كل حال فحيث أن المسألة مع الفتاوى والنصوص المتعارضة مشكلة احتاط الماتن دام ظله وقال : الاحوط التنزه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه .

١) وان قيل بحليته كما ذهب اليه ابن ادريس .

اغبر اللون كالرماد .[1] ويتأكد الاحتياط فـى الابقع الذى فيه سواد وبياض ، ويقال له : العقعق .[2] والاسود الكبير الذى يسكن الجبال وهما يأكلان الجيف، ويحتمل قوياً كونهما من سباع الطير ، فتقوى فيهما الحرمة[3] .

---

١) كما عن المبسوط والخلاف ، بل لعله يعرف بالرمادي لذلك .

نعم قال ابن ادريس : الغربـان على أربعة أضرب ثلاثة منها لايجوز أكل لحمها ، وهو الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخربات وهو الكبير من الغربان السود، وكذا الاغبر الكبير لانه يفرس ويصيد الدراج ، فهو مـن جملة سباع الطير .

٢) وعن ابن دريس القول بالحرمة صريحاً ، وهذا نص عبارته : وكذلك لايجوز أكل لحـم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب . وقـال الشافعى أيضاً : الاسود والابقع حرام .

وفي المبسوط : والغراب على أربعة اضرب : الاول الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف ، والثاني الابقع فهذان حرامان .

وفي التحرير : ويحرم الغداف من الغربان ، وهو الكبير الاسود الذي يأكل الجيف ويفترس ويسكن الخربان، وكذا الاغبر الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج وكذا الابقع طويل الذنب ، وكذلك في القواعد .

٣) وذلك للنصوص المصرحة بعدم الحلية في الابقع والاسود ، كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه ابى الحسن عليه السلام : سألته عـن الغراب الابقع والاسود يحل أكلهما ؟ فقال : لايحل أكل شيء من الغربان زاغ ولاغيره

بل الحرمة في مطلق الغراب لايخلو من قرب[1] .

[الوسائل ج ١٦ ، الباب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

بل الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير والقواعد ذهبا الى الحرمة كما تقدم عبارة المبسوط والتحرير ، وفي القواعد : وأما الغراب فيحرم منه الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ، وأما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف . ومنه يظهر أن حرمة الاسود مفروغ عنه .

١) لان الاقوال في الغراب أربعة أوخمسة : الحل مطلقاً والحرمة كذلك ، والتفصيل بين الزاغ وغيره، أوهومع الغداف . وربما كان ظاهر اللمعة التوقف في الزاغ دون الغداف .

ولايوجد شيء يدل على شيء من هذه التفاصيل، كما اعترف به غير واحد. سوى ماعساه يقال مما أرسله في الخلاف من ورود الرخصة في الاخيرين .

أويقال : ان رواية الحل منجبرة بالشهرة فيهما ، بخلاف الاخيرين فان رواية التحريم على حالها فيهما . ولكن الوجهين كماترى خصوصاً بعد عدم العمل بما أرسله في الخلاف المنبيء عن عدم ثبوته عنده وعدم تحقق شهرة معتدبها على الحلية فيهما .

فلايمكن الجمع بين الروايات بالتفصيل ، خصوصاً مع ملاحظة أن لسان نصوص الحرمة غير قابل لذلك، فلابد في مقام التعارض من ترجيح ما فيه مرجح من مرجحات باب التعارض، وهو نصوص الحرمة لانها مخالفة للعامة ، مضافاً الى الاجماع عليه كما في الخلاف: الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات، وقد روي في بعضها رخص ، وهو الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو

(مسألة : ٨) يميز محلل الطير عن محرمه بأمرين جعل كل منهما في الشرع علامة للحل والحرمة فيما لم ينص على حليته ولا على حرمته ، دون ما نص فيه على حكمه من حيث الحل والحرمة كالانواع المتقدمة: احدهما الصفيف والدفيف، فكل ما كان صفيفه – وهو بسط جناحيه عند الطيران – اكثر من دفيفه – وهو تحريكهما عنده – فهو حرام [1] .

أصغر منه ، أغبر اللون كالرماد . وقال الشافعي : الاسود والابقع حرام ، والزاغ والغداف على وجهين : أحدهما حرام والثاني حلال ، وبه قال ابو حنيفة . دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار في تحريم الغراب وطريقة الاحتياط .

بل قد يقال : ان الغراب جميعه له مخلب وان كان مخلب الزاغ والغداف منه ضعيفاً . خصوصاً بناءاً على ارادة مطلق الظفر منه كما في موثق سماعة : كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام ، والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك ، وكل مادف فهو حلال [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

١) بريأ كان أو بحرياً ، بلا خلاف أجده فيه ، والاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص :

(منها) صحيحة زرارة أنه سأل ابا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير فقال : كل مادف ولا تأكل ما صف [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٦، الحديث ١] .

(ومنها) موثقة سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام ، والصفيف كما يطير البازي والحدأة

وما كان بالعكس بأن كان دفيفه اكثر فهو حلال[1]. ثانيهما الحوصلة والقانصة والصيصة، فما كان فيه احد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام[2]. والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره

والصقرو ما اشبه ذلك، وكلما دف فهو حلال [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٦، الحديث ٢].

(ومنها) ما في الفقيه في حديث آخر : ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلايؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصة، ولايؤكل ما ليس له قانصة أوصيصة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٧، الحديث ٤].

والمستفاد من مجموع هذه الروايات أن كل ما صف من الطيور بنحو الاستمرار أو كان صفيفه اكثر من دفيفه فهو حرام.

١) بلاخلاف ولااشكال للرواية المتقدمة « ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل ».

٢) بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، والاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص المستفيضة أوالمتواترة :

(منها) ما تقدم نقله عن الفقيه.

(ومنها) معتبرة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لاتأكل ما لم تكن له قانصة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥، الحديث ١].

(ومنها) صحيحة زرارة في حديث سأل اباجعفر عليه السلام عن طير الماء. فقال : ما كانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥، الحديث ٢].

من المأكول عند الحلق، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير. والصيصة هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب. ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين، فما كان دفيفه اكثر من صفيفه او كان فيه احد الثلاثة فهو حلال وان كان يأكل السمك [1].

(ومنها) موثقة سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان . الى أن قال : والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لايعرف طيرانه وكل طير مجهول [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥ ، الحديث ٣] .

(ومنها) موثقة ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصة أو حوصلة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٦] .

١) بلاخلاف ولااشكال ، لاطلاق النصوص والفتاوى ، كما في رواية الفقيه المتقدمة : وان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل [الوسائل ج ١٦ ، الباب ١٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٤] .

مضافاً الى صراحة بعض الروايات بعدم الفرق بين طير الماء وغيره في ملاك الحل والحرمة .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال : سأل أبى اباعبدالله عليه السلام وأنا اسمع : ماتقول في الحبارى؟ فقال: ان كانت له قانصة فكله. قال : وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٨ ،الحديث ٢] .

مضافاً الى ورود كثير من النصوص في طير الماء كما في صحيحة زرارة

وما كان صفيفه اكثر من دفيفه اولم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام[1].

(مسألة : ٩) لو تعارضت العلامتان كما اذا كان ما صفيفه اكثر من دفيفه ذا حوصلة اوقانصة اوصيصة او كان ما دفيفه اكثر فاقداً للثلاثة فالظاهر أن الاعتبار بالصفيف والدفيف[2].

المتقدمة انه سأل اباجعفر عليه السلام عن طير الماء فقال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥، الحديث ٢] .

وأما اكل السمك فلا يكون علامة للحرمة لاطلاق نصوص الحل ، مضافاً الى معتبرة نجية بن الحارث قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل ؟ قال: لابأس به كله. محمدبن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث مثله . قال : وقال الصادق عليه السلام: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لايجوز اكله في البر لم يجز أكله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥١ الحديث ١ - ٢].

١) بلا خلاف ولا اشكال ، للنصوص المتقدمة التى منها معتبرة الصدوق عن الصادق عليه السلام : ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلايؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصة ، ولايؤكل ما ليس له قانصة أو صيصة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٧ ، الحديث ٤] .

٢) توضيح ذلك: انه قدتلخص مماتقدم أن للحرمة علامات أربع المخلب واكثرية الصفيف وانتفاء الثلاثة والمسخ ، وللحل أربع أيضاً: اكثرية الدفيف

فيحرم الاول و يحل الثانى[1]، على اشكال في الثانى، فلايترك الاحتياط[2].

والحوصلة والقانصة والصيصة . ولااشكال مع فرض عدم تعارض العلامات في الوجود الخارجي ـ كما ادعاه بعض وربما يشهد له ظاهربعض النصوص كما في موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل من طير البر ماكانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان . الى أن قال : والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لايعرف طيرانه وكل طير مجهول [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥ ، الحديث ٣].

أما مع فرض التعارض فالظاهر الاعتبار بالصفيف والدفيف ، كما يدل عليه موثقة سماعة المتقدمة من جهة أنها تدل على عدم الاعتبار بالقانصة والحوصلة والصيصة مع معرفة حرمة الطيراوحليته بعلامة أخرى . مضافاً الى معتبرة مسعدة ابن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له . قال : وسئل عن طيرالماء ، فقال مثل ذلك [الوسائل ج ١٦ص ٣٤٥ ، الحديث ٤] . حيث أن الظاهر منها أيضاً عدم الاعتبار بالقانصة فقط اذا كان له مخلب ويعد من سباع الطيور .

١) وذلك لما دل من النصوص على حرمة ماصف من الطيور أو صفيفه اكثر من دفيفه وحلية مادف من الطيور أو يكون دفيفه اكثر من صفيفه، وقدتقدم ما يدل على ذلك من النصوص، وحينئذ لااعتبار بالقانصة والحوصلة والصيصة لما تقدم من دلالة موثقة سماعة على أن الرجوع الى هذه العلامة انما يكون في مرتبة متأخرة عن العلامات الاخرى، وفي فرض عدم معرفة الحرمة والحلية بعلامة أخرى .

٢) لما ذكره في الجواهر وغيره من أنه مع فرض التعارض في الوجود

وان كان الجل اقرب [1] لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما فلااشكال [2] .

(مسألة : ١٠) لورأى طيراً يطيروله صفيف ودفيف ولم يتبين ايهما اكثر تعين له الرجوع الى العلامة الثانية ، وهى وجود الثلاثة وعدمها ، وكذا اذاوجد طيراً مذبوحاًلم يعرف حاله.[3] ولولم يعرف

فالظاهر تقديم احدى علامات الحرمة على الثلاثة التى هى علامة للحل في المجهول نصاً وفتوى ، ومع فرض وجود احدى علامات الحرمة من المخلب وأكثرية الصفيف أوالمسخ لاجهالة، فماوقع من بعضهم هنا من جريان الوجهين احتمال الحل والحرمة في غير محله [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٠٧ - ٣٠٨] .

ولعله من جهة أن الحرمة يستلزم الملاك المقتضية له من المفسدة ، بخلاف الاباحة حيث أنه اذا لم يكن فيه مفسدة ولاملاك ملزم يصير مباحاً ، فلامعارضة بين المقتضي واللامقتضي فلامحالة يقدم ما فيه اقتضاء الحرمة .

١) وذلك لتعارض دليل الحرمة مع دليل الاباحة ، حيث أن النسبة بينهما العموم من وجه فيسقطان في مورد التعارض . ولاوجه لما قديقال : بتقدم جانب الحرمة من جهة أن التعارض بين الحرمة والاباحة تعارض بين الاقتضاء واللااقتضاء لان الاباحة أيضاً قد تكون لمصلحة وملاك ونحن لانعلم بالملاكات الواقعية ، ومقتضى القاعدة في تعارض الروايتين مع عدم المرجح لاحدهما التساقط والرجوع الى أصالة الحل ، لعدم جريان أصالة عدم التذكية كما هو المحقق في محله .

٢) كما عن الشهيد في اللمعة : والظاهر أن العلامات متلازمة فيكتفى بظهور أحدها [اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢٧٩] .

٣) وذلك كله لموثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال :

حاله مطلقاً فالاقرب الحل [1] .

(مسألة : ١١) لوفرض تساوى الصفيف والدفيف فالاحوط ان يرجع الى العلامة الثانية [2] ومع عدم معرفة الثانية فالاقرب الحل [3].

(مسألة : ١٢) بيض الطيور تابع لها فى الحل والحرمة فبيض

كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان . الى أن قال: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه وكل طير مجهول [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥، الحديث ٣] .

وفي رواية عبدالله بن ابى يعفور في حديث أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الطير يؤتى به مذبوحاً . قال : كل ما كانت له قانصة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٦ ، الحديث ٦] .

١) وذلك لقاعدة الحل والاباحة في الاشياء مالم يعلم الحرمة بعينها .

٢) وذلك من جهة وجود علامة يتميز بها الحلال من الحرام ، فلامورد للرجوع الى أصالة الحل ، والعلامة هي القانصة والحوصلة والصيصة كما في موثقة سماعة المتقدمة : والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه وكل طير مجهول [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥ ، الحديث ٣] .

مضافاً الى اطلاق مادل على جواز أكل كل ماله قانصة أوحوصلة أو صيصة كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لاتأكل مالم تكن له قانصة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٥ ، الحديث ١] وهكذا غيرها من النصوص .

٣) من جهة قاعدة الحل في كل مالم يعلم حرمته بعينه .

المحلل حلال والمحرم حرام [1] .

وما اشتبه انه من ايهما يؤكل ما اختلف طرفاه وتميز رأسه من تحته مثل بيض الدجاج دون ما اتفق وتساوى طرفاه [2] .

---

١) بلاخلاف أجده ، وعن ظاهر المختلف وصريح الغنية الاجماع عليه، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه . ولعله كذلك مضافاً الى النصوص : ففي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام : ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٢٧ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ٧] .

وفي رواية داود بن فرقد عنه عليه السلام : كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة كل ذلك حلال طيب [الوسائل ، الباب ٤٠ من أبواب الاطعمة المباحة ، الحديث ٢] .

٢) بلاخلاف ، وفي ظاهر كشف اللثام وعن صريح الغنية الاجماع عليه وهو محقق ، ويدل عليه النصوص :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٧ الحديث ١] .

(ومنها) رواية عبدالله بن سنان قال : سأل ابى اباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع : ما تقول فى الحبارى ؟ فقال : ان كانت له قانصة فكله . وسأله عن طير الماء فقال : مثل ذلك . وسأله غيره عن بيض طير الماء ، فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعنى على خلقته - فكل [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٨، الحديث ٢] .

(ومنها) رواية ابى الخطاب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل

(مسألة : ١٣) النعامة من الطيور ، وهى حلال لحماً وبيضاً على الاقوى[1] .

يدخل الاجمة فيجدفيها بيضاً مختلفا لايدري بيض ما هو أبيض مايكره من الطير أويستحب ؟ فقال: ان فيه علماً لايخفى: أنظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وماسوى ذلك فدعه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٨، الحديث ٣] وهكذا غيرها من الروايات .

١) وذلك وفاقاً لظاهر المبسوط أوصريحه ، بل قديستفاد منه الاتفاق على ذلك باعتبار دعواه فيه عدم الخلاف في وجوب الجزاء على المحرم بصيده الحيوان المأكول الوحشي ، ونص على عدم الجزاء في غيره من المأكول الانسي والمحرم الوحشي . ثم قال : الصيد على ضربين : أحدهما له مثل كالنعام وحمار الوحش والغزال ، وهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة ثم ذكر الضرب الثاني وهو ما لا مثل له ، وبين حكمه .

ومقتضى التدبر في كلامه أن النعامة من جنس المأكول ، لان لها جزاءاً اجماعاً .

ويدل على حلية النعامة سيرة المسلمين وتظاهرهم في الاعصار والامصار على اكلها وأكل بيضها من غير احتياط ولاتناكر ، بل ليست عندهم الاكالغزلان ونحوها من الصيود المحللة ، بل بيض النعام لايزال يباع ويشترى في سوق المسلمين ويوهب ويهدى بمرأى من العلماء والصلحاء وأهل الورع والتقوى من دون نكير ولاأمر باحتياط ولاوسوسة ، بل هي سيرة مستمرة بزمان صاحب الشرع على وجه يعلم كون الحكم منه بالقول أوالفعل أو التقرير .

كل ذلك مضافاً الى أصالة الحل والاباحة المستفادة من العقل والكتاب العزيز ، كقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » [سورة

. . . . . .

البقرة : ٢٩] وقوله تعالى « ويحل لكم الطيبات » [سورة الاعراف : ١٥٧] لانها من الاطعمة التى تستطيبها الانفس وتستلذها ، من غير فرق بين جميع اصناف الناس فيه .

وكذلك السنة لقوله : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠ من كتاب القضاء] .

ويدل على حليتها أيضاً مادل حلية مادف من الطيور وحرمة ماصف، لمعلومية كونها من ذوات الدفيف . ولاينافي ذلك عدم استقلالها بالطيران ، ضرورة صدق الدفيف الذي هو الضرب بالجناحين على الدفتين .

وفي رواية جميل عن ابى عبدالله عليه السلام المروية عن جامع البزنطي أنه سأل عن الدجاج السندي أيخرج من الحرم ؟ قال : نعم انها لاتستقل بالطيران انها تدف دفيفاً [الوسائل ، الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ من كتاب الحج] .

ويدل على كونها من الطيور مضافاً الى الصدق العرفي عموم قوله تعالى « وما من دابة في الارض ولاطائر يطير بجناحيه الا امم أمثالكم» [سورة الانعام: ٣٨] .

كل ذلك مضافاً الى ما روي في النعامة بالخصوص من طرق العامة والخاصة فمن الاول مارواه المجلسي في البحار نقلا عن مسند احمد وابى يعلى عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال : انه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه وقدموا به الى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال رجل : ان علياً يكره هذا . فبعث الى علي فجاء وهو غضبان ، فقال له : انك لكثير الخلاف علينا ،

. . . . . .

فقال عليه السلام : اذكر الله رجلا شهد النبى « ص » أتي بعجز حمار وحشي وهو محرم . فقال : انا قوم محرمون فأطعموه أهل الحل ؟ فشهد اثناعشر رجلا من الصحابة . ثم قال : اذكر الله رجلا شهد النبى « ص » أتي بخمس بيضات من بيض النعامة فقال : محرمون فأطعموه اهل الحل ؟ فشهد اثناعشر رجلا من الصحابة. فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء [البحار ج ٩٩ ص ١٦٠ ومسند احمد ج ١ ص ١٠٠] .

وهذه الرواية تدل صريحاً على حل بيض النعام ، وقدعرفت سابقاً التلازم بين حل البيض وحل اللحم .

ومن الثاني صحيح ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام : سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم .قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء . قلت: وما عليهما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة وعلى المحرم جزاء لكل بيضة شاة [الوسائل ، الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥] .

وصحيح عبدالله الاعرج : وسألت اباعبدالله عليه السلام عن بيضة النعامة أكلت في الحرم . قال: تصدق بثمنها [الوسائل ، الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦] .

وصحيح ابن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام في قوم حاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً . قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال [الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ، الرقم ١١٢٣] .

وهذه الروايات تدل على حلية النعامة تارة من جهة أنها دالة على معلومية حل النعام في الصدر الاول وفي زمن الائمة عليهم السلام وان بيضها كان في عصر النبى « ص » يهدى ويؤكل من غير نكير في غير الاحرام والحرم، وتارة من جهة أنها تدل على أن الجزاء والفدية كان من جهة أن حرمة أكل بيضها انما كان من جهة الاحرام والحرم وأن النبى « ص » انما رده لمكان الاحرام والا كان حلالا لو خلي وطبعه ، ومعلوم أن حلية البيض يستلزم حلية أصل الحيوان كما تقدم .

ثم انه ليس هنا مايدل على التحريم الا ذكر الصدوق لها من المسوخ ، وهي محرمة اجماعاً ونصاً ، ولكنه لم يسنده الى حجة فلاينبغي أن يصغى اليه واحتمال كون ذلك من ذيل مارواه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام [الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ ، الرقم ٩٨٨] في غاية البعد ، لان الرواية في الكافي والتهذيب موجودة بغير هذه الزيادة .

وقد يستدل على التحريم بأن النعامة من الطيور وحلها منوط بعلامات الدفيف والحوصلة والقانصة والصيصة، والاربعة مفقودة في النعامة، أما الاول فلاختصاصه بالمستقل بالطيران وهي لاتستقل به ، وأما الثلاثة فبالمشاهدة ، مضافاً الى التلازم بين البيض واللحم وبيضها حرام لتساوي طرفيه بشهادة الحس فيحرم لحمه أيضاً .

والجميع كماترى ، لان العلامات المزبورة للمشتبه من الطير والبيض دون النعامة وبيضها التى هي معلومة الحل والبيض بالسيرة القطعية ، مع أن اختصاص الدف بالمستقل بالطيران أول الكلام ، ومقتضى اطلاق النصوص عدم الاختصاص فعلامة الحل موجودة وهي الدفيف . وأما الحوصلة والقانصة والصيصة مختصة بمورد لم يعرف حليتها بامارة أخرى ، كما أن اختلاف طرفي البيض انما يكون علامة للبيض الذي لم يعرف حليته من طريق حلية أصل الحيوان ، لان حلية البيض تابع لحلية اللحم .

(مسألة : ١٤) اللقاق لم ينص على حرمته ولا على حليته ، فليرجع الى العلامات، والظاهر ان صفيفه اكثر فهوحرام [١] .

ومن لم يحرز له ذلك يرجع الى العلامة الثانية [٢] .

(مسألة : ١٥) تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالاصل من أمور :

---

١) وذلك لاطلاق مادل على حرمة ماصف من الطيور كما في موثقة سماعة: كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يصير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل مادف فهوحلال [الوسائل ج ١٦، الباب ١٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٢] .

والظاهر أن المراد به كل ماصف من الطيور مايكون صفيفه اكثر ، وكذلك المراد بكل مادف وذلك كما يظهر من الامثلة ، بل لعله قلمايتفق طير يكون طيرانه بالصفيف مجرداً او بالدفيف مجرداً فيكون المراد اكثرية أحدهما .

ويدل عليه أيضاً مافي الفقيه في حديث: ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلايؤكل [الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٤] .

٢) والمراد به القانصة والحوصلة والصيصة ، لمادل من النصوص على أن هذه العلامات علامات في الطير المجهول والذي لم يعرف طيرانه ، كما في موثق سماعة: كل الان من طير البر ماكانت له حوصلة ومن طير الماء ماكانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان. الى أن قال: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكل طير مجهول [الوسائل ج ١٦ ، الباب ١٨ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

منها ـ الجلل . وهو ان يتغذى الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عرفاً انها غذاؤه [1] . ولا يلحق بها عذرة غيره ولا سائر النجاسات [2] .

وفي الجواهر : نعم في المسالك هنا قد عد اللقلق من طيور الماء التي يرجع فيها الى العلامات ، وقد سألنا بعض من ادعى صيده فأخبر بوجود الثلاثة فيه ، ولكن حكى لنا بعض الثقات عن العلامة الطباطبائي الفتوى بحرمته ، ولعله لما قيل من أن صفيفه اكثر من دفيقه ، فلا يجدي وجود الثلاثة فيه لما عرفته سابقاً . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٣١٨] .

١) على المشهور لمرسل موسى بن اكيل عن ابى جعفر عليه السلام : في شاة شربت بولا ثم ذبحت. فقال : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة هي التي يكون ذلك غذاؤها [الوسائل ج ١٦، الباب ٢٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٢] وذلك بناءاً على أن المنساق من العذرة فضلة الانسان أو أنها هو المراد .

وفي مرسل آخر : في الجلالات لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن [الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

٢) وذلك خلافاً للمحكي عن ابى الصلاح ، فألحق غيرها من النجاسات بها في تحقق الجلل المحرم ، ولا دليل له معتد به يصلح لقطع الاصل والعمومات لان الاصل يقتضي الحلية ، مضافاً الى عمومات الحل من الحيوانات المحللة الاكل مع أنه يمكن دعوى منع صدق اسم الجلل على ذلك عرفاً .

وخالف في أصل الحرمة الاسكافي حيث ذهب الى كراهة لحم الجلال ، ولكن لا ريب في شذوذه وضعفه، اذ لا دليل له سوى أصالة الحل ولكنه لا مجرى

ويتحقق صدق المزبور بانحصار غذائه بها[1]، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق ، فلم يحرم .

له مع المعتبرة المستفيضة المروية من طرق العامة والخاصة .

ففي صحيح هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل لحوم الجلالات وان أصابك من عرقها فاغسله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ ، الحديث ١] .

وفي رواية حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من ألبان الابل الجلالة ، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ ، الحديث ٢] وعليه روايات أخرى .

١) وذلك كما في مجمع البحرين : والجلالة من الحيوان بتشديد اللام الاولى : التي يكون غذاؤها عذرة الانسان محضاً [مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤٠] .

وكيف كان فقد ذكر غير واحد أن النصوص والفتاوى المعتبرة خالية عن تعيين المدة التي يحصل فيها الجلل ، وغاية ما يستفاد من المرسل الاول اعتبار كون العذرة غذاؤه ، ومن الثاني عدم البأس بأكله مع الخلط . وكل منهما بالاضافة اليها مجملة ، واحتمال استفادتها من مدة الاستبراء ـ باعتبار دعوى اقتضاء ارتفاعه بها بحبسه عنها تحققه بتغذيه فيها ـ لم نجدله أثراً في كلام الاصحاب ولعله لوضوح منع الاقتضاء المزبور .

وعن بعضهم تقديرها بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه ، وآخر بيوم وليلة . واستقربه الكركي قال : ويرجع في كونه جلالا الى العرف ، وقدره بعض المحققين بيوم وليلة، وهو قريب كما في الرضاع المحرم ، لانه أقصر زمان

الا ان يكون تغذيه بها نادراً جداً بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم[1] وبأن يكون تغذيه بها مدة معتداً بها[2]. والظاهر عدم كفاية يوم وليلة، بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة[3].

(مسألة: ١٦) يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك[4].

(مسألة: ١٧) كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه

الاستبراء. وثالث بأن يظهر النتن في لحمه وجلده، يعني رائحة النجاسة التي اغتذت بها.

والجميع كما ترى - وان مال في المسالك الى الاخير - لادليل عليه سوى الاعتبارات التي لاتصلح دليلا. ومن هنا جعل بعضهم المدار على مايسمى جلالا عرفاً، وفي الرياض «هذا أقوى لانه المحكم فيما لم يرد به من الشرع تعين اصلا».

نعم في مورد يصدق كون العذرة غذاء الحيوان لااشكال في صدق الجلال عرفاً ظاهراً، مضافاً الى ورود النص المعمول به فيها، كما أنه لااشكال في الصدق عرفاً اذا كان تغذيه بها مدة معتداً بها كما في المتن.

١) لانه أيضاً داخل في المرسل المتقدم بفهم العرف.

٢) لصدق الجلال عرفاً في تلك الصورة.

٣) للشك في صدق الجلال عرفاً في جميع ذلك.

٤) وذلك لعموم النص والفتوى، كما في صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تأكلوا لحوم الجلالة، وهي التي تأكل العذرة، وان

ويحلان بما يحل به لحمه [1] .

وبالجملة هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم

أصابك من عرقها فاغسله [الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ ، الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٥٠] .

مضافاً الى ورود الفتاوى والنصوص في كيفية الاستبراء من الجلل في أنواع الحيوان حتى الدجاجة وشبهها من الطيور ، وكذلك ورود النص والفتوى في مثل البطة ونحوها من طيور الماء كما سيأتي في المسائل الآتية .

١) وذلك لتبعية اللبن والبيض لاصل الحيوان ، فاذا كان أصل الحيوان حراماً يحرم لبنه وبيضه ، مضافاً الى ورود النصوص فيه ، ففي رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (عشرين خ ل يب ـ أربعين ـ ر) يوماً والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٦ ، الحديث ٢] .

وفي مرسل ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن ابى يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض؟ قال فقال: ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلابأس بأكله فهو حلال [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٥ ، الحديث ٧] .

وفي رواية زكريا بن آدم عن ابى الحسن عليه السلام أنه سأله : عن دجاج الماء فقال : اذا كان يلتقط غير العذرة فلابأس . قال : ونهى « ع » عن ركوب

بالاصل فى جميع الاحكام[1] قبل ان يستبرأ أويزول حكمه [2] . نعم الحكم فى بعض افراد الكلية مبنى على الاحتياط [3] .

الجلالة وشرب ألبانها وقال : ان أصابك شيء من عرقها فاغسله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٥ ، الحديث ٥ - ٦] وعليه غير ذلك من الروايات .

١) فلايجوز الصلاة في جلده ولاشعره وصوفه وريشه ووبره ولاشيء من فضلاته سواء كان ملبوساً أومخلوطاً به أومحمولا ، حتى شعرة واقعة على لباسه ، بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً مادام رطباً بل ويابساً اذا كان له عين .

وعن السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره « الظاهرعدم الفرق بين ما يحرم اكله بالاصالة أوبالعرض كالموطوء والجلال وان كان لايخلو عن اشكال » .

ويقتضي الالحاق اطلاق الادلة ، من غيرفرق بين أن تكون الحرمة ملحوظة مرآة لموضوعاتها ، أوملحوظة في نفسها وموضوعاً للحكم .

بل النصوص أيضاً متعرضة لبعض هذه الاحكام ، كما في صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل لحوم الجلالات وان أصابك من عرقها فاغسله [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤، الحديث ١] فان الظاهر أن الامر بغسل العرق انما كان من جهة بطلان الصلاة فيه وكذلك غيرها من الروايات .

٢) وأما اذا استبرأ وزال حكم الجل - وهو حرمة اللحم - فلايترتب عليه سائرالاحكام ، لانها دائرة مدار كون الحيوان غيرمأكول اللحم والمفروض أنه مأكول اللحم بعد الاستبراء .

٣) لعدم التعرض لها في النصوص، وامكان دعوى الانصراف في العمومات والاطلاقات .

(مسألة : ١٨) الظاهران الجلل ليس مانعاً عن التذكية فيذكى الجلال بما يذكى به غيره ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوانات المحرمة بالاصل القابلة للتذكية [١] .

(مسألة : ١٩) تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة والتغذى بغيرها حتى يزول عنه اسم الجلل [٢] .

---

١) لان حرمة اللحم من جهة كونه جلالا لاينافي قبول التذكية كما في سائر الحيوانات المحرمة مع قبولها للتذكية ، والحيوان الجلال كان قابلا للتذكية قبل أن يصير جلالا فكذا بعد ما صار كذلك بمقتضى الاستصحاب، لان نصوص الجلل لاتدل على زوال قابلية الحيوان للتذكية، كما لاتدل على نجاستها بالجلل والامر بالغسل للعرق أعم من نجاسة الحيوان بل ومن العرق نفسه ؛ خصوصاً بعد الشهرة على الطهارة ، اذ يمكن كون المرادبه للصلاة باعتبار صيرورته فضلة ما لايؤكل لحمه المانعة من الصلاة وان كانت طاهرة ، فما في طهارة كشف اللثام ـ من أن الظاهر النجاسة وحكاه عن الفاضل في المنتهى ـ واضح الضعف .

٢) والظاهر الاتفاق على قابلية عود الجلال الى حل الاكل ، بل لعل ذلك هو مقتضى كون عنوان الحكم وموضوعه الجلل . ضرورة انتفاء الحرمة بانتفاء عنوان الجلل ، أي انتفاء صيرورة غذاء الحيوان عذرة الانسان محضاً ، اذ لايكون جلالا حينئذ، فلاوجه لبقاء الحكم مع انتفاء موضوعه .

واحتمال بقاء الحكم بالاستصحاب بعد زوال عنوان الموضوع منافٍ لظهور كون العنوان هو العلة لترتب الحكم ، فالمتجه جعل المدار في عوده الى الحل على ذلك .

ولايترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضي المدة المنصوصة في كل حيوان [1] ، وهي في الابل اربعون يوماً [2] وفي البقر عشرون

ومن هنا قال في المسالك : ان ما لاتقدير لمدته شرعاً يعتبر في حله زوال اسم الجلل عنه عرفاً، وذلك بأن يطيب لحمه ويزول نتنه على ذلك الوجه ، وما ورد على تقديره حكم معتبر من نص أواجماع اعتمد عليه . وتبعه غيره .

بل يمكن أن يقال : ان ما ورد في الاستبراء في كل حيوان لم يكن فيها تعبد خاص في الجلل ، اذ قد يكون الجلل باقياً بعد الاستبراء ، فلوقلنا بعدم الحرمة يستلزم التخصيص أوالتقييد في نصوص الجلل ، كما أنه يستلزم الحكم ببقاء الحرمة مع انتفاء الجلل في بعض الموارد ، ولذلك يحتمل أن يكون نصوص الاستبراء للارشاد، حيث أن الغالب زوال عنوان الجلل بها ، فلاينافي بقاء الحرمة في مورد بعدالاستبراء لولم يزل عنوان الجلل. ومع هذا الاحتمال يشكل التخصيص والتقييد بها في نصوص الجلل، ومقتضى الاصل بقاء الاطلاق على اطلاقه والعموم على عمومه .

١) وذلك لعمل المشهور بنصوص الاستبراء بعنوان التعبدبها .

٢) كما هو المشهور، بل لاأجد خلافاً في الناقة والبعيربل مطلق الابل وان كان صغاراً . وعن الخلاف الاجماع عليه ، بل اعترف غير واحد أن ذلك من المتفق عليه نصاً وفتوى .

وفي معتبرة السكوني عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين « ع » : الدجاجة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٦ ، الحديث ١] .

يوماً [1] ، والاحوط ثلاثون [2] ، وفى الغنم عشرة ايام [3]

---

١) كما هو المشهور ، من غير فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه معتبرة السكوني المتقدمة .

٢) وذلك لرواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (عشرين خ ل يب ـ اربعين ـ ر) يومـاً ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٦ ، الحديث ٢] .

وفي رواية يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الابل الجلالة اذا أردت نحره ا تحبس البعير أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين يومـاً ، والشاة عشرة أيام [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٧ ، الحديث ٤] .

وكذلك رواية يونس عن الرضا عليه السلام [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٧ ، الحديث ٥] .

٣) على المشهور، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، ويدل عليه معتبرة السكوني عن عبدالله بن جعفر قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام، والبطة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٦ ، الحديث ١] .

وفي رواية مسمع : والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيـام ، والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيـام ، والدجاجة ثلاثة أيام [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ، الحديث ٢] .

وكذلك رواية يعقوب بن يزيد المتقدمة .

وفى البطة خمسة ايام[1]، وفى الدجاجة ثلاثة ايام[2]، وفى السمك يوم وليلة [3]، وفى غيرما ذكر المدار هوزوال اسم الجلل بحيث لم يصدق انه يتغذى بالعذرة ، بل صدق ان غذاءه غيرها [4] .

---

١) على المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه . ويدل عليه معتبرة السكوني المتقدمة: قال امير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام، والبطة بخمسة ايام. وفي رواية مسمع: والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام ، والدجاجة ثلاثة أيام [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٦ الحديث ٢] .

وعن الشيخ في الخلاف سبعة أيام في البطة ، لرواية يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة . قال السياري : ان هذا لايكون الابالبصرة . وقال في الدجاجة : تحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً ثم تذبح [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٧ ، الحديث ٥] .

ولكن الرواية ضعيفة غير معمول بها ، خصوصاً مع اشتمالها على الاربعة عشر في الشاة والثلاثين في البقرة ، ولا يقول الشيخ بشيء منهما في كتبه .

٢) على المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لمعتبرة السكوني ورواية مسمع المتقدمتين وغيرهما . لكن عن المقنع أنه روى يوماً الى الليل ولم أجد عاملا به ، وعن الشيخ وغيره الحاق شبهها بها أيضاً .

٣) كما في رواية يونس المتقدمة .

٤) وذلك لما تقدم من أن مقتضى القاعدة على ما هو المتفاهم من النصوص

(مسألة : ٢٠) كيفية الاستبراء ان يمنع الحيوان بربط او حبس عن التغذى بالعذرة فى المدة المقررة[١] ، ويعلف فى تلك المدة علفاً طاهراً على الاحوط[٢] وان كان الاكتفاء بغيرما اوجب الجلل مطلقاً وان كان متنجساً او نجساً لايخلو من قوة[٣]. خصوصاً فى المتنجس[٤].

(مسألة : ٢١) يستحب ربط الدجاجة التى يراد أكلها اياماً ثم ذبحها وان لم يعلم جللها[٥] .

أن يكون حكم الحرمة تابعاً لصدق عنوان الجلل ، لانه الموجب لزوال الحلية وثبوت الحرمة ، فيدور الحكم مداره . نعم في موارد وردت من الشرع كيفية خاصة في الاستبراء وزوال الحرمة معتبرة وفي غيرها نرجع الى ما هو مقتضى القاعدة وهو زوال عنوان الجلل في الحلية .

١) كما هو المستفاد من نصوص الاستبراء التى منها معتبرة السكوني المتقدمة: الدجاجة لايؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٦ ، الحديث ١] .

٢) لانه المتبادر من نصوص الاستبراء كالمعتبرة المتقدمة .

٣) لزوال اسم الجلل بالتفسير المتقدم بأكل غير عذرة الانسان وان كان نجساً أو متنجساً .

٤) ولعله للسيرة الجارية حتى في المتدينين على عدم منع الحيوان من أكل المتنجس ، بل يقدمون على تغذيه بالغذاء المتنجس من جهة عدم كونه مكلفاً بعدم أكل المتنجس .

٥) وذلك للنبوي المروي عن كتاب حياة الحيوان ان النبى «ص» كان اذا أراد

(مسألة : ٢٢) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالاصل أن يطأه الانسان قبلا او دبراً وان لم ينزل، صغيراً كان الواطىء او كبيراً عالماً كان او جاهلا ، مختاراً كان او مكرهاً ، فحلا كان الموطوء او انثى ، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء [1] .

أن يأكل دجاجة! مربها فربطت أياماً ثم يأكلها [حياة الحيوان للدميرى ج ١ ص ٣٣١] .

نعم قال صاحب الجواهر : وان لم يذكره أساطين الاصحاب ، بل هو مخالف للسيرة ولكن الامر سهل . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٢٨١ - ٢٨٢] .

والظاهر أن مراده قدس سره أنه لاينافي السيرة للاستحباب ، وضعف الرواية من جهة عدم ذكرها في كتب الروايات لاينافي شمول اخبار من بلغه الثواب لمثل المورد ، فيكون العمل بالرواية راجحاً وفيه الثواب بمقتضى تلك الاخبار.

١) بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، وعن بعض نسبته الى الاصحاب الظاهرة في الاجماع ، بل ادعاه بعض آخر صريحاً . ويدل عليه النصوص :

(منها) معتبرة محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة . قال : ان عرفها ذبحها وأحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ ، الحديث ١] .

(ومنها) موثقة سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أوشاة أوناقة أوبقرة . فقال عليه السلام : ان يجلد حداً غير الحد ثم ينفى

من بلاده الى غيرها ، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ ، الحديث ٢] .

(ومنها) رواية مسمع عن ابـى عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التى تنكح قال : حرام لحمها ولبنها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٩ ، الحديث ٣] وعليه غيرها من الروايات في هذا الباب .

وهذه النصوص وان خلت عن التصريح بالنسل الا أن الحكم متسالم عليه بينهم ، مضافاً الى أنه المستفاد من نصوص الذبح والاحراق وعدم الانتفاع بها كما تقدم في معتبرة محمد بن عيسى وفي رواية حسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابـى ابراهيم موسى عليه السلام فـي الرجل يأتي البهيمة . فقالوا جميعاً : ان البهيمة للفاعـل ذبحت ، فاذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هـو خمسة وعشريـن (ون) سوطاً ربع حدالزانى ، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخـذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين (ون) سوطاً . فقلت : وماذنب البهيمة ؟ فقـال : لاذنب لها ولكن رسول الله «ص» فعل هذا وأمر به لكيلا يجترىء الناس بالبهائم وينقطع النسل [الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٠ ، الحديث ١] .

وفي رواية سدير عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة . قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه أفسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها [الوسائل ج ١٨ ص ٥٧١ ، الحديث ٢] .

على الاقوى في نسل الانثى[1] وعلى الاحوط في نسل الذكر[2] وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما[3] والظاهر ان الحكم مختص بالبهيمة ولا يجرى في وطء سائر الحيوانات لا فيها ولا في نسلها[4].

---

١) لان الولد في الحيوانات تابع للام فالانتفاع بالنسل من المصاديق الواضحة والشائعة المعتد بها في الحيوان الانثى، والامر بالاحراق وعدم الانتفاع بالموطوءة في النصوص، ظاهر في حرمة نسلها أيضاً.

٢) لان الانتفاع بالذكر في الحيوانات وان لم يكن معتدبه كالانتفاع بالانثى للولد الا أن الامر بالاحراق وعدم الانتفاع به شامل للانتفاع بالذكر أيضاً، فيستفاد عرفاً من النصوص حرمة جميع المنافع حتى الانتفاع بالذكر للولد.

٣) وذلك لانه المستفاد من النصوص من جهة الامر بالاحراق وعدم الانتفاع به الظاهر في الحرمة من جهة جميع منافعه، مضافاً الى التصريح بحرمة لبنها في بعض النصوص، كما في رواية سماعة المتقدمة «وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها» وفي رواية مسمع «ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التى تنكح قال: حرام لحمها ولبنها» [الوسائل ج١٦ ص ٣٥٩، الحديث ٣].

٤) لان موضوع الحكم في جميع الروايات اما البهيمة أو خصوص الشاة والبهيمة لاتطلق على جميع الحيوانات كما في مجمع البحرين: «البهيمة واحدة البهائم، وهي كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل ماكان من الحيوان لايميز فهو بهيمة، وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والضأن الذكر والانثى والجمع البهائم، سميت بهيمة لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها، فبهيمة الانعام من قبيل اضافة الجنس الى ماهو أخص [مجمع

(مسألة : ٢٣) الحيوان الموطوء ان كان مما يراد اكله كالشاة والبقرة والناقة يجب ان يذبح ثم يحرق ويغرم الواطىء قيمته لمالكه ان كان غير المالك [١] . وان كان مما يراد ظهره حملا اوركوباً وليس يعتاد اكله كالحمار والبغل والفرس اخرج من المحل الذى فعل به الى بلد آخر فيباع فيه فيعطى ثمنه للواطى ، ويغرم قيمته ان كان غير المالك [٢] .

البحرين ج ٦ ص ١٩] .

فعليه يكون المستفاد من النصوص حرمة البهيمة خاصة والتعدي الى غيرها يستلزم دليلا مفقوداً في المقام .

وعن الشهيد في اللمعة : ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان ونسله المتجدد بعد الوطأ ... وخصه العلامة بذوات الاربع اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن [اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢٩٤] .

١) بلاخلاف نصاً وفتوى ، كما في رواية اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة . فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فاذاماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين (ون) سوطاً ربع حدالزاني ، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار [الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٠ ، الحديث ١] .

٢) ويدل عليه معتبرة سدير عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يأتي

(مسألة: ٢٤) مما يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالاصل ان يرضع حمل اوجدى اوعجل من ابن خنزيرة حتى قوى ونبت لحمه واشتد عظمه ، فيجرم لحمه ولحـــم نسله ولبنهما [1] ،

البهيمة. قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق ان كانت ممايؤكل لحمه وان كانت ممايركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها [الوسائل ج ١٨ ص ٥٧١ ، الحديث ٤] .

وفي موثقة سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بهيمة أوشاة أوناقة أوبقرة . فقال عليه السلام : ان يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ ، الحديث ٢] .

١) بلاخلاف أجده كما اعترف به غيرواحد ، بل عن الغنية الاجماع على التحريم ، وفي المسالك أن فيه نصوصاً كثيرة لاتخلو من ضعف ولكن لارادلها.

والروايات المشار اليها في كلامه قدس سره :

(منها) موثق حنان بن سدير قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيـرة حتى شب وكبرواشتد عظمه ، ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل . فقال : اما ماعرفت من نسله بعينه فلاتقربنه وأما مالم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولاتسأل عنه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ الحديث ١] .

(ومنها) معتبرة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام : ان اميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة . فقال : قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن ، وان لم يكن استغنى عن

ولاتلحق بالخنزيرة الكلبة ولاالكافرة ،[1] وفى تعميم الحكم للشرب من دون رضاع وللرضاع بعد مـا كبر وفطم اشكال [2] ، وان كان احوط [3] وان لم يشتد كره لحمه [4]

اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكـل لحمه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٣ ، الحديث ٤] .

(ومنها) معتبرة الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٣ ، الحديث ٣] .

١) وذلك لعدم الدليل فيهما، فيكون التعدي من الخنزير اليهما قياس لانقول به .

٢) لان الوارد في النصوص عنوان الرضاع ، فالتعدي منه الى مطلق شرب اللبن من دون الرضاع يحتاج الى الغاء الخصوصية، وهو في مورد لم نحتمل الخصوصية فهو مشكل في المقام لاحتمال الخصوصية في الرضاع . نعم ورد التعبير بالتغذية في معتبرة السكوني المتقدمة .

كما أن مورد الروايات الحمل والجدي في ايام رضاعهما قبل ماكبر أوفطم كما هو المصرح به في بعض الروايات والمتفاهم العرفي في الاخر ، فالحاق الرضاع بعد ماكبر أوشبا اليهما يحتاج الى الغاء الخصوصية ، وهـو مشكل في المقام .

٣) لعدم التقييد به فـي ظاهر بعض النصوص ان جمد على ظاهر اللفظ ، خصوصاً مع ما ورد من التعبير في معتبرة السكوني « سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة » .

٤) كما يظهر من الشهيد وغيره كالمحقق في الشرائع أنه مما تسالم عليه،

وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة ايام ، بـأن يمنع عن التغذى بلبن الخنزيرة ويعلف ان استغنى عن اللبن ، وان لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة مثلا فى تلك المدة [1] .

(مسألة ٥) لو شرب الحيوان المجلل الخمر حتى سكر وذبح

قال في اللمعة : ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بأن زادت قوته وقوى عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكراً كان ام أنثى وان لم يشتد كره، هذا هو المشهور ولانعلم فيه خلافاً، والمستند أخبار كثيرة لاتخلو من ضعف [اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢٩٣] .

ويمكن استفادة الكراهة من معتبرة السكوني المتقدمة بعد حمل الامر بالاستبراء على الاستحباب من جهة الاتفاق على عدم الحرمة بمجرد التغذى وعلى عدم حلية اللحم بالاستبراء بعد ما شب وفطم بالرضاع .

١) كما في معتبرة السكوني عـن ابى عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة . فقال : قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن، وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٣ ، الحديث ٤] .

والامر بالرواية محمول على الاستحباب بعد عـدم حرمة الحمل بمجرد التغذي من لبن الخنزيرة وعدم امكان الاستبراء وحلية اللحم بعد ما رضع بلبن الخنزيرة الـى أن شب واشتد عظمه بالاجماع والاتفاق كمـا هو الظاهر من مطاوي كلماتهم .

فى تلك الحالة يؤكل لحمه لكن بعد غسله على الاحوط[1]، ولا يؤكل ما فى جوفه من الامعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وان غسل[2]. ولو شرب بولا ثم ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل، ويؤكل ما فى جوفه بعد ما يغسل[3].

(مسألة : ٢٦) لو رضع جدى او عناق او عجل من لبن امرأة

---

١) بل هو المشهور، وفي كشف اللثام نسبته الى الاصحاب، وفي رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢].

والرواية ظاهرة في حلية اللحم من جهة اختصاص النهي بما في بطنها، واما الامر بغسله لعله من جهة سراية الخمر ونفوذه، خصوصاً بعد ما في السرائر «وقد روي أنه اذا شرب شيء من هذه الاجناس خمراً ثم ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما فى بطنه ولا استعماله» [السرائر ص ٣٦٦ س ٣]، وضعف الرواية منجبر بعمل المشهور كما عرفت.

٢) لما تقدم من النهي عنه في رواية زيد الشحام المتقدمة، وهو المشهور بل عن ابن زهرة الاجماع عليه.

٣) ولا خلاف ولا اشكال في أنه لم يحرم اللحم ولا يغسل للاصل، وأما اكل ما في جوفها بعد الغسل لرواية موسى بن اكيل عن بعض أصحابه عن ابى جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت، قال: فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك اذا اعتلفت بالعذة مالم تكن جلالة والجلالة التى يكون ذلك غذاؤها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢، الحديث ٢].

حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه[1].

(مسألة : ٢٧) يحرم من الحيوان المحلل اربعة عشر شيئاً : الدم والروث والطحال والقضيب والفرج ظاهر ، وباطنه ، والانثيان والمثانة والمرارة والنخاع وهو خيط ابيض كالمخ في وسط قفار الظهر ، والغدد ، وهي كل عقدة في الجسد مدورة يشبه البندق في الاغلب ، والمشيمة وهي موضع الولد[2] .

---

١) لعدم الدليل على الحرمة ، ولرواية احمد بن محمد قال : كتبت اليه : جعلني الله فداك من كل سوء، امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها . فكتب : فعل ولا بأس به [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ ، الحديث ١] .

٢) بلا خلاف أجده معتداً به في كثير منها كما اعترف غير واحد ، بل الاجماع بقسميه عليه والمحكي منهما مستفيض ، واقتصار المفيد والديلمي في المحكي منهما على ما عدا الفرث والدم انما كان لمعلومية حكمهما للاستحباب وغيره، كما أن التعبير بالكراهة في الطحال وغيره كما عن الاسكافي يراد منها الحرمة .

وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة : يحرم أربعة عشر : الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة. كل ذلك مضافاً الى النصوص التي :

(منها) رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٩ ، الحديث ١] .

ويجب الاحتياط عن قرنه الذى يخرج معه [1] والعلباوان ، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب [2] .

(ومنها) مرسلة ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ، الحديث ٤] .

(ومنها) رواية محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة أشياء لاتؤكل : الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦١ ، الحديث ٨] وعليه روايات أخرى في هذا الباب . ولايخفى عليك دلالة الجميع على الخمسة المتفق عليها وعدم ذكر الفرث في الاولى لان حرمته مفروغ عنه .

(ومنها) رواية اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لايؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك ممالحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التى تكون في الدماغ والدم [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ، الحديث ٣] .

١) لان المراد بالمشيمة على ما في غاية المراد قرينة الولد التى تخرج معه ، والجمع مشائم مثل معائش ، لكن عن القاموس هي محل الولد كما في الرواية موضع الولد [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ، الحديث ٣] .

٢) وذلك لذكر بعض الاصحاب من جملة المحرمات ، وفي رواية يعقوب

وخرزة الدماغ [1] ، وهى حبة فى سط الدماغ بقدر الحمصة تميل الى الغبرة فى الجملة يخالف لونها لون المخ الذى فى الجمجمة والحدقة وهى الحبة الناظرة من العين لاجسم العين كله [2] .

ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ، الحديث ٣] ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد ابن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله الا أنه ذكر الرحم موضع العلباء ولذلك احتاط الماتن دام ظله في المتن .

١) كما ذكره بعض الاصحاب، ويدل عليه بعض النصوص المنجبرة ضعفها بالشهرة المحكية عن المختلف والتحرير ، واجماع ظاهر الخلاف على الغدد والعلبا وخرزة الدماغ .

والمراد بالنص المشار اليه رواية اسماعيل بن مـرار عنهم عليهم السلام قال : لايؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التى تكون في الدماغ والدم [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ، الحديث ٣] .

٢) كما في الجواهر : والحدق جمع حدقة ، وهـي سواد العين الاعظم [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٤٩] وعن المحقق في الشرايع : وأما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة .

(مسألة : ٢٨) تختص حرمة الاشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة فلايحرم من السمك والجراد شيء منها[1]،

وقال صاحب الجواهر: الا أن الاقوى خلافه للنصوص المزبورة المنجبرة بالشهرة المحكية عن المختلف والتحرير [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٤٨] .

ومراده بالنصوص رواية اسماعيل بن مرار المتقدمة .

١) بلاخلاف ولااشكال لاختصاص النصوص والفتاوى بالذبيحة كما في رواية محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحل من الميتة عشرة أشياء ، فأما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٣ ، الحديث ١٩] .

واختصاص بعض النصوص بالشاة أو بالابل والبقر والغنم بل عدم وجود هذه الاشياء في غير الذبيحة بحسب الخلقة .

ولذلك جاء عن الشهيد في اللمعة : واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلايحرم منه شيء من المذكورات للاصل [اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٣١١] .

وفي الجواهر : والتحقيق حرمة الجميع في كل ذبيحة لكن بعد تحقق مسماه ، أمامع عدم ظهوره فلا،اذلايصدق اكله او اكل شيء منه حينئذ ،اذلعله غير مخلوق في الحيوان المزبور ، مضافاً الى السيرة المستمرة على ذلك . نعم لوعلم شيوع اجزاء المحرم منها في جملة اللحم اتجه اجتنابه اجمع ... أما مثل الجراد والسمك فلا، بل لايعلم خلق كثير من هذه المحرمات فيهما أو أجمعها عدا الدم الذي ستعرف الكلام فيه والرجيع الذي مدار حرمته فيهما

ماعدى الرجيع [1] والدم على اشكال فيهما [2] .

(مسألة : ٢٩) لايترك الاحتياط بالاجتناب عن كل ما وجد من المذكورات في الطيور [3] .

على الاستخباث الذي يمكن منعه هنا .

١) والرجيع هو العذرة والروث كما في مجمع البحرين : وفي الحديث « نهى أن يستنجى برجيع أوعظم » الرجيع هو العذرة والروث ، لانه رجع عن حالته الاولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً [مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٣٥].

٢) لان منشأ الحرمة فيهما الاستخباث بمقتضى قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » [سورة الاعراف : ١٥٧] ولكن يمكن منعه هنا ، خصوصاً اذا أكل في جملة الجراد والسمك على وجه لايعد فيه أكل شيء من الخبث .

بل يمكن أن يقال: بأن الاية أيضاً لاعموم فيها لحرمة كل خبيث، لان الاية في مقام بيان أوصاف النبى «ص» بأنه الرسول النبى الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم- الخ .

فلاتدل الاية الا أن النبى «ص» لو كان يحلل شيئاً فانما يكون لاجل كونه طيباً ولو يحرم شيئاً فلايحرم الا لاجل كونه خبيثاً فيه الفساد والضرر، ولاتدل الاية على صدور النهي من النبى «ص» عن كل خبيث .

وأما ذكر الدم والفرث في بعض الروايات فيمكن دعوى انصرافهما عن دم السمك والجراد ورجيعهما بقرينة السياق ، ولذلك استشكل الماتن دام ظله فيهما .

٣) وذلك لان المورد في المذكورات وان كان الشاة والابل والبقر في بعض

النصوص الا أن المذكور في البعض الاخر عنوان الذبيحة كما في مرسلة محمد ابن جمهور غمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحل من الميتة عشرة اشياء ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٣، الحديث ١٩].

وفي بعض الروايات قد ذكر الاشياء المحرمة من دون أن يذكر فيها عنوان نفس الحيوان ، كما في رواية مفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي «ص» قال : اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام . وقال: عوفيت اليهود لتركهم الغدد. وقال : اذا رأيتم المجذومين فاسئلوا ربكم العافية ولاتغفلوا عنه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٣ ، الحديث ١٨] .

نعم يظهر من كلمات الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ومن الامثلة المذكورة فيها أن عموم الحكم للاشياء المزبورة في الطيور محل الخلاف عندهم كما في الجواهر : ثم ان الظاهر من اطلاق المصنف وغيره وصريح غير واحد عدم الفرق في الذبيحة بين الكبير كالجزور وبين الصغير كالعصفور ، لكن في الروضة « يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزام تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه » .

واستجوده في الرياض فيما كان مستند تحريمه الاجماع ، لعدم معلومية تحققه في العصفور وشبهه مع اختصاص عبائر جماعة من الاصحاب كالصدوق وغيره، وكجملة من النصوص بالشاة والنعم وعدم انصراف اطلاق باقي الروايات والفتاوى اليهما ، وأما ماكان المستند في تحريمه الخباثة فالتعميم الى كل ما تحققت فيه أجود ، ومع ذلك فالترك مطلقاً أحوط .

وفيه :ان دليل معظمها أواجمعها على ما سمعته من النصوص وان تأيدت في بعضها بالخباثة ونحوه ، فما ذكره رحمه الله لايرجع الى حاصل يعول عليه . والتحقيق حرمة الجميع في كل ذبيحة لكن بعد تحقق مسماه ، وأما مع عدم

كما لااشكال فى حرمة الرجيع والدم منها [1] .

(مسألة : ٣٠) يؤكل من الذبيحة غيرما مر[2] ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والامعاء والغضروف والعضلات وغيرها ،

ظهوره فلا [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٥٠] .

وعن الشهيد في اللمعة : واحترز بقوله « من الذبيحة » عن نحو السمك والجراد ، فلايحرم منه شيء من المذكورات للاصل ويشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور . ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر من الامور مع عدم تميزه عن بقية الاجزاء المحللة لاستلزامه تحريم جميعه أوأكثره ، للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما أشبهه [اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٣١١ - ٣١٢] .

١) وذلك لوجودهما في الطيور وتميز هما مما عداهما ، فلايأتي فيهما الشبهات والاشكالات المذكورة في غيرهما . ومقتضى عموم حرمة الاشياء المذكورة في الروايات وعدم اختصاصها بالانعام أوخصوص الشاة لان ذكرها كان من باب المثال ، ولذلك جاء في بعض الروايات عنوان الذبيحة .

٢) لان حصر المحرمات في عدد خاص من الذبيحة مقتضاه الحلية في غيرها ، مضافاً الى نصوص اباحة كل مالانص على تحريمه ، كما في الحديث عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : انه ليس الحرام الا ماحرم الله في كتابه . ثم قال: اقرأهذه الاية «قل لاأجدفيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة اودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أوفسقاً أهل لغير الله به» [الوسائل ج ١٧ ص ٣ ، الحديث ٤] .

نعم يكره الكليتان واذنا القلب والعروق[1] خصوصاً الاوداج[2] وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر ام لا ؟ اظهرهما

---

١) بلاخلاف في شيء منها لاصالة عدم الحرمة وضعف النصوص الدالة على الحرمة وعدم الجابر لها ؛ بل الاتفاق ظاهراً على عدم ارادة الحرمة ، فلامحيص عن حملها على الكراهة .

وأما الكلية فصريح الرواية عدم الحرمة ، وهي رواية محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله «ص» لايأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٢ ، الحديث ١٣] .

وأما أذنا القلب ففيه رواية عبدالله الهاشمي عن ابيه عن آبائه أن رسول الله «ص» كان يكره أكل خمسة : الطحال والقضيب والانثيين والحيا وآذان القلب [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦١ ، الحديث ١٠] .

وأما العروق ففيه رواية اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: لايؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التى تكون في الدماغ والدم [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ، الحديث ٣] .

٢) وذلك لذكر الاوداج في رواية الصدوق في عداد الاشياء المحرمة ، محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لاتؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦١ ، الحديث ٨] .

الاول [1] واحوطهما الثانى[2] . نعم لااشكال فى جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا فى عظم صغار الطيور كالعصفور[3].

(مسألة : ٣١) يجوز اكل لحم ما حل اكله نياً ومطبوخاً ، بل ومحروقاً[3] اذا لم يكن مضراً[4]. نعم يكره اكله غريضاً اى كونه طرياً لم يغير بالشمس ولاالنار ولا بذر الملح عليه وتجفيفه فى الظل وجعله قديداً [5].

---

١) من جهة أصالة الحل وعدم حرمتهما لابعنوانهما ولامن جهة ترتب الضرر كما هو المفروض .

٢) لعدم تعارف أكلهما فلايعد مأكولا للانسان وان أكلهما الحيوان ، فحالهما حال اكل الخشبة واللباس وغيرهما مما هو غير مأكول ، وعدم النهي عنه لانصراف الناس عنه طبعاً .

٣) وذلك للسيرة القطعية على أكلهما ، وهي بمرأى ومنظر من الشرع ولم ينه عنه ، فتكون كاشفة عن الرضا .

٣) وذلك من جهة اطلاق مادل على الحلية من دون أن يقيد بكيفية خاصة من الاكل ، مضافاً الى اختلاف عادات الناس وسيرتهم فى كيفية أكل اللحوم ، وذلك الاختلاف كان موجوداً في زمان النبى «ص» والائمة ولم ينهوا عن كيفية خاصة كأكل اللحم نياً أومحروقاً، فالسيرة أيضاً كاشفة عن حلية تلك الكيفيات مع أنه يكفي أصالة الحلية في المقام بعد عدم ورود النهي عن كيفية خاصة .

٤) والافيحرم من جهة قاعدة الضرر .

٥) كما: في رواية هشام بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن أكل

(مسألة : ٣٢) اختلفوا في حلية بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر عند عدم الضرورة وعدمها ، والاول هو الاقوى [1] .

اللحم النيء . فقال : هذا طعام السباع [الوسائل ج ١٦ ص ٥١٤ ، الحديث ١] .

وفي صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله « ص » نهى أن يؤكل اللحم غريضاً . وقال : انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار . ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال في آخره : قال حريز : يعني حتى تغيره الشمس أو النار [الوسائل ج ١٦ ص ٥١٥ ، الحديث ٢] .

١) كما ذهب اليه السيد المرتضى وابنى الجنيد وادريس فيما حكي عنهم من جهة طهارته ، فيبقى على الاصل والعمومات وهي تقتضي الحلية ، بل عن المرتضى الاجماع عليه، بل عنه نفي الخلاف في ذلك بين من قال بطهارتها ، مؤيداً ذلك بأمر النبى « ص » بشرب أبوال الابل الذي لم يعلم منه أن الوجه فيه الضرورة المبيحة للمحرم .

كما في رواية بكر بن صالح عن الجعفري قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ابوال الابل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها [الوسائل ج ١٧ ص ٨٧ ، الحديث ٣] .

مضافاً الى رواية ابى البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن النبى «ص» قال : لابأس ببول ما اكل لحمه [الوسائل ج ١٧ ص ٨٧ ، الحديث ٢] .

والمحكي عن الشيخ في نهايته وابن حمزة في صريح المحكي عنه والفاضل والشهيدين الحرمة الابول الابل للاستشفاء كما عن المحقق في الشرائع الحرمة للاستخباث وان كانت طاهرة بل في الرياض : هو في غاية القوة ، أما للقطع

كما لااشكال فى حلية بول الابل للاستشفاء [1] .

باستخباثها كما هو الظاهر أو احتماله الموجب للتنزه عنه ولومن باب المقدمة مضافاً الى الاولوية المستفادة من الادلة على حرمة الفرث و المثانة التى هي مجمع البول .

وفيه مالا يخفى من منع القطع بالاستخباث الموجب للحرمة وعدم كفاية الاحتمال ومنع الاولوية، بل يظهر من النصوص المقتصرة على تعداد غير البول حليته، مضافاً الى عموم أدلة الحل من الكتاب كقوله تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً » [سورة البقرة : ١٦٨] .

وقوله تعالى « قل لااجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحم خنزير » [سورة الانعام : ١٤٥] وكذلك عمومات الحل في السنة :

كما في قول الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ، الحديث ٦٠ من كتاب القضاء] .

وقال عليه السلام أيضاً : كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه [الوسائل ،كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١] .

١) لعدم الخلاف فيه من أحد حتى من الشيخ وابن حمزة وغيرهما القائلين بحرمة شرب أبوال البقر والغنم وغير هما ممايؤكل لحمه ، وذلك من جهة الروايات العديدة الواردة فيه :

(منها) موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن بول البقر يشربه الرجل .قال : ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشربه ، وكذلك أبوال الابل والغنم [الوسائل ج ١٧ ص ٨٧ ، الحديث ١] .

(مسألة : ٣٣) يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله [1] .

نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديد ان الملتصقة بأجواف الفواكه والبطائخ ونحوها [2] ، وكذا ما في جوف السمك والجراد

(ومنها) رواية بكربن صالح عن الجعفري قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال الابل خير من ألبانها ، ويجعل الله الشفاء في ألبانها [الوسائل ج ١٧ ص ٨٧ ، الحديث ٣] .

(ومنها) رواية سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : نعم لابأس به [الوسائل ج ١٧ ص ٨٨ ، الحديث ٧] وعليه سائر الروايات .

١) بلاخلاف ولااشكال ظاهراً ، فان النصوص وان كانت واردة في الشاة أو في مطلق الذبيحة الاأن الظاهر عدم خصوصية حال كون الحيوان ذبيحة ، بل لو كان الحكم كذلك في حال كون الحيوان المأكول ذبيحة ففي حال حياته بطريق أولى ، لان التذكية لايوجب الحرمة قطعاً .

كما في رواية محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحل من الميتة عشرة ، فأما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٣] .

وكذلك ذكر الشاة من باب المثال والحكم سارفي مطلق الحيوان المأكول اللحم ، ففي معتبرة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لاتؤكل : الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦١ ، الحديث ٨] .

٢) وذلك لان مثل هذه الديدان يوجد في جميع الفواكه ويتولد منها في

اذا اكل معهما [1] .

(مسألة : ٣٤) يحرم الدم من الحيوان ذى النفس [2] حتى

بعض الشرائط ، وفي ارتكاز العرف أيضاً أنها تابعة لاصل الفاكهة في الحلية والشارع مع أنه رأى هذا الارتكاز بل عمل العرف والعقلاء على عدم الاجتناب عنها لم ينه عنه فيكون كاشفاً عن الرضا .

بل يمكن أن يقال: بأن اطلاقات أدلة الحل من الكتاب والسنة شاملة لمثل هذه الديدان ، مضافاً الى أدلة حلية تلك الفواكه ، حيث أن مقتضى اطلاقها حلية تلك الفواكه بما هي مشتملة على مثل هذه الديدان .

١) وذلك من جهة السيرة والارتكاز وعدم ردع الشارع، بل مقتضى اطلاق أدلة حلية السمك والجراد لتبعية هذا النحو من الديدان لاصل الحيوان عند العرف ، بحيث يكون الانفكاك بحسب الحكم محتاجاً الى التصريح به . نعم القدر المتيقن من هذه السيرة والارتكاز ما اذا أكل معهما لامستقلا .

٢) والمراد به ظاهر الدم المسفوح المصبوب السائل كالدم في العروق لاالكبد والطحال ، وهو نجس فلايحل تناوله ولوقليلا منه بلاخلاف ولااشكال بل الاجماع بقسميه عليه ، والمحكي منه مستفيض أومتواتر أوقطعي .

وعلى أي حال يدل على حرمة الدم الكتاب كقوله تعالى «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » [سورة البقرة : ١٧٣ وسورة النحل : ١١٥] .

وقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » [سورة المائدة : ٣] .

ويدل عليه السنة أيضاً ، كما في معتبرة مفضل ابن عمر قال : قلت لابى

العلقة [1] ، عداما يتخلف في الذبيحة [2] على اشكال فيما يجتمع منه في

عبدالله عليه السلام : أخبرني جعلني الله فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال: ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه (ذلك ـ علل) من رغبة فيما حرم عليهم (احل لهم ـ يـه) ولازهد فيما أحل لهم ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٠ ، الحديث ١] .

وفي الاحتجاج عن ابى عبدالله عليه السلام : ان زنديقاً قال له : لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال: لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون ، وأكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من أكل الدم ـ الخ [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٢ ، الحديث ٥] وهكذا غيرهما من الروايات .

١) بلاخلاف ولااشكال لانهانجسة كما صرح به غيرواحد، بل عن الخلاف دعوى الوفاق عليه . وعلى أي حال فيشمله عمومات حرمة الدم من الايات والروايات كما تقدم .

٢) فانه طاهر وحلال بلاخلاف أجده فيه ، كما اعترف به جماعة منهم المجلسي وتلميذه في كشف اللثام، بل ظاهرهما كغيرهمادعوى الاجماع عليه ، وفي المختلف وكنز العرفان والحدائق وآيات الجواد دعواه صريحاً .

ويدل عليه اختصاص الحرمة في الكتاب بالدم المسفوح دون المتخلف ، كما في قوله تعالى « قل لاأجد في ما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحم خنزير فانه رجس أوفسقاً أهل به لغير الله فمن اضطر غيرباغ ولاعادفان ربك غفور رحيم » [سورة الانعام : ١٤٥] .

القلب والكبد [1] .

واما الدم من غيرذى النفس فما كان مما حرم أكله كالوزغ والضفدع فلااشكال فى حرمته [2] ، وما كان مما حل اكله كالسمك

---

١) كما في اللمعة : واختر بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس ، وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر أيضاً ، وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجه ؟ ولوقيل بتحريمه كان حسناً للعموم [اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٣٢٩ - ٣٣٠] .

ومنشأ الاشكال كما أشار اليه الشهيد عموم حرمة الدم من جانب وخروج المتخلف في اللحم والعروق بالاجماع ، فيبقى المتخلف في الكبد والقلب داخلا في عموم التحريم .

نعم لوقلنا باختصاص الحرمة بالدم المسفوح بمقتضى التقييد في الاية المتقدمة وتحديده عموم سائرالايات من جهة وحدة الحكم فلادليل على حرمة مطلق الدم ويكون مقتضى الأصل الحلية .

وعن صاحب الجواهر : بل الظاهر الحاق ما يتخلف في القلب والكبد لذلك أيضاً وغيره ، وان تردد فيه في المسالك مما سمعت ، ومن الاقتصار بالرخصة المخالفة للاصل على موردها . ثم قال : ولوقيل بتحريمه فى كل مالانص فيه ولااتفاق وان كان طاهراً لكان وجهاً لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث. وفيه : انه قد اعترف سابقاً بتخصيص العموم بمفهوم المسفوح ومنع العلم بخباثته، خصوصاً بعد تعارف اكله معهما كاللحم الذى معه ذلك [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧٧] .

٢) بلاخلاف أجده فيه ، بل يمكن دعوى الاجماع عليه لاستخباثه بل لكونه

الحلال ففيه خلاف [1] والظاهر حليته اذا أكل مع السمك بأن اكل السمك بدمه [2] ، واما اذا اكل منفرداً ففيه اشكال [3] . والاحوط الاجتناب من الدم في البيضة [4].

تابعاً لحرمة الحيوان ذى الدم ضرورة كونه من أجزائه .

١) كما في الرياض: ومقتضى اطلاق المتن ـ مضافاً الى الاصل والعمومات ـ حل ما عدا المسفوح من الدم كدم الضفادع والقراد والسمك، وهو ظاهر جملة من الاصحاب المستدلين بـه على طهارته كابنى ادريس وزهرة والمختلف ، ولعله صريح الماتن في المعتبر في دم السمك حيث استدل فيه على طهارة دمه بأنه لو كان نجساً لوقفت اباحة أكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر ، لكن الاجماع على خلاف ذلك وأنـه يجوز اكله بدمه ، وهو ظاهر فـي دعوى الاجماع عليه ، ولابأس به فـي مورد عبارته لما ذكره ، مضافاً الى مـا مرمن التأمل في خبائته .

ويشكل في غيره مما مرومن القطع بخبائته، فيشمله عموم ما دل على تحريم كل خبيث، ولعل هذا أظهر وفاقاً للاكثر، بل لم اقف فيه على مخالف صريح ومن هنا يتجه ما ذكر شيخنا في المسالك من الاصل في الدم التحريم الاماخرج بالنص والوفاق .

٢) لما عن المعتبر مـن الاجماع على حلية اكله بدمه ، مضافاً الى السيرة القطعية عليه وعلى غيره مما هومأكول .

٣) لاحتمال دخوله في عموم حرمة الدم واختلاف الفتوى كما تقدم .

٤) وذلك من جهة احتمال العموم في الاية المباركة « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » [سورة المائدة : ٣] وفي قوله تعالى

وان كان طاهراً [1] .

(مسألة : ٣٥) قد مرفي كتاب الطهارة طهارة ما لاتلحه الحياة من الميتة [2] حتى اللبن والبيضة اذا أكتست جلدها الاعلى الصلب

« الا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً » [سورة الانعام : ١٤٥] وان كان تقييداً بالمسفوح الا أنه يحتمل عدم كونه مقيداً للاية السابقة، لان الايتن كلتاهما مثبتين ولامفهوم للاية الثانية .

مضافاً الى احتمال انصراف الدم في الاية الاولى بقرينة السياق عن الدم في البيض ، ولذلك الجزم بالحرمة مشكل ، ولذلك احتاط الماتن دام ظله .

وفي الرياض : ومن هنا يتجه ما ذكره شيخنا في المسالك من أن الاصل في الدم التحريم الا ماخرج بالنص والوفاق ، فيطهر منه .

وفي الجواهر : كما أنه اشبعناه أيضاً في نجاسة ما يوجد في البيض من الدم الذي هو ان لم يكن من العلقة فهو نجس أيضاً ، للاطلاق المزبور، خلافاً لما عن الذكرى والمعالم وغيرهما من طهارة العلقة للاصل بعد عدم انصراف الاطلاق اليها ، سيما التي في البيضة مع عدم معلومية تسمية مافيها علقة فلاتشمله حكاية اجماع الخلاف المتقدم [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٨٠] .

وفي الرياض : وهو حسن الا أن نجاسة العلقة من الانسان بالاجماع المزبور ثابت فاذن الاشبه النجاسة مطلقاً ،لكن مع تأمل مافي ثبوتها لما في البيضة بناءاً على التأمل في بلوغ عدم القول بالفرق المزبور درجة الاجماع المركب الذي هو حجة ، والاحتياط واضح سبيله .

١) لعدم دليل على نجاسة مطلق الدم ، ومادل على النجاسة واردة في موارد خاصة لايستفاد منها عموم نجاسة مطلق الدم .

٢) كالصوف والشعر والوبر والريش بلااشكال ولاخلاف ويدل عليه

والانفحة وهي كما انها طاهرة حلال ايضاً [1] .

النصوص :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح [الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ الحديث ١] .

(ومنها) موثقة زرارة قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة . فقال : كل هذا ذكي [الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ ، الحديث ٢] .

(ومنها) صحيحة الحلبي قال : سألته عليه السلام عن الثنية تنفصم وتسقط أيصلح أن تجعل مكانها سن شاة ؟ قال : ان شاء فليضع مكانها سناً بعد أن تكون ذكية [الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ ، الحديث ٥] .

(ومنها) رواية ابن قتيبة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم . قال : ومابأس بابريسم اذا كان معه غيره ، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز وسداه ابريسم . قلت : انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت . قال : ليس في الصوف روح ، ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي [الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ ، الحديث ٧] .

١) بلا خلاف ولا اشكال في غير اللبن في الجملة لدلالة النصوص السابقة، وأما في اللبن فالاقوى في النظر طهارته وفاقاً للشيخ وابني زهرة وحمزة وكشفي الرموز واللثام والدروس والمنظومة وجماعة من متأخري المتأخرين ، وعن المقنع والمفيد والقاضي وغيرهم ، وفي البيان أنه قول مشهور، بل عن الدروس ان القائل بخبر المنع نادر .

. . . . . .

ويدل عليه صحيحة زرارة قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقدماتت . قال : لابأس به [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٩] .

ومعتبرة حريز عن الصادق عليه السلام أنه قال لزارة ومحمد بن مسلم : اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ، الحديث ٣] .

وموثقة زرارة قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وابى يسأله عن السن واللبن والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة . فقال : كل هذا ذكي . قال : قلت : فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها . فقال : لابأس به [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ، الحديث ٤] .

والى هنا ظهر تعيين القول بالطهارة وأنه لااستبعاد في ذلك على الشارع مع نجاسة الميتة ، وذلك خلافاً لابن ادريس والعلامة والمحقق الثاني وغيرهم من الحكم بالنجاسة ، ولعله ظاهر الكتاب فيما يأتي ، بل في المنتهى وجامع المقاصد أنه المشهور ، والسرائر أنه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا لانه مائع في ميتة ملامس لها ، قال : وما أورده شنحنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لايعضدها كتاب ولاسنة مقطوع بها ولااجماع .

ولايخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلا عن نفي الخلاف ، كما لايخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة للشذوذ مع كثرتها وصحة سندها ، وأما الاستدلال بالنجاسة بالملاقاة فلانه من الاجتهاد في مقابل النص .

ولقد أجاد في كشف الرموز حيث قال بعد أن حكى عن الحلي ماسمعت:

(مسألة : ٣٦) لااشكال فـي حرمة القيح والوسخ والبلغـم والنخامة من كل حيوان[1]، واما البصاق والعرق من غير نجس العين

والدعوى محرفة وفي الاستدلال ضعف ، أما الاول فلان الشيخين مخالفوه ، والمرتضى واتباعه غير ناطقين به ، فما أعرف من بقي معه من المحصلين . وأما الثاني فلانا نمنع أن كل مائع لاقى الميتة على أي وجه كان فقدنجس- انتهى .

نعم يعارض النصوص السابقة رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منهالبن . فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام محضاً [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٧ ، الحديث ١١] .

ولكن الرواية شاذة ضعيفة لايعتنى بها في مقابل تلك الروايات الصحيحة المتكثرة .

وأما طهارة سائر أجزاء مـالا تحله الحياة كالبيضة والانفحة وحليتهما فلا اشكال ولاخلاف في حلية الانفحة وطهارتها ، وكذلك طهارة البيضة وحليتها اذا اكتست جلدها الاعلى الصلب . ويدل عليها النصوص المتقدمة كمعتبرة غياث ابن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة قال : ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلابأس بها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ، الحديث ٦] .

١) وذلك من جهة تنفر الطبع واستخباثه وجداناً، فيشملها عموم مادل على حرمة الخبائث كالاية المباركة « ويسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات» [سورة المائدة : ٤] .

وقوله تعالى «كلوا من طيبات مارزقناكم » [سورة البقرة : ١٧٢] وقوله

فالظاهر حليتهما خصوصاً الاول ، وخصوصاً اذا كان من الانسان اومما يؤكل لحمه من الحيوان[1] .

تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» [سورة الاعراف :١٥٧].

١) وذلك لعدم الاستخباث ، ومقتضى العمومات من الكتاب والسنة الحلية كما في الجواهر : ومن ذلك يعلم الحل في كل مالم يعلم خباثته من رطوبات الحيوان حتى بصاق الانسان وعرقه وغيرهما، وان قيل ان المشهور الحرمة مع أنا لم نتحقق ذلك ، بل جزم بها في الرياض بناءاً على كلامه السابق الذي هو وجوب الاجتناب مع الاحتمال . قال : وليس التكليف باجتنابه تكليفاً مشروطاً بالعلم بالخباثة ، بل هو مطلق ، ومن شأنه توقف الامتثال فيه بالتنزه عن محتملاته، وان هو حينئذ الا كالتكليف باجتناب السمومات والمضرات .

وفيه مالايخفى، ضرورة كون مبنى الحرمة في هذا الخوف المخاطرة ونحوهما ممايكفي فيه الاحتمال المعتد به ، بخلاف الاول الذي قد يدعى عدم تحقق الخباثة في نفس الامر فيه ، لان مبناها النفرة الوجدانية والفرض انتفاؤها ، فلايتصور تحققها في نفس الامر، ومع التسليم فلايجب الاجتناب للعمومات السابقة كمحتمل النجاسة . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٩٣] ومراده من العمومات السابقة عمومات الحل من الكتاب والسنة .

القول فى غير الحيوان

(مسألة : ١) يجرم تناول الاعيان النجسة[1] ، وكذا المتنجسة

---

١) بلاخلاف ولااشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى السنة المقطوع بها ان لم تكن متواترة اصطلاحاً . ولعل ا لتعليل في قوله تعالى «قل لاجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة اودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغيرالله به فمن اضطر غيرباغ ولاعاد فان ربك غفور رحيم » [سورة الانعام : ١٤٥] .

فان التعليل بأنه رجس دال على أن وجه الحرمة النجاسة بناءاً على ارادة النجس منه ، مضافاً الى الاستخباث شرعاً وعرفاً في جملة من الموارد ، فيشمله عموم مادل على حرمة الخبيث من الايات والروايات .

مضافاً الى رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال : وأما وجوه الحرام من البيع والشراء ـ الى أن قال ـ والبيع للميتة أو الدم أو

ما دامت باقية على النجاسة مائعة كانت اوجامدة [1] .

لحم الخنزير أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عنه عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام [الوسائل ج ١٦ ص ٤٠٤ ، الحديث ١] .

١) بلاخلاف فيه والاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه النصوص الواردة في اجتناب السمن الواقع فيه فارة وغيرها . وبالجملة مادل على حرمة المتنجس مادام كونه متنجساً متواترة بل هو من القطعيات ان لم تكن من الضروريات .

وأما الروايات الدالة عليه :

(فمنها) صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت جرذمات في زيت أوسمن أوعسل . فقال : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به [الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٤ ، الحديث ١] .

(ومنها) معتبرة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها ومايليها وكل مابقي ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٤ ،الحديث ٣] .

(ومنها) صحيحة الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه . فقال : ان كان سمناً أو عسلا أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به ، وان كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولاتترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٥ ، الحديث ٤] .

وهكذا غيرها من الروايات في هذا الباب وسائر الابواب ، فان الامر

(مسألة : ٢) يحرم تناول كل ما يضر بالبدن سواء كان موجباً للهلاك كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين [١] .

اوسبباً لانحراف المزاج ، اولتعطيل بعض الحواس الظاهرة اوالباطنة اولفقد بعض القوى كالرجل يشرب مايقطع به قوة الباه والتناسل اوالمرأة تشرب مابه تصير عقيماً لاتلد[٢] .

بالاستصباح بالزيت اذاكان ذائباً والنهي عن أكله ليس الامن جهة سراية نجاسة الميتة من جهة الملاقاة كماأن الامر بأخذ مافي حوله وأكل مابقي اذاكان الزيت جامداً كان من جهة الطهارة وعدم تنجس مابقي لاجل عدم السراية .

١) بلاخلاف ولااشكال والاجماع بقسميه عليه للنهي عن قتل النفس كمافي قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً» [سورة النساء : ٣٠].

وقوله تعالى « وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » [سورة البقرة : ١٩] .

وفي الجواهر: وقال في مرسل تحف العقول عن الصادق عليه السلام: كل شيء يكون فيه المضرة على بدن الانسان من الحبوب والثمار حرام أكله الا في حال الضرورة ـ الى أن قال ـ : وماكان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧٠] .

٢) بلاخلاف ولااشكال ، ولعله من ضروريات الدين ، كما في رواية تحف

(مسألة : ٣) لافرق في حرمة تناول المضر على الاقوى فيما يوجب التهلكة ، وعلى الاحوط في غيره بين معلوم الضرر ومظنونه ، بل ومحتمله ايضاً اذا كان احتماله معتداً به عند العقلاء بحيث أوجب

العقول : وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه وقوته فحرام أكله الافي حال الضرورة ، والصنف الثاني ما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال اكله وماكان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام أكله ، و الصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله ، وماكان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلاء وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله ... الى أن قال : وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام [الوسائل ج ١٧ ص ٦٢ ، الحديث ١] .

مضافاً الى قوله تعالى « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد » [سورة البقرة : ٢٠٥] فان تعليل الذم في الافساد واهلاك الحرث والنسل بأن الله لايحب الفساد يدل على حرمة كل مافيه الفساد ، ومن المعلوم فساد الاضرار على النفس بالمذكورات في المتن .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى في توصيف الشيطان « لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً » [سورة النساء : ١١٨ - ١١٩] .

الخوف عندهم . وكذا لافرق بيـن ان يكون الضرر المترتب عليه عاجلا أوبعد مدة[1] .

(مسألة : ٤) يجوز التداوى والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدى اليه احياناً اذا كان النفع المترتب عليه حسب ماساعـدت عليه التجربة وحكم به الحذاق واهل الخبرة غالبياً . بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلى المقطوع به اذا يدفع به ماهـو اعظم ضرراً

---

١) وذلك كله لعدم الفرق بحسب الادلة بينما اذا كان الضرر معلوماً أومظنوناً أومحتملا عند العقلاء اذا كان الاحتمال عقلائياً ومعتداً به عندهم ، كما أنه لافرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلا أوبعد مدة ، أما في الضرر بما يوجب الهلاك وقتل النفس لقوله تعالى: « وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة » [سورة البقرة : ١٩٥] فان المتفاهم العرفي من الاية حرمة كل مايصدق عليه القاء النفس في التهلكة ، ومن المعلوم صدق هذا العنوان وشمول النهي حتى لمورد يحتمل فيه الهلاكة اذا كان الاحتمال عقلائياً ، كما أن اطلاق الاية يشمل ما اذا كان الهلاكة المترتبة عاجلا أوبعد مدة .

ويدل عليه أيضاً اطلاق قوله تعالى« ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» [سورة الانعام : ١٥١] .

وأما في غير الهلاكة فلقاعدة وجوب دفـع الضرر المحتمل عند العقلاء فيما اذا كان الضرر معتداً به ، واطلاق الروايات كرواية تحف العقول المتقدمة «كل شيء يكون فيه المضرة على الانسان فـى بدنه وقوته فحرام اكله . . . » مع أن الغالب في الاشياء المضرة أن يكون مظنوناً أومحتملا .

وكذلك اطلاق الاية المتقدمة « ولامرنهم فليغيرن خلق الله » شامل لما اذا كان التغيير عاجلا أوبعد مدة .

واشد خطراً . ومن هذا القبيل قطع بعض الاعضاء دفعاً للسراية المؤدية الى الهلاك وبط الجرح والكي بالنار وبعض العمليات المعمولة في هذه الاعصار بشرط ان يكون الاقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء ، بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهور[1] .

---

١) فحينئذ يجوز الاضرار بلاخلاف ولااشكال ، وذلك من جهة دوران الامر بين الاهم والمهم وترجيح الاهم عقلا وشرعاً وانصراف أدلة حرمة الاضرار على النفس عن هذه الموارد ، مضافاً الى دلالة السيرة والروايات الكثيرة عليه :

(منها) رواية اسماعيل بن الحسن المتطبب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفداً . قال : لابأس . قلت : انانبط الجرح ونكوي بالنار . قال : لابأس قلت: ونسقي هذا السموم الاسميقون والغاريقون . قال: لابأس . قلت: انه ربما مات . قال : وان مات . قلت : نسقي عليه النبيذ . قال : ليس في حرام شفاء ـ الحديث [الوسائل ج ١٧ ص ١٧٦ ، الحديث ٢] .

(ومنها) رواية يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله. قال: يقطع ويشرب [الوسائل ج ١٧ ص ١٧٧ ، الحديث ٣] .

(ومنها) رواية ابراهيم بن محمد عن ابى الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام قال : قيل للصادق عليه السلام : الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص . قال : قد اكتوى رجل على عهد رسول الله « ص » وهو قائم على رأسه [الوسائل ج ١٧ ص ١٧٨ ، الحديث ٧] .

(مسألة: ٥) ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر[1] ، ولو فرض العكس كان بالعكس . وكذا ما يضر منفرداً لا منضماً مع غيره يحرم منفرداً ، وما كان بالعكس كان بالعكس .

(ومنها) رواية محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام : هل يعالج بالكي ؟ فقال : نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً ، وما على الرجل لأن يتداوى ولا بأس به [الوسائل ج ١٧ ص ١٧٨، الحديث ٨] .

(ومنها) رواية يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه أكثر. قال: فقال: أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء وما خلق الله داءاً الاوجعل له دواء، فاشرب وسم الله تعالى [الوسائل ج ١٧ ص ١٧٨، الحديث ٩] وهكذا عليه روايات أخرى في هذا الباب وفي سائر الابواب .

وأما اشتراط أن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهور فلانه القدر المتيقن من السيرة والروايات .

١) لان الحرمة دائرة مدار الاضرار، فاذا كان الكثير مضر دون القليل يحرم الكثير لامحالة دون القليل ، كما أنه لو فرض العكس بأن كان القليل مضراً دون الكثير يحرم القليل لامحالة . ومن هذا يظهر الكلام فيما اذا كان المضر منفرداً لا منضماً أو كان بالعكس . وبالجملة حيث أن المحرم عنوان الاضرار يكون الحكم تابعاً لصدقه ، فقد يختلف الشيء الواحد بحسب الاحوال والافراد .

(مسألة : ٦) ما لايضر تناوله مرة اومرتين مثلالكن يضر ادمانه وزيادة تكريره والتعود به يحرم تكريره المضر خاصة [١] .

(مسألة : ٧) يحرم اكل الطين [٢] ، وهـو التراب المختلط بالماء حال بلته.

كما جاء في الجواهر : أما ما لايقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا في تناول القيراط والقيراطين الى ربـع الدينار في جملة حوائج المسهل فهـذا لابأس به لغلبة السلامة ، ولايجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران ـ ويقال لـه : الشيكران باعجام الشين واهمالها وهونبت لـه ورق كورق القثـاء وله زهر أبيض وبزره كالانيسون ـ فانه لايجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده وهما معاً محرمان [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧١] .

١) لانه المضر خاصة دون تناوله مرة أومرتين على الفرض، فينطبق قوله عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة «كل شيء يكون فيه المضرة على بدن الانسان من الحبوب والثمار حرام اكله الافي حال الضرورة » عليه خاصة كمـا أن عنوان الالقاء في التهلكة في الايـة المتقدمة « ولاتلقوا بأيـديكم الى التهلكة » وغيره من العناوين المحرمة ينطبق على صورة الادمان والتكرير خاصة .

٢) بلاخلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والمحكي منهما مستفيض أو متواتر ، كالنصوص الواردة فيه المشتملة على كون أكله من مكائد الشيطان ومصائده الكبار وأبوابه العظام ، ويورث النفاق ويوقع الحكة في الجسد ويورث

البوايسر ويهيج داءالسوداء ويذهب بالقوة من الساقين والقدمين وأنه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وأن من أكله ملعون ، وأن من أكله فمات فقد أعان على نفسه ولا يصلى عليه، وان من ضعف عن قوته التى كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على مابين ضعفه وقوته وعذب عليه .

كماورد أن الله تعالى شأنه خلق آدم من طين فحرمه على ذريته وانه أكل لحوم الناس ، وخصوصاً طين الكوفة لقول الصادق عليه السلام : من أكل طينها فقد أكل لحوم الناس، لان الكوفة كانت أجمة ثم كانت مقبرة ماحولها [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٥٨ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١٥] .

وغير ذلك والروايات المتضمنة لتلك المفاسد العظيمة كثيرة :

(منها) رواية ابى زياد عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان التمني عمل الوسوسة ، واكثر مكائد الشيطان اكل الطين ، ان الطين يورث السقم فى الجسد ويهيج الداء ، ومن اكل الطين فضعف عن قوته التى كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على مابين ضعفه وقوته وعذب عليه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٢ ، الحديث ٢] .

(ومنها) رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٢ ، الحديث ٣] .

(ومنها) رواية أخرى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٢ ، الحديث ٤] .

(ومنها) رواية هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله

وكذا المدر وهو الطين اليابس [1].

عزوجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته [الوسائل ج١٦ ص ٣٩٣ ، الحديث ٥] .

(ومنها) رواية ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال : لاتأكله فان أكلته ومت كنت قدأعنت على نفسك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٣ ، الحديث ٦] .

(ومنها) رواية ابراهيم بن ياسر قال: سأل بعض القواد اباالحسن عليه السلام عن أكل الطين وقال: ان بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ثم قال: ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههن عن ذلك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٤ ، الحديث ١١] الى غير ذلك من الروايات .

١) وذلك لاطلاق الطين على اليابس والرطب ، والروايات شاملة للمدر وهو الطين اليابس باطلاقها كما عن المسالك « المراد بها ما يشمل التراب والمدر» ، وفي مجمع البرهان «المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار » وفي الرياض ماحاصله من أنه يستفاد من استثناء طين قبر الحسين عليه السلام منه نصاً وفتوى عموم الحرمة للتراب الخالص والممزوج بالماء الذي هو معناه الحقيقي لغة وعرفاً . مضافاً الى تعليل التحريم بالاضرار للبدن الوارد في بعض النصوص والفتاوى بناءاً على حصول الضرر في الخالص قطعاً .

ومنه يظهر وجه ماشتهر بين المتفقهة من حرمة التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار ، وضعف ما أورد عليهم من أن المذكور في النصوص الطين الذي هو حقيقة في التراب الممزوج بالماء، الان يخص الايراد بصورة القطع

ويلحق بهما التراب على الاحوط[1] ، وان كان عدم الالحاق لايخلو من قوة[2] الامع اضراره[3] . ولابأس بما يختلط به الحنطة اوالشعير مثلا من التراب والمدر وصاردقيقاً واستهلك فيه ، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار ، وكذا الطين الممتزج بالماء ـ المتوحل ـ الباقي على اطلاقه[4] .

بعدم الضرر . وهوحسن ان صح ثبوتها ، مع ان الظاهر عدمها بل الظن حاصل بضررها مطلقاً .

وعلى كل حال فيدل عليه أيضاً رواية معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : مايروى الناس في أكل الطين وكراهيته . قال : انما ذلك المبلول وذاك المدر [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩١ ، الحديث ١] .

ورواية احمد بن ابى عبدالله رفعه قال : ان رسول الله «ص» نهى عن أكل المدر [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٤ ، الحديث ١٢] .

١) لما تقدم من الشهرة على حرمته ، بل لاحتمال عدم خصوصية للطين في نصوص الحرمة واستفادة الاعم منه ومن التراب عرفاً كما احتمل بعض الاصحاب .

٢) لان الموضوع في نصوص الحرمة الطين والطين لايشمل التراب ، والتعدي منه الى التراب قياس لانقول به ، لانا لاعلم لنا بملاكات الاحكام .

٣) فيحرم من جهة الاضرار ، لماتقدم من الادلة على حرمة الاضرر بالنفس مطلقاً ، كان الاضرار بالسم أو غيره كالتراب .

٤) كل ذلك من جهة السيرة على عدم الاجتناب ولم يردع عنه الشارع مضافاً الى لزوم الحرج لوقلنا بعدم الجواز في بعض الموارد كما في الجواهر :

نعم لو احس ذائقته الاجزاء الطينية حين الشرب فالاحوط الاجتناب[1] الى ان يصفو وان كان الاقرب جواز شربه مع الاستهلاك[2].

(مسألة : ٨) الظاهر انه لا يلحق بالطين الرمل والاحجار وانواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر [3].

وربما يؤيد الحل السيرة المستمرة على أكل الكمأة وعلى اكل الفواكه ذات الغبار وغيرها مما لاينفك الانسان عنه غالباً ، خصوصاً في أيام الرياح ، بل يمكن القطع بعدم وجوب اجتناب الطعام بوقوع اجزاء تراب أوطين فيه وان قلت . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٥٨] .

١) من جهة أن ذلك الاحساس يدل على عدم الاستهلاك باطناً ووجود الاجزاء الطينية وان استهلكت وانعدمت ظاهراً .

٢) لان الملاك في الحرمة صدق أكل الطين ، والمفروض عدم الصدق على شرب الماء بل الطين لم يبق على طينيته ، فلاوجه لحرمة شرب الماءوان أحس ذائقته الاجزاء الطينية ، اذ المروض عدم الدليل على حرمة شرب ماء فيها طعم أجزاء الطين بل المحرم أكل الطين خاصة .

٣) وذلك لعمومات الحل بعد مالم يرد نص من الكتاب والسنة على حرمة تلك الاشياء . نعم اذا ترتب عليه الضرر يحرم من جهة حرمة الاضرار على النفس لمادل على حرمة الاضرار على النفس من الكتاب والسنة كما تقدم، وكل شيء يكون فيه الضرار حرام بمقتضى الاجماع والنصوص كماتقدم في رواية تحف العقول .

وعليه فما اشتهر بين المتفقهة (على تعبير صاحب الجواهر) من حرمة

(مسألة : ٩) يستثنى من الطين طين قبر سيدنا ابي عبدالله الحسين (ع) للاستشفاء[1] ، ولا يجوز اكله لغيره [2] .

التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار صحيح بعنوان الاضرار ، والافيرد عليهم بأن المذكور في النصوص الطين الذي هو حقيقة في التراب الممزوج بالماء ، ولا يشمل الرمل والاحجار وأنواع المعادن ، فهي حلال كلها بهذه العناوين وان حرمت اذا كان فيها الضرر ولو احتمالا أو ظناً .

١) بلا خلاف والاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة وفيها المشتمل على القسم وغيره من المؤكدات :

ومن هذه الروايات رواية ابي يحيى الواسطي عن رجل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الطين فيه شفاء من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن اله فيه شفاء [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٥ ، الحديث ١] .

(ومنها) رواية سعد بن سعد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٦ ، الحديث ٢] .

(ومنها) رواية ابى حمزة الثمالي عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث انه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال : يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك قبر جدي رسول الله «ص» ، وكذا طين قبر الحسن وعلي ومحمد، فخذمنها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء من الاشياء الذي يستشفى بها الا الدعاء، وانما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٦ ، الحديث ٣] .

٢) وذلك من جهة عمومات حرمة الطين ، حيث أنه لم يستثن منها الا تربة

ولااكل مازاد عن قدر الحمصة المتوسطة [1] ولايلحق به طين

الحسين عليه السلام لاجل الاستشفاء ، فلايجوز الاكل لغيره ، مضافاً الى الروايات الخاصة الدالة ، كما في رواية سدير عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما اكل من لحومنا [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٧ ، الحديث ٦] .

١) بلاخلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، مضافاً الى رواية حنان بن سدير عن ابى عبدالله عليه السلام : ولاتناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا أو دمائنا، فاذا تناولت فقل «اللهم اني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق النبى الذي خزنها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي شفاءاً من كل داء وأماناً من كل خوف وحفظاً من كل سوء » ، فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر ، فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٨ ، الحديث ٧] .

وفي رواية أخرى عن أحدهما عليهما السلام : ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده . قال : قلت : فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام ؟ قال : يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ولكن اليسير من مثل الحمصة [الوسائل ، الباب ٧٢ من أبواب المزار ، الحديث ١ من كتاب الحج] .

وأما تعيين مقدار الحمصة بالمتوسطة لان مايكون المراد منها المقدار يحمل على المتوسط المتعارف عرفاً دون الصغير والكبير حيث أنهما غير المتعارف فلايحمل عليه المقادير .

غير قبره حتى قبر النبى « ص » والائمه عليهم السلام على الاقوى[1]

نعـم لابأس بأن يمزج بماء اوشربة ويستهلك فيـه والتبرك والاستشفاء بذلك الماء وتلك الشربة[2] .

---

١) كما في الجواهر : وعلى كل حال فظاهر الفتاوى الاقتصار على استثناء قبر الحسين عليه السلام من بين قبورهم عليهم السلام حتى النبى « ص » ، بل المعروف كون ذلك من خواصه كماورد به بعض النصوص [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٦٨] .

ومراده من بعض النصوص رواية عمر بن واقد عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) انه أخبره بموته و دفنه . وقال: لاترفعوا قبري فوق أربعة أصابع مفرجات ولاتأخذوامن تربتى شيئاً لتتبركوابه ، فان كل تربة لنا محرمة الاتربة جدي الحسين بن علي عليه السلام فان الله عزوجل جعلها شفاءاً لشيعتنا وأوليائنا [الوسائل ج ١٠ ص ٤١٥ ، الحديث ٢] .

نعم قدسمعت مافي رواية الثمالي المتقدمة: وكذلك قبر جدي رسول الله «ص» وكذا طين قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منهـا فانها شفاء مـن كل داء وسقم وجنة مما تخاف [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٦ ، الحديث ٣] .

وفي رواية محمد بن مسلم أيضاً: الشراب الذي شربته فيه طين قبور آبائى [البحار ج ١٠١ ص ١٢٠] ولكن لم نجد عاملا بذلك على وجـه يحل أكله كحل أكل طين القبر، ولو فرض التعارض بينهما وبين مادل على الاختصاص بتربة قبر الحسين يتساقطان ، والمرجع حينئذ اطلاقات مادل على حرمة الطين ويكون النتيجة الحرمة أيضاً .

٢) بلاخـلاف ولااشكال لعدم صدق أكـل الطين حينئذ وجـواز التبرك

(مسألة : ١٠) ذكر لاخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وادعية لكن الظاهر انها شروط كمال لسرعة الاجابة لا شرط لجواز تناولها [1] .

والاستشفاء بكل ما يضاف الى النبى «ص» والائمة كما عليه السيرة ، ويدل عليه رواية الثمالي ومحمد بن مسلم المتقدمتان .

١) توضيح ذلك : انه قد ورد في الروايات آداب عديدة :

(منها) ما في رواية جابر بن الجعفي : فاذا أردت ان تأخذ من التربة فاعمد اليها آخر الليل واغتسل بماء القراح والبس أطهر ثيابك ، وتطيب بسعد وادخل فقف عند الرأس فصل أربع ركعات ، تقرأ في الاولى الحمد مرة واحدى عشر مرة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشرة مرة انا انزلناه ، وتقنت وتقول في قنوتك «لا اله الا الله حقاً حقاً، لا اله الا الله عبودية ورقاً، لا اله الا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن ، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» ثم تركع وتسجد ثم تصلى ركعتين أخراوين تقرأ في الاولى الحمد مرة واحدى عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشرة مرة اذا جاء نصر الله وتقنت كما قنت في الاولتين. ثم تسجد سجدة الشكر وتقول ألف مرة « شكراً » . ثم تقوم وتتعلق بالتربة وتقول « يا مولاي يا بن رسول الله اني آخذ من تربتك باذنك ، اللهم فاجعلها شفاءاً من كل داء وعزاً من كل ذل وأمناً من كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات» وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقة نظيفة أو قارورة زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه « ماشاء الله لاقوة الا بالله أستغفر الله » ، فاذا علم الله منك صدق

. . . . . .

النية لم يصعد معك في ثلاث قبضات الاسبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فانها تكون مثل مارأيت [المستدرك ، الباب ٥٦ من أبواب المزار ، الحديث ١ من كتاب الحج] .

(ومنها) ما في رواية المصباح : ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال : اني سمعتك تقول: ان تربة الحسين عليه السلام من الادوية المفردة وانها لاتمر بداء الا هضمته . فقال :قد قلت ذلك فما بالك ؟ قلت : اني تناولتها فما انتفعت بها . قال: اما ان لهادعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها . قال : فقال له: ما يقول اذا تناولها؟ قال : تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينك ولاتناول منها أكثر من حمصة ، فان من تناول منها اكثر من ذلك فكأنما اكل من لحومنا أودمائنا ، فاذا تناولت فقل « اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق النبى الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلها لي شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف وحفظاً من كل سوء » . فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر ، فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٧ ، الحديث ٧] .

(ومنها) رواية ابى حمزة الثمالي قال: قال الصادق عليه السلام: اذاأردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وقل ياأيها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي ويس ، وتقول « اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وأمينك وبحق امير المؤمنين علي بن ابى طالب عبدك وأخي رسولك ، وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك ،وبحق

(مسألة : ١١) القدر المتيقن من محل اخذ التربة هـو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً [1] .

الحسن والحسين ، وبحق الائمة الراشدين ، وبحق هـذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها ، وبحق الجسد الذي ضمنت ، وبحق جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك، صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامانا من كل خوف، اللهم بحق محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير » . وتقول «اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هـو فيها ، صل على محمد وآل محمد وانفعني بها انك على كل شيء قدير» [الوسائل ج ١٠ ص ٤١٦ ، الحديث ١] .

وفي آداب التربة روايات أخرى، ولكن مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم لزوم رعاية هـذه الشرائط في حل أكل طين قبر الحسين عليه السلام ،بل في النصوص المزبورة قرائن على ذلك ،كاختلافها في الكيفية والاداب . ومن هنا قال في الرياض « لم أقف على مشترط لذلك أصلا، بل صرح جماعة بأن ذلك لزيادة الفضل » وكان الامر من الواضحات كما عليه السيرة .

١) كما هو المتبادر من النصوص، ويناسبه قاعدة الاقتصار على المتيقن من مورد استثناء الحرمة، ففي رواية يونس بن ربيع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عند رأس الحسين عليه السلام لتربـة حمراء فيها شفاء من كـل داء الا السام [الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٨ ، الحديث ١] .

وفي رواية ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : يأخذ الانسان

من طين قبر الحسين عليه السلام فيننفع به ويأخذ غيره فلاينتفع به . فقال : لا والله لايأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به الانفعه به [الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٩ ، الحديث ٢] .

وفي رواية محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهـو الدواء الاكبر [الوسائل ج ١٠ ص ٤١٠ ، الحديث ٧] وهكذا سائر الروايات ، فهي امامصرحة بعنوان القبر واما ظاهرة فيها بقرينة السياق أو الدعاء الواردفيها .

نعم في مرسل سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يؤخـذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعاً [الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٠ ،الحديث ٣] .

وفي مرسلة أخرى عن ابى الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان أخذ على رأس ميل [الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٢ ، الحديث ٩] .

وفي رواية ابى حمزة الثمالي عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث أنه سأل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال : يستشفى مابينه وبين القبر على رأس اربعة أميال [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٦ ، الحديث ٣] .

وفي مرسل الحجال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التربة (البركة خ ل) من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة أميال [الـوسائل ج ١٠ ص ٤٠١ ، الحديث ٧] .

ولكن هذه الروايات ضعاف فلايعتمدعليها . نعم في المسالك: وقداستثنى الاصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام وهي تراب ماجاور قبره الشريف

عرفاً أو ماحوله الى سبعين ذراعاً وروى الى أربعة فراسخ ، وطريق الجمع ترتبها في الفضل ، وأفضلها ماأخذبالدعاء المرسوم وختمها تحت القبةالمقدسة بقراءة سورة القدر .

وفي الروضة : والمراد بطين القبر الشريف تربة ماجاوره من الارض عرفاً وروي الى أربعة فراسخ ، وروي ثمانية فراسخ ، وكلما قرب منه كان أفضل وليس كذلك التربة المحترمة منها ، فانها مشروطة بأخذها من الضريح المقدس أوخارجه كما مرمع وضعها عليه ، وأخذها بالدعاء .

والظاهر أن الاشتراط في كلامه قدس سره بوضع التربة على الضريح وأخذه من جهة أن الشفاء في تربة القبر ولايصدق على ما أخذ من أربعة فراسخ أوثمانية فراسخ تربةالقبر الابأن يوضع على الضريح ويؤخذ منه، وكذلك عبارة التنقيح .

ولذلك جاء في الرياض : ثم ان مقتضى الاصل ولزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من ماهية التربة المقدسة ، وهوما أخذ من قبره أوماجاوره عرفاً ، ويحتمل الى سبعين ذراعاً، وأما ماجاوز سبعين الى اربعة فراسخ أوغيرها مماوردت به الرواية فمشكل الاأن يؤخذ منه ويوضع على القبر أوالضريح فيقوى احتمال جوازه حينئذ ، نظراً الى أن الاقتصار على المتيقن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة مايؤخذ منها في جميع الازمنة « وسيؤخذ الى يوم القيامة ، وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة . وبماذكرنا صرح جماعة كالفاضل المقداد وشيخنا في الروضة » .

١) لما تقدم من عنوان تربةالقبر وما يلحق به عرفاً في الروايات والفتاوى وهو القدر المتيقن من مورداستثناء حرمة أكل الطين ، وأما مازاد عليها فمشكل

هذه الاعصار ممزوجاً بالماء اوغيره على نحوالاستهلاك [1] ، بل لايترك هذالاحتياط اذاكان المأخوذطيناً اومدراً [2]. نعم بناءاً على ما قد مناه من عدم حرمة التراب مطلقاً لابأس بأخذه للاستشفاء من الحائروغيره الى رأس ميل، بل ازيد مما اشتملت عليه الاخبار بقصد الرجاء ولايحرم تناوله [3] لكن لاينبغى ترك الاحتياط .

(مسألة : ١٢) تناول التربة المقدسة للاستشفاء اما بازدرادها وابتلاعها واما بحلها فى الماء وشربه اوبأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد الشفاء [4] .

من جهة عدم وجود الروايات المعتبرة وعدم فتوى الاصحاب بتلك الروايات صريحاً .

١) لعدم صدق أكل الطين المحرم حينئذ وعدم كونه مضراً ولو كان من غير تربة القبر ولم يكن فيه شفاء .

٢) وذلك لحرمة الطين رطباً ويابساً بمقتضى النصوص المتقدمة، والفرار من الحرام في غير مورد الاستثناء لايكون الا باستهلاك الطين والمدر في الماء، فلايبقى موضوع للحرمة . والمفروض أن شرب الماء حلال لاشكال فيه وان استهلك فيه الطين والمدر ، وذلك بخلاف ما اذاكان المأ خوذ تراباً حيث أنه لادليل على حرمته من غير جهة الاضرار، وهو في القليل بمقدار الحمصة أول الكلام.

٣) لعدم الدليل على الحرمة ومقتضى الاصل الحلية . نعم الاحتياط من جهة فتوى بعض الاصحاب بحرمة التراب من جهة وعدم الفرق بينه وبين الطين والمدر عرفاً لاينبغي تركه .

٤) وأما من دون قصد الشفاء فمحل اشكال ، بل يحرم اذاكان مضراً الاستثناء

(مسألة : ١٣) لواخذ التربة بنفسه اوعلم من الخارج بأن هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلااشكال [1] ، وكذا اذا قامت

صورة الاستشفاء خاصة في النصوص ، ففي غير مورد الاستشفاء يكون أكل الطين والمدر حراماً بمقتضى اطلاقات حرمة الطين .

وفي الجواهر : وعلى كل حال فانما يجوز أكل طين القبر للاستشفاء دون غيره ولو للتبرك في عصر يوم عاشوراء ويومي عيدي الفطر والاضحى كماهو صريح بعض وظاهر الباقين ، خلافاً للمحكي عن الشيخ في المصباح ، فجوزه لذلك في الاوقات الثلاثة، ولكن لم نقف له على حجة فضلا عن أن تكون صالحة لمعارضة اطلاق النص والفتوى [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٦٨] .

مضافاً الى رواية حنان : من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما اكل من لحومنا [الوسائل ج١٦ ، الباب ٩٥ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٦] .

وفي مرسل ابى يحيى الواسطي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الطين حرام كله كلحم الخنزير ، ومن اكله ثم مات منه لم أصل عليه ، الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٥ ، الحديث ١] .

فان المستفاد من الاستثناء بقرينة التعليل خصوص صورة فيه الشفاء، ولاشفاء اذا لم يقصد منه الاستشفاء بل أكل بشهوة .

١) اذ المفروض احراز موضوع حلية أكل الطين بالعلم الوجداني، والعلم حجة بنفسه وذاته لابجعل جاعل ، ولاتكون الحجية مجعولة له كما لاتكون قابلة للرفع عنه ، وهو ـ أي أقوى الحجج ـ عند العمل بالاحكام والتكاليف .

على ذلك البينة[1]، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة [2]، وفي كفاية قول ذي اليد اشكال [3]، والاحوط في غير صورة العلم وقيام البينة تناولها بالامتزاج بماء اوشربة بعد استهلاكها [4].

(مسألة : ١٤) لايبعد جواز تناول طين الارمني للتداوي[5]

---

١) وذلك لحجية البينة بمقتضى دليل حجيتها لجميع الموضوعات الشرعية.

٢) لجريان السيرة على العمل به في مثل تلك الاشياء وعدم ردع الشارع عنه.

٣) لان عمدة الدليل على حجية اليد السيرة وبناء العقلاء، وهو انما يكون جارياً في الملكية لافي جميع الخصوصيات الراجعة الى الشيء ككونه من قبر الحسين « ع » وعدمه في هذا المقام.

٤) للعلم بجواز التناول في هذه الصورة ولولم يكن من قبر الحسين « ع ».

٥) كما عن المحقق في الشرائع : وفي الارمني رواية بالجواز، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر (المضطر خ ل) اليها.

ويدل على جوازه رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام: ان رجلا شكا اليه الزحير، فقال له : خذ من الطين الارمني وأقله بنارلينة واستف منه فانه يسكن عنك [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٩ ، الحديث ١].

ويدل عليه أيضاً ما روي عنه « ع » أنه قال في الزحير : تأخذ من خريق ابيض وجزءاً من بزر القطونا وجزءاً من صمغ عربى وجزءاً من الطين الارمني يقلى بنارلينة ويستف منه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٩ ، الحديث ٢].

وما في مكارم الاخلاق قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن طين الارمني

ولكن الاحوط عدم تناوله الاعند انحصار العلاج[1] اوممزوجاً بماء ونحوه بحيث لايصدق معه اكل الطين[2].

(مسألة : ١٥) يحرم الخمر بالضرورة من الدين[3]،

يأخذ منه الكسير والمبطون أيحل أخذه ؟ قال: لابأس به أما انه من طين قبرذي القرنين وطين قبرالحسين « ع » خيرمنه [الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٩ ، الحديث ٣] .

مضافاً الى أنـه يمكن دعوى انصراف روايات حرمة الطين عمافيه فائدة ويعددواءاً للبدن ، فلوكان طين الارمني فيه نفع للبدن يكون أدلة حرمة الطين منصرفة عنه ويكون مقتضى الاصل الحلية .

١) وذلك لاطلاق الروايات الدالة على حرمة مطلق الطين ورعايتها ان كانت غير لازمة لما تقدم الروايات الخاصة وامكان دعوى الانصراف الا أنها مطابقة للاحتياط .

٢) لان المفروض عدم صـدق أكل الطين على الممتزج بالمـاء ونحوه ، فلااشكال فيه قطعاً .

٣) وهو أحد من الخمسة المحرمة مـن المائعات ، وعلى حرمتها الكتاب والسنة والاجماع ، بل لاخلاف فيه بين المسلمين ويعد من ضروريات الدين .

أما الكتاب فلقوله تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » [سورة المائدة : ٩٠] .

وقوله تعالى « انمـا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فـى الخمر والميسر» [سورة المائدة : ٩١] .

وأما السنة فلمعتبرة علي بن يقطين عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال:

بحيث يكون مستحلها فى زمرة الكافرين مع الالتفات الى لازمه اى تكذيب النبى «ص» والعياذ بالله[1] ، وقد ورد فى الاخبار التشديد العظيم فى تركها والتوعيد الشديد فى ارتكابها [2] ، وعن

ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر [الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٣ ، الحديث ٢] .

وكذلك معتبرة أخرى لعلي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر [الوسائل ج١٧ ص٢٧٣، الحديث ٢] وهكذا سائر الروايات في هذا الباب ، وهي تدل على أن حرمة الخمر كان معلوماً مفروغاً عنه عند المسلمين .

١) لان استحلالها ملازم لانكار النبوة ، وبانكارها ينتفي ركن من أركان الاسلام الذي هو عبارة عن الاقرار بالربوبية والرسالة .

٢) كما في رواية ابراهيم بن ابى البلاد عن أبيه عن أجدهما عليهما السلام قال: ما عصي الله بشيء أشد من شرب المسكر، ان أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته واخته وهو لا يعقل [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٠ ، الحديث ١] .

وفي رواية اسماعيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : أصلحك الله أشرب الخمر شرأم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمرة ثم قال : وتدري لم ذلك ؟ قال: لا . قال : لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٠] .

وفي رواية ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح

الصادق «ع» ان الخمرام الخبائث ورأس كل شرهأتى على شاربها ساعة يسلب لبه فلايعرف ربه ، ولايترك معصية الاركبها ، ولايترك حرمة الاانتهكها ، ولارحماً ماسة الاقطعها ولافاحشة الااتاها[1] .

وقدورد ان رسول الله «ص» لعن فيها عشرة: غارسها وحارسها

المعصية الخمر [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥١] .

وفي رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل اثـم وشاربها مكذب بكتاب الله ، لوصدق كتاب الله حرم حرامه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥١، الحديث ٥] .

١) والحديث في الاحتجاج عـن ابى عبدالله عليه السلام فـي حديث ان زنديقاً قـال له : فلم حرم الله الخمر ولالذة افضل منها ؟ قال : حرمهـا لانها أم الخبائث ـ الخ [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٣ ، الحديث ١١] .

وفي رواية اسماعيل بن الكاتب عن أبيه قال : أقبـل ابوجعفر عليه السلام فـي المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا : هذا امـام أهل العراق . فقال بعضهم : لوبعثتم اليه بعضكم فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال : ياعم ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر ، فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : غداليه فعاد اليه فقال له : الم أقل لك يابن اخ شرب الخمر . فأتاهم فأخبرهم فقالواله : عداليه فلم يزالوابه حتى عاداليه فقال لـه : ألم أقل لك شرب الخمر ، ان شرب الخمـر يدخل صاحبـه في الزنا والسرقة وقتل النفس التى حرم الله وفـي الشرك بالله ، وأفاعيل الخمرتعلو على كل ذنب كما تعلوشجرتها على كل شجرة [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٢ ، الحديث ١٠] وعليه روايات أخرى .

وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها[1]، بل نص الاخبار انه اكبر الكبائر وفي اخبار كثيرة ان مدمن الخمر كعابد وثن[2] وقد فسر المدمن في بعض الاخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها[3].

هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الاطباء في هذه الازمنة واذعن بها المنصفون من غير ملتنا .

---

١) كما في رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله «ص» في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها [الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٠ ، الحديث ١] وعليه روايات أخرى في هذا الباب .

٢) كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٤ ، الحديث ٣] .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن [الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٤ ، الحديث ٥] وعليه روايات أخرى في هذا الباب .

٣) كما في موثقة ابن ابي يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها [الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٦ ، الحديث ١] وعليه روايات أخرى .

(مسألة : ١٦) يلحق بالخمر موضوعاً او حكماً كل مسكر جامداً كان او مائعاً [١] ، وما اسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره ، ولو فرض عدم اسكارها في بعض الطباع او بعض الاصقاع او مع العادة لا يوجب ذلك عدم حرمتها [٢] .

---

١) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه للروايات الكثيرة :

(منها) النبوي : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام [المستدرك ، الباب ١١ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١٥] .

(ومنها) معتبرة علي بن يقطين عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر [الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٣ ، الحديث ١] .

(ومنها) معتبرة عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: ماترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره. فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا أهريق ذلك الحب [الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٢ ، الحديث ٢] وعليه روايات أخرى .

٢) بلاخلاف في شيء من ذلك والاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص فيه ان لم تكن فيه متواترة اصطلاحاً فهي مقطوعة المضمون :

(منها) صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان رجلا من بنى عمي وهو من صلاح مواليك يأمرنى أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك . فقال : انا أصف لك . قال رسول الله « ص » : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام . قال : فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟

(مسألة: ١٧) لو انقلبت الخمر خلا حلت[١]، سواء كان بنفسها[٢] او بعلاج[٣].

فرد بكفه مرتين : لا لا [الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٧ ، الحديث ١] .

(ومنها) رواية كليب الاسدي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : ان رسول الله « ص » خطب الناس فقال : أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره ففليله حرام [الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٨ ، الحديث ٢] وعليه روايات أخرى مضافاً الى ماتقدم .

١) بلاخلاف ولااشكال ، لعدم بقاء موضوع الحرمة وانقلابه الى ما يحل مضافاً الى النصوص الكثيرة في أبواب مختلفة :

(منها) موثقة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا . قال : لابأس [الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٠ ، الحديث ١] .

(ومنها) موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل [الوسائل ج ١٧ ص ٦٩ ، الحديث ٢].

(ومنها) رواية سفيان بن السمط عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عليك بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لايبقى في جوفك دابة الاقتلتها [الوسائل ج ١٧ ص ٦٩ ، الحديث ٣] وعليه غيرها من الروايات .

٢) اجماعاً كما عن المنتهى والمهذب البارع وكشف اللثام ومجمع البرهان ونصوصاً كما سيأتي ، بل هو المتيقن من الاجماعات المتقدمة ، وعن المنتهى نسبة الحكم فيه الى علماء الاسلام ، وفي مجمع البرهان الى اجماع الاصحاب بل المسلمين .

٣) كما نسبه في المنتهى الى علمائنا، والنصوص فيه مستفيضة :

بدون مزج شيء بها اومعه [1] ، سواء استهلك الخليط فيها قبل ان تنقلب خلاكما اذا مزجت بقليل من الملح او الخل فاستهلكا

(منها) صحيح زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام : عن الخمر العتيقة تجعل خلا . قال عليه السلام : لابأس [الوسائل ج ١٧ ، الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١] .

(ومنها) موثق عبيد التى نحوها .

(ومنها) موثقة أخرى عن عبيد في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا . فقال عليه السلام : اذا تحول عن اسم الخمر فلابأس به [الوسائل ج ١٧ ، الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٢ ـ ٥] .

(ومنها) صحيح ابن المهتدي : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا . قال عليه السلام: لابأس به[الوسائل ج ١٧ ، الباب ٣١من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٨] .

١) لاطلاق النصوص كما تقدم ، مضافاً الى موثقة عبيد وصحيحة ابن المهتدي المتقدمتين .

وقدنص عليه أيضاً رواية المستطرفات عن جامع البزنطي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا .قال عليه السلام : لابأس به [الوسائل ج ١٧ ، الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١٠] .

نعم ظاهر بعض النصوص المنع فيما اذا كان بعلاج ، كرواية ابى بصير

فيها ثم انقلبت خلاا ولم يستهلك بل بقى فيها الى ما بعد الانقلاب[1] لكن بشرط ان يكون الخلط للعلاج وبمقدار متعارف ، واما مع الزيادة عنه فمحل اشكال[2] بل مع الغلبة فالاقوى حرمتها ونجاستها

عن ابى عبدالله عليه السلام : عن الخمر يجعل فيها الخل . فقال عليه السلام : لا الا ماجاءمن قبل نفسه [الوسائل ج١٧ ، الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٧] .

وروايته الاخرى عنه عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء تحمض . قال عليه السلام : ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلابأس به [الوسائل ج١٧، الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٢] وكذلك روايته الاخرى . لكن تلك الروايات كلها محمولة على الكراهة جمعاً بمقتضى صراحة الروايات المتقدمة في الجواز .

١) كما صرح به جماعة ونسب الى المشهور ، وقد يتأمل في الطهارة فيما اذا بقي المطروح المعالج به ، بل نسبا المنع في المجمع والكفاية الى القيل. وكأنه لتنجسه بالخمر وعدم الدليل على طهارته بالانقلاب، لاختصاص نظر الاخبار الى نجاسة الخمر .

وفيه : ان اختصاص النظر بذلك لايمنع من الحكم بطهارته بما فيه تبعاً ، لان اطلاقها اللفظي اذا كان شاملا لصورة عدم الاستهلاك كان اطلاقها المقامي دالاعلى طهارة مالم يستهلك ، فان مقتضى اهمال النصوص للتعرض لبقاء الاجسام الملاقية للخمر على النجاسة مع وجودها غالباً فيها ، طهارتها تبعاً كما لايخفى.

٢) لان الطهارة التبعية انما كان من جهة الاطلاق المقامي وعدم تعرض النصوص بنجاسة الخليط . وهو لايقتضي الطهارة فيما اذا كان الخليط لغير العلاج

ويطهر الممتزج المتعارف الباقي بالتبعيه كما يطهر بها الاناء[1].

(مسألة : ١٨) ومن المحرمات المائعة الفقاع [2] اذا صار فيه

أو زائداً عن المقدار المتعارف ، ففيهما قاعدة الملاقاة في النجاسة يوجب التنجيس بالملاقاة حال الخمرية وتنجس الخل بملاقاة الخليط المتنجس فيحرم الخل من جهة النجاسة .

ومن ذلك يظهر الوجه فيما ذكره الماتن دام ظله من أن الاقوى حرمتها ونجاستها فيما اذا كان الخليط غالباً على الخل ، لانه خلاف المتعارف فليس فيها دليل على الطهارة التبعية . مضافاً الى موثقة ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا . قال : لابأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها [الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٦ ، الحديث ٤] .

١) لانها من ضروريات مايستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب .

٢) بلاخلاف فى أنه يحرم الفقاع قليله وكثيره ، والاجماع بقسميه عليه ، والمحكي منه مستفيض أومتواتر أو قطعي كالنصوص التى فيها أنه خمر مجهول كرواية هشام بن حكيم أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول واذا أصاب ثوبك فاغسله [الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ ، الحديث ٨] .

والنصوص التي تدل على أنه الخمر بعينها كما في رواية محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمر بعينها [الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ ، الحديث ٧] .

والنصوص التي تدل على أن حده حد شارب الخمر وأنه خمر استصغره الناس كرواية الوشا قال : كتبت اليه ـ يعني الرضا عليه السلام ـ أسأله عن الفقاع ،

نشيش وغليان [1] ، وان لم يسكر [2].

فكتب : حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر . قال : وقال ابو الحسن عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه . قال : وقال ابو الحسن الاخير « ع » : حده حد شارب الخمر، وقال عليه السلام: هي خمرة استصغره الناس [الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٢ ، الحديث ١] وعليه روايات أخرى .

١) كما حكي عن جماعة التقييد المزبور ، ويدل عليه معتبرة عثمان بن عيسى قال : كتب عبدالله بن الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام : لاتقرب الفقاع الا مالم يضر آنيته أو كان جديداً . فأعاد الكتاب اليه كتب أسأل عن الفقاع مالم يغل فأتاني ان أشربه ما كان في اناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد ، وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني ؟ : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك [الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٥ ، الحديث ٢] .

وصحيح علي بن يقطين عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن اشربه ؟ قال : لاأحبه [الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٦ ، الحديث ٣] .

ويؤيده صحيح مرازم قال : كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله . قال ابن ابى عمير: ولم يعمل فقاع يغلي [الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٥ الحديث ١] .

٢) كما صرح غير واحد بأنه حرام وان لم يكن مسكراً ، ولعله لصدق اسم

وهو شراب معروف كان في الصدر الاول يتخذ من الشعير في الاغلب ، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الاطباء [1] .

(مسألة : ١٩) يحرم عصير العنب [2]

الفتاع ، والحرمة دائر مدار صدق الاسم ويقتضيه اطلاق النصوص .

نعم قال صاحب الجواهر : الا أن التدبر فيه يقتضي كونه من المسكر ولو كثيره ، أما الصنف الذي لايسكر منه فلابأس به للاصل وغيره . وفيه أن الاصل محكوم باطلاق الادلة كما تقدم ، وفي المسالك « والحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفاً مع الجهل بأصله أو وجود خاصيته وهي النشيش وهو المعبر عنه في بعض الاخبار بالغليان » ، وفي الرياض أيضاً جعل المدار على الاسم من دون أن يقيد بالاسكار .

١) وفي الجواهر : وعلى كل حال فليس من المعلوم كونه ما تعارف في زماننا استعمال الاطباء له من ماء الشعير المغلي . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٣٧٦] .

وقد صرح جماعة منهم كاشف الغطاء بحلية ما يأخذه الاطباء من الشعير في معالجاتهم وانه ليس من الفقاع فهو حلال طاهر ، وذلك معللاله : بأن الظاهر أنه يحصل منه فتور لايبلغ حد السكر وليس ذلك في ماء الشعير ـ انتهى .

والعمدة أن الفقاع متخذ على نحو خاص من العمل ، لامجرد غليان الشعير كما في ماء الشعير .

٢) ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي ، وقد حكى ذلك الشهرة جماعة بل عن كنز العرفان دعوى الاجماع ، وفي مجمع البحرين : هو نجس حرام نقل عليه الاجماع ، وعن أطعمة التنقيح الاتفاق على أنه بحكم المسكر .

وكيف كان فمستند الحرمة والنجاسة الاجماعات المذكورة ، ومادل على حرمة كل مسكر بناءاً على أنه منه ، كما عن العلامة الطباطبائي وغيره .

أو الاخبار الدالة على أن الخمر من خمسة أوستة وعد منها العصير من الكرم ، كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» : الخمر من خمسة : العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر [الوسائل ج ١٧ ص ٢٢١ ، الحديث ١] .

وفي رواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام قال : الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة [الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٢ ، الحديث ٦] .

ويدل عليه أيضاً مصححة معاوية بن عمار المروية في التهذيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام : عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول: قدطبخ على الثلث وأنا أعرف انه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال عليه السلام : خمر لاتشربه [الوسائل ج١٧ ، الباب ٧ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٤] .

١) لاطلاق النص والفتوى ـ كماقيل ـ بل لم يحك الخلاف فيه صريحاً واختلاف بعض العبارات في ذلك غير ظاهر في الخلاف .

ويدل عليه موثقة ذربح : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذانش العصير أو غلى حرم [الوسائل ج ١٧ ، الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٤] .

فيحلان ان غليا بالنار ، وكذا ان غليا بنفسهما[1].

ويدل على حرمته في خصوص مورد الغليان بالنار صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ، الحديث ١] .

ولكن الصحيحة حيث أنها ليس لها مفهوم فلا يقيد بها اطلاق سائر الروايات.

١) وذلك امافي العصير التمرى فعلى المشهور شهرة عظمية ، وفي الحدائق كاد أن يكون اجماعاً ، بل هو اجماع في الحقيقة ، وعن غير واحد حكاية نفي الخلاف فيه عن بعضهم . نعم في حدود الشرائع : وأما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد ، والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ .

ويدل على حلية العصير التمري صحيح صفوان : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابى عبدالله عليه السلام: أصف لك النبيذ . فقال عليه السلام : بل أنا أصفه لك ، قال رسول الله «ص» : كل مسكر حرام [الوسائل ج ١٧ ،الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٣] .

وفي رواية محمد بن جعفر الواردة في وفد من اليمن: سألوا النبى «ص» عن النبيذ فقال لهم : وما النبيذ ؟ صفوه لي . قال: يؤخذ التمر فينبذ في الماء ـ الى أن قال ـ فقال رسول الله : يا هذا قد اكثرت علي أفيسكر ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام [الوسائل ج١٧ ، الباب ٢٤ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٦] ودلالتهما على حلية النبيذ وان المدار في الحل والحرمة الاسكار وعدمه ظاهرة .

ولكن مع ذلك ظاهر الوسائل الحرمة ، وحكي عن ظاهر التهذيب والشيخ سليمان البحراني والسيد الجزائري والشيخ ابى الحسن ، فانهم اعتبروا في

. . . . . .

حلية النبيذ ذهاب الثلثين ، واستدل له بمثل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [الوسائل ج ١٧ ، الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١] .

وبموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام : انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال عليه السلام : خذماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاماء التمر [الوسائل ج١٧، الباب ٣٢ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٢] .

وبموثقته الاخرى المروية عن الدروس عن ابى عبدالله عليه السلام: سألته عن النضوح . قال عليه السلام : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن [الوسائل ج ١٧ ، الباب ٣٧ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١] .

ولكنه يشكل بأن الصحيح لم يثبت عمومه لمانحن فيه ، لاختصاص العصير بماء العنب ، كمايظهر من النصوص وكلمات أهل اللغة . وأوضحه في الحدائق شكر الله سعيه ـ فراجعه .

مع أنه لوفرض عمومه في نفسه فليس بمراد في المقام، للزوم تخصيص الاكثر المستهجن، فلابد من حمله على عصير العنب ، ويكون المقصود من كلمة «كل» التعميم بلحاظ الافراد أو الاحوال .

وأما موثقة عمار الاولى فهي مجملة باجمال النضوح ، اذمن المحتمل أن يكون فيه من الاجزاء ما يوجب صيرورة النبيذ مسكراً لولم يذهب ثلثاه ، كما قد يشهد به خبر عيثمة قال : دخلت على ابـى عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه فشم رائحة النضوح فقال عليه السلام: ماهذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح

. . . . . .

قال : فأمر به فأهريق في البالوعة [الوسائل ج١٧ ، الباب ٣٢ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١] .

مع أن وصفه بالمعتق كاف في اجماله ، اذ من المحتمل أن يصير خمراً بمرور مدة طويلة عليه لو لم يذهب ثلثاه .

ومن هنا يشكل الاستدلال أيضاً بما ورد في حرمة النبيذ الذي فيه القعوه أو العكر ولاسيما وفي بعضها الاستدلال بقول النبي «ص» «كل مسكر حرام» .

ومن هذا يظهر الاشكال في الاستدلال بالموثقة الثانية ، وان خلت عن التوصيف بالمعتق وسلمت من الاشكال اللازم من التوصيف به . كما تقدم .

هذا كله في العصير التمري ، وأما العصير الزبيبي فهو حلال على المعروف وفي الحدائق : الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وعن جماعة حكاية الشهرة على ذلك . بل قيل : لم نعثر على قائل بالتحريم وان نسبه الشهيد الى بعض مشائخه والى بعض فضلائنا المتقدمين لكنه غير معروف .

وعن جماعة من المتأخرين الحرمة قبل ذهاب الثلثين ، واختاره العلامة الطباطبائي « قده » في مصابيحه ناسباً ذلك الى الشهرة بين الاصحاب وأنها بين القدماء كشهرة الحل بين المتأخرين . ولكن في الجواهر « فيه نظر وتأمل » .

واستدل له بالاستصحاب ، لانه حين كان عنباً كان يحرم على تقدير الغليان فهو حين صار زبيباً باق على ما كان . وفيه أنه من الاستصحاب التعليقي ، وهو ليس بحجة ، لان التعليق لم يرد في لسان الشرع وما هو في الشرع حكم تنجيزي وهو حلية العصير قبل النشيش والغليان وحرمته بعد النشيش والغليان ، فالمعنى التعليقي لم يكن موجوداً ولو في وعاء الاعتبار حتى يستصحب .

هذا وقد يستدل على الحرمة بجملة من النصوص ، كصحيح ابن سنان

. . . . . .

المتقدم« كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» لكن عرفت الاشكال في شموله للمقام .

وكرواية ابى جعفر عليه السلام عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال عليه السلام : لابأس بـه [الوسائل ج ١٧ ، الباب ٨ مـن أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٢] .

ولكن الرواية لودلت على ثبوت البأس لولم يذهب ثلثاه فهي في ظرف بقائه سنة ، ومن المحتمل قريباً أنه يختمر في أثناء السنة .

واستدل أيضاً بموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا . قال : تأخذ ربعاً مـن زبيب فتنقيه ، ثـم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر مايغمره ، ثـم تغليه بالنار غلية ثـم تنزع ماء ، فتصب على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفراناً وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل . قال : فان أردت ان تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ، ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ المـاء ، ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثـم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣١ ، الحديث ٣] .

الا اذاثبت اسكارهما[1] ، والظاهر ان الغليان بالشمس كالغليان

وفيه ـ مضافاً الى أن الخصوصيات المذكورة فيهما مما لايحتمل دخلهافي الحل ـ لم يظهر من السؤال ارادة الحل فى قبال التحريم الحاصل بالغليان أو النشيش كما هو المدعى ، بل الظاهر أن المراد من السؤال ارادة الحل في قبال التحريم الحاصل بالتغيير والفساد ، ولااقل من احتماله ، ولذلك جاء في موثقة أخرى لعمار في نظير هذه الرواية : فاذا أردت أن يطول مكثه عندك فروقه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣١ ، الحديث ٢] .

واستدل أيضاً برواية زيد النرسي سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته . فقال عليه السلام : لاتأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء . فقال عليه السلام : كذلك هو سواء ، اذا أردت الحلاوة الى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك اذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد [المستدرك ، الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١٧] .

ولكن كفى في وهن الرواية وعدم صلاحيتها للحجية اعراض المشهور عنها وماتقدم عن العلامة الطباطبائي « قده » من دعوى الشهرة على الحرمة عند القدماء مبني على أن رواية القدماء لاخبار التحريم تدل على اعتقادهم بمضمونها . وهو كماترى ، لما عرفت من منع دلالة الاخبار على التحريم ، ولو سلمت فمجرد الرواية أعم من اعتقاد مضمونها لجواز عدم وضوح دلالتها على ذلك في نظر الراوي كما لايخفى .

١) فاذا ثبت اسكار هما يحرم من جهة حرمة كل مسكر ، لمادل على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها بل حرمها لانها تسكر وتزيل العقل ،

بالنار فله حكمه [1] .

(مسألة : ٢٠) الظاهر أن الماء الذى فى جوف حبة العنب بحكم عصيره ، فيجرم اذا غلى بنفسه او بالنار [2] .

بل لخصوص صحيح صفوان : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به ، فقلت لابى عبدالله عليه السلام : أصف لك النبيذ . فقال عليه السلام : بل انا أصفه لك ، قال رسول الله «ص» : كل مسكر حرام [الوسائل ج ١٧ ، الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٣] ودلالتها على أن المدار في الحل والحرمة الاسكار وعدمه ظاهر .

ونحوه صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان رجلا من بنى عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك . فقال : انا أصف لك ، قال رسول الله « ص » : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام . قال فقلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين : لا ، لا [الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٧ ، الحديث ١] .

١) لاطلاق مادل على الحلية وان الحرمة وعدمه دائر مدار الاسكار وعدمه .

٢) لان العصر لامدخل له في ذات ماء العنب عرفاً فاذا حرم ماء العنب بعد العصر بالغليان أو النشيش بعد العصر كذلك قبل العصر في جوف العنب .

نعم قال المحقق الاردبيلي «ره» في محكي شرح الارشاد : وظاهر النصوص اشتراط كونه معصوراً ، فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلى ، ففي تحريمه تأمل . ولكن صرحوا به فتأمل . وأشكل عليه جماعة ممن تأخر عنه ، منهم شيخنا الاعظم «ره» : بأن التعبير بالعصير من باب التعبير بالغالب والا فلابد أن لايحكم بالحرمة حتى اذا استخرج ماء العنب لابالعصر بل بالغليان

نعم لايحكم بحرمته ما لم يحرز غليانه [1] ، فلووقعت حبة من العنب فى قدر يغلى وهى تعلو وتسفل فى الماء المغلى فلاتحرم ما لم يعلم غليانه ، ومجرد ما ذكر لايوجب غليان جوفها [2] .

(مسألة : ٢١) مـن المعلوم ان الزبيب ليس له عصير فـى نفسه ، فالمراد بعصيره مـا اكتسب منه الحلاوة ، اما بـأن يدق ويخلط بالماء واما بأن ينقع [3] فـى الماء ويمكث الى ان يكتسب حلاوته بحيث صار فى الحلاوة بمثابة عصير العنب، واما بأن يمرس [4] ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته ، وأمـا اذاكان الزبيب على

وهو واضح الفساد ـ انتهى .

وعلى أي حال مضافاً الـى أن الارتكاز العرفي يساعد الالحاق الظاهر أن الحكم متسالم عليه بينهم .

١) لان المحرم هو العصير المغلي، فبالشك في الغليان لم يحرز موضوع الحرمة بما هو كذلك ، ومقتضى الاصل في الشبهات الموضوعية الحلية .

٢) لان قشر العنب مانع عن سراية الحرارة الى الجوف فلاتكون الحرارة الموجودة في الداخل بدرجة الحرارة المجودة في الخارج ، فـربما لاتكون حرارة الماء في الداخل بدرجة توجب الغليان فيكون حكم الماء الداخل غير حكم الماء الخارج .

٣) نقع نقعاً الدواء وغيره في الماء : أقره فيه (المعجم العربى الحديث لاروس ص ١٢٢١) .

٤) مرس مرساً الدواء او الخبز في الماء : نقعه ومرثه بـاليد حتى تتحلل

حاله وحصل فى جوفه ماء فالظاهر أن ما فيه ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلى ، فلا اشكال فيما وضع فى طبيخ او كبة او محشى ونحوها وان ورد فيه ماء وغلى [1] فضلا عما اذا شك فيه [2] .

(مسألة : ٢٢) الظاهر أن ماغلى بنفسه من اقسام العصير الذى قلنا بحرمته لاتزول حرمته الا بالتخليل كالخمر حيث انها لاتحل الا بانقلابها خلا، ولا اثر فيه لذهاب الثلثين واما ماغلى بالنار ونحوها فتزول حرمته بذهاب ثلثيه [3] ، والاحوط ان يكون ذلك بالنار

اجزاؤه (المعجم العربى الحديث ص ١٠٩٧) .

١) لعدم صدق العصير على الطبيخ والكبة والمحشي ولا على الماء الوارد فيه ، فلا يكون حراماً . وأما بناءاً على حل عصير الزبيب والتمر اذا غلى فيكون الحل بطريق أولى .

٢) لانه في مورد الشك في غليان العصير العنبى لابد من البناء على حليته لجريان أصالة الحلية في الشبهات الموضوعية فضلا عما اذا كان الشك في غليان العصير الزبيبى حيث أن حرمة المغلي منه غير معلوم فكيف بالمشكوك كونه مغلياً أم لا .

٣) توضيح ذلك : انه وقع الكلام في حد الحرمة وأنه هل يكون ذهاب الثلثين موجباً للحلية مطلقاً كان الغليان بنفسه أو بالنار أو يكون العصير الذي غلى بنفسه حراماً الى أن يعود خلا والذي غلى بالنار حراماً الى أن يذهب ثلثاه ؟ نسب الاول الى المشهور والثاني الى ابى حمزة .

ولكن القائل بالثاني لاينحصر به ، بل الشيخ في النهاية والحلي في السرائر والقاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام وابن البراج في المهذب والشهيد في الدروس وابن بابويه والد الصدوق في الرسالة ذهب الى هذا التفصيل .

وهذا هو الاقوى ، لان النصوص المتضمنة للتحديد كلها واردة في تحديد حرمة المغلي بالنار ، ولم يرد شيء منها في تحديد المغلي بنفسه أو مطلق المغلى والنصوص الدالة على تحريم العصير بالغليان الظاهرة باعتبار استناد الغليان الى العصير من دون ذكر السبب في حدوثه فيه بنفسه غير مغياة بذهاب الثلثين. ولعل السر فيه أن العصير اذا غلى بنفسه أو بالشمس يصير مسكراً لاسيما اذا سكن كما صرح بذلك جملة من أهل اللغة والفقه .

ويشير اليه مادل من النصوص على أن النقيع اذا مضى عليه ليلة في الصيف يصير مسكراً ، وهذا بخلاف ما اذا غلى بالنار فانه لايعرضه الاسكار بالغليان ولا بعد ماسكن اذا ذهب ثلثاه . وعليه فلو غلى بنفسه أو بالشمس بعد ذهاب ثلثيه يكون مسكراً فلاوجه لحليته .

نعم اذا عاد خلا يصير حلالا ، لمادل من النصوص على أن الخمر أو المسكر اذا صار خلا يعود حلالا ، ويشهد له الرضوي : فاذا نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا [المستدرك ، الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٥] .

وفي صحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٣ ، الحديث ١] .

ويشهد له أيضاً رواية عمار : وصف لي ابو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا . فقال : تأخذ ربعاً من زبيب ثم تصب عليه

اوبما يغليه ، لابالهواء وطول المكث [1] .

نعم لايلزم ان يكون ذهاب الثلثين فى حال غليانه ، بل يكفى ذلك اذاكان مستنداً الى النار ولوبضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل ان يبرد ، فلوكان العصير فى القدر على النار قدغلى حتى ذهب نصفه ثلاثة اسداسه ثم وضع القدر على الارض فنقص منه قبل ان يبردبسبب صعود البخار سدس آخر كفى فى الحلية [2] .

(مسألة : ٢٣) اذا صار العصير المغلى دبساً قبل ان يذهب

اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش فاجعله في تنور مسجور قليلا حتى لاينش ـ الى ان قال ـ ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث [الوسائل، الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ١] فانه لولم يكن العصير الذي غلى بنفسه ونش لايحلله ذهاب ثلثيه لم يكن وجه لما علمه عليه السلام بجعله في التنور لئلاينش بنفسه كما لايخفى.

١) وذلك لان ذهاب الثلثين وان كان مطلقاً في بعض الروايات ، الآن في البعض الاخر مقيدة بالنار كما في موثقة ابى بصير المتقدمة « ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال » . نعم حيث أن مورد الرواية الطلاء لايمكن استفادة التقييد منها ، ولذلك يكون الاقوى الحلية سواء ذهب ثلثاه بالنار أو بالهواء . الا أن يقال : بانصراف الروايات الى الذهاب بالنار أو بما يغليه كما في المتن .

٢) وذلك لصدق الطبخ على الثلث بالنار في هذا المورد عرفاً وان قلنا باعتبار ذهاب الثلثين بالنار .

ثلثاه لايكفى فى حليته على الاحوط [1] .

(مسألة : ٢٤) اذا اختلط العصير بالماء ثم غلى فذهب ثلثا المجموع ففى الحلية اشكال [2] ، الااذا علم بذهاب ثلثى العصير [3] .

---

١) كما في المسالك : لافرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبساً وعدمه، لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين - الى ان قال - ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبساً قبل ذلك - على تقدير امكانه - لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلالذلك .

وفيه : ان الطهارة بالانقلاب خلاف الاطلاق ، وثبوتها بالانقلاب خلا كان بالاجماع وهو غير حاصل هنا ، مضافاً الى أنه فيما اذا غلى بنفسه لابالنار ونحوه .

ويحتمل أن يكون الوجه دعوى كون المقصود من ذهاب الثلثين حاصلا بصيرورته دبساً . وضعفها ظاهر ، لعدم وضوح ذلك ، واطلاق الادلة ينفيه .

وأما دعوى انصراف مطهرية ذهاب الثلثين الى مالم يصر ديساً . فلاتجدي في اثبات الطهارة بصيرورته دبساً، لان الانصراف المذكور وان أوجب سقوط الاطلاق الدال على النجاسة عن الحجية ، لكن الاستصحاب كاف في اثبات النجاسة .

٢) وذلك لان المستفاد من نصوص محللية ذهاب الثلثين أن المناط على ذهاب ثلثى العصير لاذهاب ثلثى المجموع منه ومن غيره ، كما في صحيحة ابن سنان «كل عصير اصابته النار فهوحرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » فان الضميرفي «يذهب ثلثاه »يرجع الى العصيرفيعتبر ذهاب ثلثى العصير لاالمجموع منه ومن غيره .

٣) لصدق ذهاب ثلثى العصير حينئذ فلااشكال في الحلية .

(مسألة : ٢٥) لوصب على العصير المغلى قبل ان يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلى وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الاول مع ماصب ثانياً ، ولايحسب ما ذهب من الاول اولا[١] ، فاذا كان في القدر تسعة ارطال من العصير فغلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثم صب عليه تسعة ارطال أخر فصار خمسة عشر يجب ان يغلى حتى يذهب عشرة ويبقى خمسة ولايكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة لكن اصل هذا العمل خلاف الاحتياط [٢] ، فالاحوط ان يطبخ كل على حدة وان كان لما ذكرنا وجه[٣] .

---

١) وذلك لان المخلوط من العصير المغلي و لعصير غير المغلي عصير جديد قد حرم بواسطة اختلاط العصير المغلي، والمفروض أنه لم يكن شيئاً قليلا استهلك في المباح ، فلابد من ذهاب ثلثي المجموع حتى يحل .

٢) لان ذهاب الثلثين محلل للعصير العنبي الذى قد حرم بالغليان ، ومانحن فيه ليس كذلك بل حرم بالاختلاط مع الحرام ، والافالعصير الثاني كان حلالا لعدم غليانه على الفرض .

مضافاً الى أن العصير المغلي نجس والغير المغلي طاهر ولادليل على مطهرية ذهاب الثلثين في المختلط من النجس بالغليان والطاهر الذي تنجس بالملاقاة لابالغليان ، كما قال صاحب العروة قدس الله سره : (مسألة ٣) اذاصب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع.

وذلك لاختصاص مطهرية ذهاب الثلثين بما تنجس بالغليان ولم يذهب ثلثاه ، وكلاهما منتف في الذي ذهب ثلثاه .

٣) لان الحرمة والنجاسة بالاختلاط والملاقاة فرع لحرمة العصير المغلي

(مسألة : ٢٦) لابأس بأن يطرح فى العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين والسفرجل والتفاح وغيرها ويطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه فاذا حل حل ماطبخ فيه[١] ، لكن اذا كان المطروح ممايجذب العصير الى جوفه فلابد فى حليته من ذهاب ثلثى مافى جوفه ايضاً[٢] .

(مسألة : ٢٧) يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلى بالعلم[٣]

ونجاسته ، فيرجع مابالعرض الى مابالذات عرفاً ويطهر ويحل بما يطهر ويحل مابالذات ، وذلك بضميمة وحدة الجنس فى المقام .

ولذلك جاء في العروة في (مسألة ٣) ولوصب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه، ولعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لايخلو عن اشكال ومحتاج الى التأمل .

١) اذا التفكيك بين المذكورات وبين سائر الاجسام الموجودة في الخمر قبل صيرورته خلا كالتمر والعنب وقطع الطين والحصى وسائر مايختلط بالتمر والعنب من الاجسام ، وان لم تكن متعارفة حتى مثل قطع الخيار والباذنجان والاجزاء الصغار والدود والحشيش وغير ذلك بالحكم بطهارة الثانية بالتبعية. وعدم طهارة مانحن فيه صعب جداً ومخالف للمرتكزات العرفية .

٢) لان مافي جوف المطروح عصير غلى ولم يذهب ثلثاه ، فلابد من غليانه حتى يذهب ثلثاه بمقتضى العمومات .

٣) لان حجية العلم ذاتية في جميع الموارد ، ولاتكون بجعل جاعل ولاتكون قابلة للوضع والرفع .

وبالبينة[1] وباخبار ذي اليد المسلم ، بـل وبالاخذ منه اذا كان ممن يعتقد حرمة مالم يذهب ثلثاه [2] .

---

١) ويدل عليه عموم مادل على حجية البينة، وهي حجة في تمام الموضوعات الشرعية .

٢) وذلك للسيرة والنصوص كما في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت ابـا عبدالله عليه السلام عن البختج فقال : اذا كان حلواً يخضب الا ناء وقـال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ ،الحديث ٣] .

وفي موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه سأل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث . قال : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلابأس أن يشرب [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ ، الحديث ٦] .

وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجـل يصلي الى القبلة لايوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه ؟ قال: لايصدق الا أن يكون مسلماً عارفاً [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ ،الحديث ٧] .

نعم التقييد بالورع والاسلام والايمان والمعرفة والامانة يحمل على الاستحباب لعدم الالتزام بها عند الاصحاب ، مضافاً الى اختلاف النصوص في هذه القيود فليس في المقام مايوجب تقييد السيرة بالامور المذكـورة . ويـدل على عدم وجوب المعرفة معتبرة عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يهدى اليه البختج من غير أصحابنا . قال : ان كان ممن يستحل المسكر فلاتشربه وان كان ممن لايستحل فاشربه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ ، الحديث ١] .

ويدل على عدم وجوب الايمان والمعرفة أيضاً موثقه معاوية بن عمار قال:

بل واذا لم يعلم اعتقاده ايضاً [1].نعم اذا علم انه ممن يستحل العصير المغلى قبل ان يذهب ثلثاه مثل ان يعتقد انه يكفى فى حليته صيرورته دبساً او اعتقدأن ذهاب الثلثين لايلزم ان يكون بالنار بل يكفى بالهواء وطول المكث ايضاً ففى جواز الاستئمان بقوله اذا اخبرعن حصول التثليث خلاف واشكال[2].

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وانا أعرف أنه يشربه على النصف أفأ شربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لاتشربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لانعرفه يشربه على الثلث ولايستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ ، الحديث ٤] .

فحينئذ اذاكان الايمان والمعرفة غير لازم بمقتضى هاتين الروايتين فيحمل ماتقدم على الاستحباب في خصوص الايمان والمعرفة ، وكذلك في بقية القيود من جهة وحدة السياق .

١) وذلك لموثقة معاوية بن عمار المتقدمة قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لانعرفه يشربه على الثلث ولايستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ ، الحديث ٤] .

٢) وذلك لموثقة معاوية بن عمار المتقدمة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول : قدطبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأ شربه بقوله وهويشربه على النصف؟ فقال :

واولى بالاشكال جواز الاخذ منه والبناء على انـه طبخ على الثلث اذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله ، فالاحوط الاجتناب عنه وعدم الاعتماد بقوله وعدم البناء على تثليث ما اخذ منه بل لا يخلو من قوة [1] .

لاتشربه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ ، الحديث ٤] .

نعم نسب الى المشهور وعن الحدائق أن ظاهـر الاصحاب الاتفاق على قبول قول ذي اليد مطلقاً ، ويشهد له السيرة القطعية واستقراء موارد قبول أخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك ، فانه يستفاد منها أن حجيته كانت أمراً مفروغاً عنه مسلماً عندهم .

كما في بعض أخبار الجبن من نهيه عليه السلام خادمه عند شرائه جبناً عن السؤال ، اذ لولا قبول اخباره لم يكن وجه للنهي [الوسائل ، الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة ، الحديث ٤] .

ويستفاد ذلك أيضاً من الروايات الواردة في القصارين والجزارين والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها وأن الحجام مؤتمن في تطهيره موضع الحجامة [الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح والباب ١٨ و ٥٦ من أبواب النجاسات] .

ويدل عليه أيضاً المستفيضة الواردة في أن من أقر بعين في يده لغيره فهي له ، وليس ذلك الا لحجية قوله لا من باب حجية الاقرار لانه يختص بما اذا كان على نفسه فلا يثبت به ملكية غيره ، فالتتبع في الابواب المختلفة ربما يوجب الاطمئنان بحجية قول ذي اليد مطلقاً ، ولذلك يكون العمل بما في صدر موثقة عمار مشكلا مع أن السيرة والروايات في الابواب المختلفة يقتضي العمل بقول ذي اليد .

١) وذلك لما عرفت من دلالة موثقة معاوية بن عمار على عدم العمل بمجرد

(مسألة : ٢٨) يحرم تناول مال الغير وان كان كافراً محترم المال بدون اذنه ورضاه [١] ولابد من احراز ذلك بعلم ونحوه [٢] ،

اخبار ذي اليد اذا كان ذواليد ممن يشربه على النصف .

وفي رواية عمر بن يزيد : ان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لايستحل فاشربه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ ، الحديث ١] .

وفي معتبرة معاوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن البختج فقال : اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ ، الحديث ٢] .

وفي موثقة عمار : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلابأس أن يشرب [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ ، الحديث ٦] .

وفي صحيحة علي بن جعفر قال : لايصدق الا أن يكون مسلماً عارفاً [الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ ، الحديث ٧] .

فان هذه الروايات تدل على عدم جواز الاعتماد على قوله واخباره وعدم جواز البناء على الثلث مالم يحصل وثوق واطمئنان بأنه طبخ على الثلث ، ولابأس باستثناء حجية قول ذي اليد في هذا المقام للاخبار الخاصة الواردة في العصير من جهة اهتمام الشارع بالمنع عن شرب المسكر ونظائر .

١) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه ان لم تكن ضرورة والكتاب والسنة دالان عليه بل العقل أيضاً .

أما الكتاب فلقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً » [سورة النساء : ٢٩] .

وقد ورد « مـن اكل من طعام لم يدع اليه فكأنما أكل قطعة مـن النار »[٣] .

(مسألة ٢٩) يجوز ان يأكل الانسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الاباء والامهات والاولاد والاخوان والاخوات والاعمـام والعمات والاخوال والخالات والاصدقاء ، وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وكذا يجوز لمن كان وكيلا على بيت احد مفوضاً اليه اموره وحفظه بما فيه ان يأكل من بيت موكله[٤] .

وأما السنة فلرواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله «ص» وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع ـ الى أن قـال ـ فقال : أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم . فقال : فأي شهر أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا الشهر . فقال : فأي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد . قال : فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فـي شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد ، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه [الوسائل ج ١٩ ص ٣ ، الحديث ٣] .

٢) لان الاذن أو الرضا من شرائط الحلية على الفرض ، وشرائط الموضوع كنفس الموضوع لابد من احرازها في تطبيق الحكم عليه .

٣) وعن رسول الله صلى الله عليه آله أنه قال : من أكل مالم يـدع اليه فانما يأكل في جوفه شعلة من نار ، ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعى اليه الا أن يؤذن له [المستدرك ج ٣ ص ٧٩ ، الحديث ٥] .

٤) وذلك كله كتاباً وسنة واجماعاً في الجملة ، أما الكتاب فلقوله تعالى

. . . . . .

«ليس على الاعمي حرج ولاعلى الاحرج حرج ولاعلى المريض حرج ولاعلى أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم او بيوت أمهاتكم او بيوت أخوانكم أو بيوت أخـواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكـم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً » [سوره النور : ٦١] .

والاية كمـاترى مصرحة ببيوت الاباء والامهـات والاخوان والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والاصدقاء، مضافاً الى ورود الروايات فيها .

وأما الاولاد والزوجة من بيت زوجها والوكيل من بيت موكله فيدل على الاول ـ أي جواز الاكل من بيوت الاولاد ـ أولوية بيوت الاولاد من المذكورين في الاية ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص في توسعة الامر بالنسبة للولـد وان الولد وماله لابيه .

ومن هذه النصوص صحيحة محمد بن مسلم عن ابـى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه . قال: يأكل منه ماشاء من غير سرف. وقال : في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لايأخذ من مال والده شيئاً الاباذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، وله ان يقع على جارية ابنه اذالم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله «ص» قال لرجل : أنت ومالك لابيك [الوسائل ج ١٢ ص ١٩٤ ، الحديث ١] .

وعليه فيحتمل قوياً أن يكون المراد من « بيوتكم » في الاية ارادة الاعم الشامل لبيت الولد، مضافاً الى ماورد : وان أطيب مايأكل الرجل من كسبه وان

وانما يجوز الاكل من تلك البيوت اذا لم يعلم كراهة صاحب البيت[1] فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الاكل منها على احراز الرضا والاذن من صاحبها فيجوز مع الشك بل مع الظن بالعدم

ولده من كسبه [سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٧٩ و ٤٨٠] .

وأما اكل الزوجة من بيت زوجها فيدل عليه معتبرة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « أو صديقكم » فقال : هؤلاء الذين سمى الله عزوجل في هذه الاية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم ، وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها ، وأما ماخلا ذلك من الطعام فلا [الوسائل ج ١٦ ص ٤٣٥ ، الحديث ٢] .

ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام . قال: المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها [الوسائل ج ١٦ ص ٤٣٥ ، الحديث ٦] .

وأما الوكيل فيدل عليه مضافاً الى شمول قوله تعالى « أوماملكتم مفاتحه » له يدل عليه مرسل ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « أوماملكتم مفاتحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه [الوسائل ج ١٦ ص ٤٣٥ ، الحديث ٥] .

١) بلاخلاف في اعتبار هذا القيد اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن لانصراف الاطلاقات كتاباً وسنة عن هذا المورد ، بل قيل يكفي معرفة الكراهة ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها .

بل في كشف اللثام « ان لم يعلم اويظن منه كراهية الاكل كما لو نهى عنه صريحاً اوشهد مقاله او حاله بالكراهة وهذا الشرط معلوم بالاجماع والنصوص»

ايضاً على الاقوى [1] ، لكن لاينبغي ترك الاحتياط خصوصاً مع غلبته [2] .

---

١) وذلك لاطلاق الاية والروايات الشاملة لصورة الشك والظن بالعدم ، وذلك خلافاً لما في كشف اللثام كما تقدمت عبارته وخلافاً لصاحب الجواهر حيث قال : ان الاية مسوقة لبيان الاكتفاء في حل التناول بالقرائن المزبورة التي مقتضى العادة فيها ذلك ، فهي حينئذ أمارة اذن الشارع بالاخذ بها ، الا أن الظاهر انسياقها الى ما هو المتعارف من كون ذلك دالا على الاذن ولوظناً لامع العلم أو الظن بالعدم، ولولامارة ترجح على الامارة المزبورة في الدلالة على العدم ، بل قديتوقف في صورة الشك الناشيء من تعارض الامارتين لاصالة حرمة التناول، والادلة منساقة لغيرها كما عرفت [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٠٨] .

ولكن اثبات أن الاية مسوقة لبيان ماذكر مشكل ، واحتمال أن يكون رفع الاذن في هذه الموارد من جهة لزوم الحرج أومصالح أخرى موجودة ، وعليه فرفع اليد عن الاطلاق بهذه الاحتمالات رفع لليد عن الحجة بلاحجة .

كما قال في الرياض : لاريب في ان الاكتفاء بالمظنة احوط وان كان في تعينه نظر بعد اطلاق الكتاب والسنة المستفيضة بجواز الاكل من غير اذن الشامل لصورة الظن بعدمه بل لصورة العلم بعدمه أيضاً الا انها خارجة بالاجماع ظاهراً وليس على اخراج الصورة الاولى منعقداً لتعبير كثير كالحلي عن الشرط بشرط ان لاينهاه المالك .

٢) وذلك لاعتبار جمع من الفقهاء عدم الظن بعدم الاذن ، ومنهم صاحب الجواهر قدس الله نفسه على ماعرفت من عبارته . ومنشأ ذلك الاحتياط احتمال أن تكون الاية بصدد جعل الامارية لتلك الامور من جهة أنها مورثة للظن بالاذن

والاحوط اختصاص الحكم بما يعتاد اكله من الخبز والتمر والادام والفواكه ونحوها [1] دون نفائس الاطعمة التى تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللاضياف ذوى الشرف والعزة .

والظاهر التعدية الى غير المأكول من المشروبات العادية كاللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها [2] . ولايتعدى الى بيوت

غالباً ، واحتمال ان تكون الامارية مختصة بذلك المورد وان كان ذلك خلاف الاطلاق حتى بناءاً على أن يكون المقصود من الاية جعل الامارية لتلك الامور .

١) وذلك لما قديقال بالاختصاص بمايعتاد أكله دون نفائس الاطعمة التى تدخر غالباً ولاتؤكل شائعاً بناءاً على انسياق الاطلاق الى ذلك ، أوعلى مراعاة قاعدة الاقتصار ، خصوصاً بعد ماحكي عن بعضهم أنه يفهم ذلك منه .

نعم لم أجد قائلا باختصاص التمر والمأدوم ، وعليه فما في رواية زرارة « هؤلاء الذين سمى الله عزوجل في هذه الاية تأكل بغير أذنهم من التمر والمأدوم ، وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها ، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا [الوسائل ج ١٦ ص ٤٣٥ ، الحديث ٢] .

محمول على المثال ، وأما قوله عليه السلام « وأما ماخلا ذلك » فلا يحتمل قريباً أن يكون المراد منه ماخلا من هذا النوع المتعارف ، فيؤيد به وجه الاحتياط المذكور في المتن .

ونظير ذلك صحيحة زرارة قال : سألته عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام . قال: المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها [الوسائل ج ١٦ ص ٤٣٦ ، الحديث ٦] .

٢) لان هذا وأمثاله مما يعتاد أكله وشربه في البيوت ، وذكر التمر والادام

غيرهم ولاالى غيربيوتهم كدكا كينهم وبساتينهم . كما انه يقتصر على مافى البيت من المأكول ، فلايتعدى الى ما يشترى من الخارج بثمن يؤخذ من البيت[1] .

(مسألة: ٣٠) تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة[2]

من باب المثال ، وذلك لفهم العرف من نصوص الكتاب والسنة .

كما قد ذكر غير واحد أنه يرخص فيما يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء أودل عليه بالالتزام كالكون بها حالته ، قال صاحب الجواهر : وهو جيد الافى دعوى فهم الوضوء ونحوه . نعم لابأس بدخول البيوت لغير الاكل أوالكون بها بعده أو قبله للسيرة ، ولانه المفهوم من الرخصة المزبورة ، على معنى أنه لاجناح عليكم في الدخول ولافي الاكل [الجواهر ج ٣٦ ص ٤١٢] .

١) وذلك كله من جهة أن الحكم في مورده خلاف القاعدة فيقتصر على مورد النص وهو بيوت المذكورين في النصوص دون غيرهم ودون غير بيوتهم من الدكاكين والبساتين ، كما يقتصر على مافي البيت دون مايشترى من الخارج بثمن يؤخذ من البيت .

٢) بلاخلاف فيما عدا الخمر منه ، قيل : أو الطين ، بل الاجماع بقسميه عليه . ويدل عليه الكتاب والسنة في موارد مختلفة :

أما الكتاب (فمنها) قوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه » [سورة البقرة : ١٧٣] .

(ومنها) قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل

لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » [سورة المائدة : ٣] .

(ومنها) قوله تعالى « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » [سورة الانعام : ١١٩] .

وأما السنة فلروايات كثيرة :

(منها) ما في رواية المفضل: أنه تعالى علم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم بـه لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير [الوسائل ج ١٦ ، الباب ١ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١] .

(ومنها) مرسل الصدوق المروي عن نوادر الحكمة : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٥٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

(ومنها) مرسل الدعائم عن علي عليه السلام : المضطر يأكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه [المستدرك ، الباب ٤٠ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٤] .

(ومنها) ما في التفسير المنسوب الى العسكري عليه السلام قال الله سبحانه: فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات فان الله غفور رحيم ستار لعيوبكم أيها المؤمنون رحيم بكم حتى أباح لكم في الضرورة ما حظره في الرخاء [المستدرك ، الباب ٤٠ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٥] الى غير

امالتوقف حفظ نفسه وسدرمقه على تناوله[1] اولعروض المرض الشديد الذى لايتحمل عادة بتركه اولاداء تركه الى لحوق الضعف الشديد المفرط المؤدى الى المرض الذى لايتحمل عادة[2] ، اوالى التلف[3] اوالمؤدى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور

ذلك من النصوص .

١) كماهو المصداق الواضح الكامل في الاضطرار ، بل عن النهاية المضطر هو الذي يخاف التلف على نفسه لولم يتناول ، قال فيها : ولايجوز أن يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها مايمسك رمقه . ولايمتلىء منه .

وفي المسالك: وافقه عليه تلميذه القاضي وابن ادريس والعلامة في المختلف.

ولعله لانه المتيقن في الرخصة ، وفي رواية مفضل ابن عمر « ولكنه خلق الخلق فعلم ماتقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وابـاحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لايقوم بدنه الابه فأمره أن ينال بقدر البلغة لاغير ذلك ... » [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٠ ، الحديث ١] .

٢) وذلك لصدق الاضطرار في هذا النحو من الموارد ، مضافاً الى لزوم الحرج فترتفع الحرمة بلزوم الحرج أيضاً كما في قـوله تعالى « هواجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج » [سورة الحج : ٧٨] وقوله تعالى «ليس على الاعمى حرج ولاعلى عرج حرج ولاعلى المريض حرج ولاعلى انفسكم » [سورة النور : ٦١] .

٣) كما تقدم بأنه القدر المتيقن من موارد الاضطرر .

امارة العطب[1]. ومنها ـ ما اذا ادى تركه الى الجوع والعطش اللذين لايتحملان عادة [2]. ومنها ـ ما اذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمه، كالحامل تخاف على جنينها[3] والمرضعة على طفلها ، بل ومنها خوف طول المرض الذى لايتحمل عادة اوعسر علاجه بترك

---

١) وذلك لصدق الاضطرار عرفاً ، مضافاً الى لزوم الحرج المرفوع في الشريعة بمقتضى الكتاب والسنة كما تقدم بعض الايات المصرحة به .

٢) وذلك للاضطرار والحرج ، مضافاً الى التصريح به في الاية « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لا ثم » [سورة المائدة : ٣] فان المخمصة مصدر ومعناه خلاء البطن من الطعام ، والمخمصة : الجوعة .

٣) كما في الجواهر: بل الظاهر تحققه بالخوف على نفس غيره المحترمة كالحامل تخاف على الجنين، والمرضع على الطفل، وبالاكراه وبالتقية الحاصلة بالخوف على اتلاف نفسه أونفس محترمة أوعرضه أوعرض محترم أوماله أو مال محترم يجب عليه حفظه ، أو غير ذلك من الضرر الذي لايتحمل عادة [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٢٧] .

وذلك كله لصدق الاضطرار في هذه الموارد ، كمايجوز للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن أن يفطر الاجل الاضطرار، ففي صحيح محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لانهما لاتطيقان ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد [الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ١] .

التناول [1]. والمدار في الكل هو الخوف الحاصل من العلم او الظن بالترتب، بل الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي لا مجرد الوهم والاحتمال [2].

(مسألة: ٣١) ومن الضرورات المبيحة للمحرمات الاكراه [3] والتقية عمن يخاف منه على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او عرض محترم او مال محترم منه معتد به مما يكون تحمله حرجياً او من

---

١) لصدق عمومات الاضطرار من الكتاب والسنة في هذه الموارد كما في الجواهر : بل لو كان مريضاً وخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر خوفاً [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٢٧] .

٢) لصدق الاضطرار على الخوف الحاصل من العلم أو الظن أو الاحتمال العقلائي لا مجرد الوهم والاحتمال الغير المعتنى به عرفاً .

وذلك كما أن الملاك الخوف في سائر الابواب، ففي باب الصوم عد السيد الطباطبائي من جملة الشرائط لوجوب الصوم عدم المرض وجعل من الموارد فيه الخوف ، قال : السادس عدم المرض او الرمد الذي يضره الصوم لا يجابه شدته او طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك ، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف .

ويدل عليه صحيح حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : للصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر [الوسائل ، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦] .

٣) لحديث نفي الاكراه الشامل لاكل المحرمات .

غيره كذلك [1] .

---

١) ويدل عليه عمومات جواز التقية ووجوبه في بعض الموارد من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فلقوله تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير » [آل عمران : ٢٨] .

وقوله تعالى «من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان» [سورة النحل ١٠٦] .

وأما السنة فلروايات فوق حد الاستفاضة ، بل لا يبعد تواترها ، وقد عقد في الوسائل أبواباً لها في كتاب الامر بالمعروف نذكر بعضها :

(منها) مافي الكافي عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام ان قول الله عزوجل « اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا » قال : بما صبروا على التقية « ويدرؤن بالحسنة السيئة » الحسنة التقية والاساءة الاذاعة [الوسائل كتاب الامر بالمعروف ، الباب ٢٤ ، ح ١] .

وأيضاً في الكافي عن هشام بن سالم عن ابى عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا اباعمرو تسعة أعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية له [الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢] .

وأيضاً في الكافي عن معمر بن خلاد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن القيام للولاة . فقال : قال ابو جعفر : التقية من دينى ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له [الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف ، الباب ٢٤ ، الحديث ٣] .

(ومنها) رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة

(مسألة : ٣٢) فى كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب فلايجوز التنزه والحال هذه [1] .

وصاحبها أعلم بها حين تنزل به [الوسائل ج ١١ ص ٤٦٨ ، الحديث ١] .

(ومنها) رواية محمد بن مسلم وزرارة قالوا : سمعنا اباجعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقدأحله الله له [الوسائل ج١١ ص٤٦٨ ، الحديث ٢] وعليه روايات أخرى .

وذلك مضافاً الى لزوم الحرج في بعض الموارد فيكون الحرمة مرفوعاً أيضاً بدليل نفي الحرج .

١) وذلك لوجوب حفظ النفس كتاباً وسنة واجماعاً :

أما الكتاب فلقوله تعالى « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيد يكم الى التهلكة » [سورة البقرة : ٢] .

وأما السنة فلروايات :

(منها)رواية المفضل الطويلة : انه تعالى علم ماتقوم به ابدانهم ومايصلحهم فأحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم ، وعلم مايضرهم فنها هم عنه وحرمه عليهم ، ثم اباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لايقوم بدنه الا بـه ، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة [الوسائل ج ١٦ ، الباب ١ من أبواب الاطعمة المحرمة ،الحديث ١] .

(ومنها) مرسل الصدوق المروي عن نـوادر الحكمة : من اضطر الـى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر[الوسائل ج ١٦ ، الباب ٥٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

ولذلك يجب الافطار في شهر رمضان اذاكان الصوم ضررياً على الشخص

ولافرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرمات[1]، فاذا اصابه عطش حتى خاف على نفسه جاز شرب الخمر بل وجب، وكذا اذا اضطر الى غيرها من المحرمات[2].

لاجل المرض كما في موثقة سماعة قال: سألته ماحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر، من كان مريضاً أوعلى سفر؟ قال «ع»: هو مؤتمن عليه مفوض اليه، فان وجد ضعفاً فليفطر، وان وجد قوة فليصمه كان المرض ماكان [الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤].

١) وفي الجواهر: وهل يجب التناول للحفظ؟ قيل: نعم بل قد يظهر من بعض الاجماع عليه. وهو الحق لوجوب دفع الضرر وحفظ النفس، وللمرسل السابق المنجبر بالعمل، خلافاً لاحد وجهي الشافعي من جوازه له لكونه ضرباً من الورع، فيكون الصبر عليه كالصبر على القتل لمن يراد منه اظهار كلمة الكفر.

وفيه مالايخفى من وضوح الفرق بين الامرين بعد تسليم الحكم في المقيس عليه، بل الظاهر أن نحو التلف غيره من المضار على النفس المبيحة للتناول فعلم أنه متى جاز التناول لذلك وجب حفظاً للنفس، فليس هنا جواز بمعنى الاباحة وتساوي الطرفين. نعم قد يأتي ذلك في غير النفس [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٣٢].

٢) وذلك لاطلاق أدلة الاضطرار واطلاق أدلة وجوب حفظ النفس من الكتاب والسنة كما تقدم، ومادل من الروايات على عدم جواز شرب الخمر للمضطر معارض بمثله، فيكون المرجع اطلاقات الاباحة للمضطر وعموم نفي الحرج وعمومات وجوب حفظ النفس.

(مسألة : ٣٤) يجوز التداوى لمعالجة الامراض بكل محرم اذا انحصر به العلاج[1] ولو بحكم الجذاق من الاطباء الثقات. والمدار

نعم في الجواهر: ولولم يجد الاالخمر قال الشيخ في المبسوط ومحكي الخلاف لايجوز دفع الضرورة بها ، لقول الصادق عليه السلام في خبر ابى بصير : المضطر لايشرب الخمر لانه لايزيده الاعطشاً [الوسائل ، الباب ٢٠ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١٣] .

ولفحوى ماسمعته ممادل على حرمة التداوي بهامع الانحصار من الاجماع المحكي والنصوص [الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١٣] ضرورة كونه أحد أفراد الضرورة ولاختصاص مورد الرخصة للمضطر في الايات الكريمة في غيرها .

وقال الصدوق وابناادريس وجماعة على ماحكي عنهم والشيخ في النهاية: يجوز ، وهو الاشبه بأصول المذهب وقواعده التي علم منهاأهمية حفظ النفس ونفي الحرج والضرر في الدين . مضافاً الى خصوص ما تقدم في خبر الفضل وخبر محمد بن عبدالله ومحمد بن عزافر من التصريح بجواز تناول الخمر للمضطر .

وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عيسى وعمار بن موسى : في الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً . قال : يشرب منه قوته [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣٦ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١] .

والى أولوية اباحتها من اباحة ماهوأ فحش منها من الميتة والخنزير وغير ذلك . والله العالم [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٤٤] .

١) وذلك لادلة رفع الاضطرار ونفي الضرر والاضرار وأدلة لاحرج، ولا

هو انحصاره بحسب تشخيصهم مما بين ايدى الناس مما يعالج به لا الواقع الذى لايحيط به ادراك البشر [1] .

(مسألة : ٣٥) المشهور على ما حكى عـدم جواز التداوى بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار [2] .

موجب للتخصيص الاماورد في خصوص الخمر من عدم جواز التداوي به، ولكنه معارض بمثله او بما هو أقوى منه ، ويكون المرجع بعد التساقط العمومات المتقدمة .

١) للاضطرار والحرج، والضرر لايصدق عرفاً ولايرتفع الأن يكون المدار على تشخيصهم مما بين أيدي الناس مما يعالج به لا الواقع الذي لايحيط به ادراك البشر .

ويدل على ذلك أيضاً النصوص الواردة في تشخيص المرض الموجب للافطار في شهر رمضان ، كما في موثقة سماعة قال : سألته ماحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال عليه السلام : هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ماكان [الوسائل ، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ٤] .

٢) كما في المسالك وكشف اللثام ، بل عن الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، لصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : سألته عن دواء عجن بالخمر . فقال : لاوالله ما أحب ان أنظر اليه فكيف أتداوى به فانه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير [الوسائل ج١٦ ، الباب ٢٠ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٤] .

لكن الجواز لايخلو من قوة بشرط العلم بكون المرض قابلا للعلاج، والعلم بأن تركه يؤدى الى الهلاك اوالى مايدانيه، والعلم بانحصار العلاج بالمعنى الذى ذكرناه [1].

ومعتبرة ابن اذينة : كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل ينعت (يبعث خ ل) له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء . فقال : لاولاجرعة . ثم قال : ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءاً ولاشفاءاً [الوسائل ، الباب ٢٠ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١] .

وروايةابى بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على ابى عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقالت : جعلت فداك انه يعترينى قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق ، وقد عرفت كراهتك له وأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها : وما يمنعك من شربه ؟ قالت : قد قلدتك دينى فألقى الله عزوجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني ونهاني . فقال : يابامحمد ألاتسمع هذه المسائل ؟ لا ، فلا تذوقي منه قطرة ، وانما تندمين اذا بلغت نفسك الى هاهنا ـ واومأ بيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً ـ أفهمت؟ قالت : نعم [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٢٠ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٢] .

وعن الصادق عليه السلام أيضاً :لايتداوى بالخمر ولابالمسكر ولاتمشط النساء به ؛ فقد أخبرني ابى عن جدي أن علياً عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يجعل في رجس حرمه شفاءاً [المستدرك ، الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٤] الى غير ذلك من النصوص .

١) اذ المفروض العلم بالاضطرار والعلم برفع الاضطرار حينئذ ،أما العلم

بالاضطرار فهو وجداني ، وأما العلم برفع الاضطرار ووجوب حفظ النفس المحترمة فلنص الكتاب ، فلقوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه » [سورة البقرة : ١٧٣] وقوله تعالى « ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة » [سورة البقرة ١٩٥] فحينئذ العمل بالروايات المتقدمة غير ممكن .

مضافاً الى امكان دعوى انصراف النصوص المتقدمة عن هذا المورد ، فيكون المرجع في المذكور في المتن عمومات نفي الاضطرار والحرج وعمومات وجوب حفظ النفس .

مع أن الروايات المتقدمة مبتلاة بالمعارض ، وذلك كثير :

(منها) رواية عبدالرحمن بن الحجاج المروية عن طب الائمة : ان رجلا سأل اباالحسن عليه السلام عن الترياق . فقال : ليس به بأس . قال : يا بن رسول الله انه يجعل فيه لحوم الافاعي. فقال : لاتقذره علينا [الوسائل، الباب ١٣٦ من أبواب الاطعمة المباحة ، الحديث ٨] .

(ومنها) رواية مفضل بن عمر وهي طويلة وفيها : وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم اباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لايقوم بدنه الابه فأمره ان ينال منه بقدر البلغة [الوسائل ج ١٦ ص ٣١٠] .

(ومنها) عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر . فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فليكتحل به [الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٥] .

ثم عند المعارضة بين مايدل على الحرمة وبين مايكون صريحاً في الجواز يحمل مادل على الحرمة على الكراهة جمعاً بين النص والظاهر . الا أن يقال : بضعف هذه الروايات وعدم جبرها بعمل الاصحاب، لان الاستناد بها غير معلوم

ولا يخفى شدة امر الخمر ، فلايبادر الى تناولها والمعالجة بها الا اذا رأى من نفسه الهلاك اونحوه لوترك التداوى بها ولوبسبب توافق جماعة من الحذاق واولى الديانة والدراية من الاطباء والا فليصطبر على المشقة فلعل البارى تعالى شأنه يعافيه ، لما رأى منه التحفظ على دينه اويعطيه الثواب الجزيل على صبره [1] .

(مسألة : ٣٦) لواضطر الى اكل طعام الغير لسدرمقه وكان المالك حاضراً فان كان هوايضاً مضطراً لم يجب عليه بذله [2] ،

فيكون المرجع الوجهين الاولين .

١) وذلك كله من جهة الروايات المتقدمة ، كما في صحيحة الحلبى المتقدمة : سألته عن دواء عجن بالخمر . فقال : لاوالله ما أحب ان انظر اليه فكيف أتداوى به . وكذلك عن الصادق عليه السلام: لايتداوى بالخمر ولابالمسكر ولاتمتشط النساء به ، فقد أخبرني ابى عن جدي أن علياً عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يجعل في رجس شفاءاً [المستدرك ، الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٤] .

٢) لانه كما يجب عليه حفظ النفس المحترمة اجماعاً كذلك يجب عليه حفظ نفسه ، والامر دائر بينهما فلولم نقل بترجيح حفظ نفسه كما قال الله تبارك وتعالى « ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة » فلانقول بترجيح حفظ نمس الغير وتعينه عند الدوران لعدم الترجيح وعدم الموجب لذلك ، ومقتضى القاعدة في باب التزاحم تخيير المكلف بحكم العقل في صرف قدرته في طريق امتثال أي واجب أراده مع التساوي وعدم احراز ملاك أحد الواجبين .

وهل يجوز له ذلك ؟ فيه تأمل [1] .

ولا يجوز للمضطر قهره [2] ، وان لم يكن مضطراً يجب عليه بذله للمضطر [3] .

بل في الجواهر: نعم لو كان هو مضطراً اليه أيضاً لم يجب بذله له الا أن يكون نبياً أولى به من نفسه أو وصي نبي كذلك ، بل لايجوز بذله لغيرهما وان قال في المسالك : الاصح الجواز مع التساوي في الاسلام والاحترام لعموم قوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ولان المقصود حفظ النفس المحترمة وهو حاصل بأحدهما ، فلاترجيح [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٣٣] .

١) وذلك لما في الجواهر ايراداً على صاحب المسالك : لكن فيه أن ظاهر الاية في غير الفرض ، كما أن من المعلوم عقلا ونقلا تقديم حفظ نفسه التى يعبدالله بها على غيره ، بل لعل ذلك من الالقاء بيده الى التهلكة . ودعوى كونه كثبات المجاهد لمثله مع ظهور أمارات العطب فانه غير ملق بل فائز . واضحة المنع [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٣٣] .

٢) لان المفروض أنه أيضاً مضطر ولايجب عليه البذل لاجل الاضطرار ، فقهره الزام اما لايجب عليه فلامجوز له .

٣) من باب وجوب حفظ النفس المحترمة الذي قام الاجماع عليه ، فحيث أنه يتوقف على بذل المال فيجب مقدمة ، بل لان البذل مصداق لحفظ النفس المحترمة حينئذ .

وذلك كما في الجواهر : ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه الحاضر غير المضطر اليه بذله ، لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وقد قال عليه السلام : من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم

وان امتنع عن البذل جاز له قهره بل مقاتلته والاخذ منه قهراً[1] ولايتعين على المالك بذله مجاناً ، فله ان لايبذله الا بالعوض وليس

القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٤] .

ولانه يجب عليه حفظ النفس المحترمة ولو لغيره ، خلافاً لمحكي الخلاف والسرائر فلم يوجباه للاصل بعد منع كونه اعانة ، وعدم دليل يدل على وجوب حفظ نفس الغير مطلقاً ، حتى لو توقف على بذل المال ، اذ ليس الا الاجماع وهو في الفرض ممنوع ، بل لعل السيرة في الاعصار والامصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع امكان دفعه بالمال ، وفي المرض اذا توقف علاجهم ـ المقتضى حياتهم باخبار أهل الخبرة ـ على بذل المال .

الا انه لايخفى عليك ما في ذلك كله ، ضرورة المفروغية ـ من وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة ، وربما يشهد لذلك ما تقدم في النفقات التى أوجبوها على الناس كفاية على العاجز ، مضافاً الى النصوص الدالة على المواساة وغيرها ، بل لعله من الامور التى استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٣٢ - ٤٣٣] .

١) وذلك لان الاخذ والتناول مصداق لحفظ النفس ، وهو واجب فان امتنع جاز قهره بل مقاتلته والاخذ منه قهراً للدفاع عن النفس حيث أنه يجوز الى حد المقاتلة .

نعم قال في الجواهر : ولو لم يبذله المالك فللمضطر أخذه منه قهراً ، بل ذكروا أن له أن يقاتله عليه ، بل لعل المتجه وجوب ذلك عليه ، بناءاً على ما سمعته في المتن من وجوب أكله منها حفظاً لنفسه . الا أن ذلك كله لايخلو من نظر ، وان تجشم بعضهم له بادراجه في الدفاع ، ولكن عليه فلو قتله كان

للمضطر قهره بدونه[1] فان اختار البذل بالعوض فان لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما اكله ان كان قيمياً او مثله ان كان مثلياً[2] وان قدره لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل أو الاقل بل له ان يقدر بأزيد منه[3] مالم ينته الى الحرج ، والافليس له[4].

فبعد التقدير ان كان المضطر قادراً على دفعه يجب عليه الدفع

دمه هدراً بخلاف العكس [الجواهر ج ٣٦ ص ٤٣٤] وفيه مالا يخفى كما تقدم .

١) وذلك لان مايرفع به الاضطرار مجرد البذل، وبه يرتفع الاضطرار فليس للمضطر قهر المالك على البذل المجاني ، كما أنه ليس على المالك البذل بلاعوض لعدم توقف رفع الاضطرار به ، فمقتضى تسلط الناس على أموالهم جواز مطالبة العوض ، كما أنه مقتضى حرمة مال المسلم ، ووجوب البذل عليه لاينافي ثبوت العوض في الذمة ، فهو حينئذ كوجوب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر والتسعير عليه الذي لاخلاف في أن له العوض .

٢) لان مقتضى البذل بالعوض مع عدم تعيين المقدار أن على الاكل قيمته ان كان قيمياً ومثله ان كان مثلياً ، كما هو مقتضى قاعدة ضمان اليد والاتلاف .

٣) وذلك لقاعدة « الناس مسلطون على أموالهم » .

٤) وذلك لرفع الحرج في الدين كما في قوله تعالى « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

ان طالبه به[1] وان كان عاجزاً يكون في ذمته[2]. هذا اذا كان المالك حاضراً ولو كان غائباً فله الاكل منه بقدر سدرمقه[3] وتقدير الثمن

---

١) وذلك لان مايقدره المالك ويقبله المضطر مال في ذمة المضطر وله مطالبته ، كما أن على المضطر أداء ما في ذمته بعد قبول البيع من جهة تسلط الناس على أموالهم ومن جهة حرمة مال المسلم .

نعم قال الشيخ لاتجب الزيادة عن ثمن المثل ، وربما حمل على صورة العجز ، ولكن لفظه خال عن قيد العجز ، لان المحكي عن مبسوطه على مافي المسالك هكذا :

« اذا امتنع صاحب الطعام من بذله الابأزيد من ثمن مثله فان كان المضطر قادراً على قتاله قاتله ، فان قتل المضطر كان مظلوماً مضموناً ، وان قتل المالك كان هدراً ، وان لم يكن قادراً على قتاله او قدر فتركه حذراً من اراقة الدماء فان قدر على أن يحتال عليه ويشتري منه بعقد فاسد حتى لايلزمه الابثمن مثله فعله ، فان لم يقدر الاعلى العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله قال قوم : يلزمه الثمن لانه باختياره بذل ، وقال آخرون لاتلزمه الزيادة على ثمن المثل لانه مضطر الى بذلها فكان كالمكره عليها . وهو الاقوى عندنا » وهو كماترى حال عن التقييد بالعجز ، بل ظاهر تعليله وغيره القدرة عليها . ولكن فيه كماترى.

ولذلك قال المحقق في الشرائع : ولو قيل تجب كان حسناً لارتفاع الضرورة بالتمكن .

٢) لعدم ما يوجب السقوط عن الذمة مالم يدفع الى المالك ولم يحصل الابراء من المالك ، ومجرد العجز لايكون مسقطاً بل يمهل الى الميسرة .

٣) من جهة الاضطرار ووجوب حفظ النفس عن الهلاكة .

وجعله في ذمته[1] ولايكون اقل من ثمن المثل[2]. والاحوط المراجعة الى الحاكم لو وجد[3] ومع عدمه فالى عدول المؤمنين[4].

(مسألة: ٣٧) يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات، وكذا الفقاع[5]، ثم ان للاكل والشرب آداباً مندوبة ومكروهة مذكورة في المفصلات فليراجع اليها.

---

١) وذلك من جهة الاجماع على التقويم على الاكل اذا كان الشيء مما لايبقى ولولاجل الاضطرار الى اكله كما في معتبرة السكوني: عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين. قال: تقوم مافيها ثم يؤكل، لانه يفسد وليس له بقاء - الى آخره [الوسائل، الباب ٢٣ من كتاب اللقطة، الحديث ١].

وفي رواية أخرى: فان وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة [الوسائل، الباب ٢ من كتاب اللقطة الحديث ٩] واطلاقها يشمل مورد الاضطرار بل هو القدر المتيقن منه.

٢) لان جعل الاقل من ثمن المثل على نفسه يعد اضراراً على المالك ولاضرر ولاضرار في الاسلام.

٣) لان الحاكم ولي الغائب وأموره من الامور الحسبية التي يتكفلها ويقوم بها الحاكم قطعاً. نعم في هذا المورد حيث أن التقويم والاكل جائز من قبل الشارع يكون الاحتياط في الرجوع الى الحاكم استحبابياً لاوجوبياً حكمياً.

٤) لانه المرجع في القصر والغيب عند عدم امكان الوصول الى الحاكم.

٥) كما نسبه في كشف اللثام الى الاصحاب، ويدل عليه روايات:

(منها) صحيح هارون بن الجهم قال : كنامع ابى عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابى جعفر فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان ابوعبدالله عليه السلام فيمن دعى، فبينا هوعلى المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأتي بقدح فيه شراب لهم ، فلما أن صار القدح في يدالرجل قام ابوعبدالله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٦٢ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١] .

وفي رواية أخرى: ملعون من جلس طاعماً على مائدة يشرب عليها الخمر [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٦٢ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٢] .

وفي خبر جراح المدائني عن ابى عبدالله عليه السلام أيضاً قال: قال رسول الله «ص»: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٦٢ من أبواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣] .

وفي الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام وقد سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر أومسكر. فقال : حرمت المائدة ، وسئل فان أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها بعد. فقال: لاتحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل ، فانها مائدة أخرى ، يعنى كل الفالوذج [الوسائل ج ١٦ ، الباب ٣٣ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١] .

* * *

وقدتم بعون الملك العلام في ١٧/ ١٠/ ١٣٦٣ (الشمسية) هذا الكتاب ونستعين

منه تعالى لادامة هذا المشروع الى أن يكمل دورة كتاب المستند في جميع كتبه الفقهية والمسائل التي تعرض لها الامام الخميني دام ظله على رؤوس المسلمين في كتاب تحرير الوسيلة ، ومتعنا بطول بقائه الى قيام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف .

احمد المطهري

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف ٥

كتاب الصيد والذباحة

تعريف الصيد ٨
يذكى الحيوان بالصيد ٩
الصيد بالكلب المعلم ١٠
مايعتبر في حلية صيد الكلب ١٥
يشترط ارسال الكلب المعلم للاصطياد خاصة ٢٠
شرطية أن يكون المرسل للصيد مسلماً ومن بحكمه ٢٢
التسمية عند الارسال شرط ٢٣
شرطية استناد الموت الى جرح الكلب او عقره ٢٥
شرطية عدم الادراك حياً ٢٦
يجب على من ارسل الكلب المسارعة الى الصيد ٣٢

عدم اعتبار وحدة المرسل ولاوحدة الكلب	٣٥
شرطية قتل الصيد بالسيف او السكين ونحوهما	٣٦
لايصح قتل الصيد بأيةآلة جمادية	٤١
صحة الصيد بالبندقية	٤٤
لايعتبر في حلية الصيد بالالة وحدة الصائد أو الالة	٤٦
مايشترط في الصيد بالالة الجمادية	٤٨
لايشترط في اباحة الصيد اباحة الالة	٥٣
صفة الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والالة	٥٥
تقع التذكية الصيدية على غير المأكول اللحم	٥٩
حكم قطع الالة قطعة من الحيوان	٦٢
يملك الحيوان الوحشي بأحد أمور ثلاثة	٦٨
يعتبر في تملك الصيد أن يكون بقصد الاصطياد	٧١
يلحق بالالة كل ماجعل وسيلة لاثبات الحيوان	٧٣
المعتبر الاخذ لاالجرح فقط	٧٩
حكم مالو أطلق الصائد صيده	٨٠
يملك الحيوان بالاصطياد اذا لم يعلم كونه ملكاً للغير	٨٤
لم يملك الطير بصنع برج لتعشيشه	٨٨
يكفي في تملك النحل أخذ أميرها	٩٠
مايذكى به السمك	٩١
لايشترط في تذكية السمك التسمية	٩٥
لووثبت سمكة من الماء لا تملك الا بالاخذ باليد	٩٧
مايقع في الشبكة فهو ملك لناصبها	٩٩

اخراج السمك من الماء حياً ثم ارجاعه وموته فيه ١٠٣
لوطفا السمك على الماء وزال امتناعه ١٠٤
لايعتبر في السمك بعد اخراجه أن يموت خارج الماء بنفسه ١٠٧
ذكاة الجراد أخذه حياً ١١٠
لواحترقت أجمة فاحترق ما فيها من الجراد لم يحل ١١٢
لايحل من الجراد مالم يستقل بالطيران ١١٤
القول في أحكام الذباحة والذبح ١١٦
يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه ١١٦
تحل ذبيحة جميع فرق الاسلام ١٢٢
لايشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ١٢٥
لايجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار ١٢٧
الواجب في الذبح قطع تمام الاعضاء الاربعة ١٣٢
محل الذبح في الحلق تحت اللحيين ١٣٤
يشترط أن يكون الذبح من القدام ١٣٦
يجب التتابع في الذبح ١٣٧
لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذباحة ١٣٩
لو أخطأ الذابح في كيفية الذبح ١٤٥
لواكل حيوان مذبح مايراد ذكاته ١٤٦
ما يشترط في صحة تذكية الذبيحة ١٤٨
١ ـ الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ١٤٨
٢ ـ التسمية من الذابح ١٥٠
٣ ـ صدور حركة منها بعد تمام الذبح ١٥٢

لايعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الارض ١٥٦
لايعتبر في التسمية كيفية خاصة ١٥٦
عدم اعتبار استقرار الحياة في حلية الذبيحة ١٥٩
لايشترط في الحلية أن يكون خروج الروح بذلك الذبح ١٦١
اختصاص الابل بالنحر ١٦٢
كيفية نحر الابل وما يشترط فيه ١٦٣
يجوز نحر الابل قائمة وباركة مقبلة نحو القبلة ١٦٥
كيفية ذكاة ما يتعذر ذبحه أونحره ١٦٦
آداب الذباحة والنحر المستحبة والمكروهة ١٧٢
كيفية ذكاة جنين الحيوان ١٨٣
ذكاة الجنين بعد ذبح امه وخروجه ميتاً ١٨٩
صحة تذكية كل حيوان محلل الاكل ذاتاً ١٩٠
ذكاة الحيوان غير مأكول اللحم ١٩٤
السباع من كل جنس تقبل التذكية ١٩٦
كل حيوان له نفس سائلة يقبل التذكية ١٩٩
كيفية تذكية ما يقبل التذكية من الحيوان ٢٠٠
ماكان بيد المسلم من اللحوم والشحوم وغيرهما في حكم المذكى ٢٠٣
حكم مايؤخذ من يد الكفار من اللحوم ٢٠٧
لافرق في المسلم أن يكون من أية فرقة ٢٠٨

كتاب الاطعمة والاشربة

لايؤكل من حيوان البحر الاالسمك والطير ٢١٢

لايؤكل من السمك الاماكان له فلس ٢١٥
الاربيان من جنس السمك الذي له فلس ٢١٩
بيض السمك تابع له في جميع الاحكام ٢٢٠
تقسيم البهائم الى انسية ووحشية وحكم كل منهما ٢٢١
ما يحرم من السباع وسائر البهائم ٢٢٥
في حرمة انواع الحشرات ٢٢٧
حلية الحمام بجميع أصنافه ٢٢٨
الاحوط التنزه عن الغراب بجميع أقسامه ٢٣٧
كيفية تميز محلل الطير عن محرمه ٢٤١
تعارض علامة الحلية والحرمة في الطيور ٢٤٤
بيض الطيور تابع لها في الحل والحرمة ٢٤٧
حكم النعامة من الطيور ٢٤٩
حكم اللقلق ٢٥٣
عروض الحرمة على الحيوان المحلل بأمور منها الجلل ٢٥٣
يعم حكم الجلل كل حيوان محلل اللحم ٢٥٦
البيض واللبن تابع في الحيوان الجلال ٢٥٦
الجلل ليس مانعاً عن التذكية وكيفية زواله ٢٥٩
كيفية استبراء الحيوان الجلال ٢٦٣
وطأ الانسان الحيوان المحلل بالاصل ٢٦٤
حكم الحيوان الموطوء ٢٦٧
ارضاع الحيوان محلل اللحم من الخنزير ٢٦٨
لوشرب الحيوان المحلل اللحم الخمر ٢٧٠

ما يحرم من الحيوان المحلل اللحم	٢٧٢
لايحرم من السمك والجراد شيء	٢٧٥
مايحرم من الطيور المحللة	٢٧٦
يؤكل من الذبيحة القلب والكبد والكرش وغيرها	٢٧٨
يجوز اكل اللحم نياً ومطبوخاً	٢٨٠
يول مايؤكل لحمه	٢٨١
يحرم رجيع كل حيوان	٢٨٣
يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة	٢٨٤
طهارة مالا تحله الحياة من الميتة	٢٨٨
حرمة القيح والوسخ وأمثالهما من الحيوانات المحللة	٢٩١
يحرم تناول الاعيان النجسة	٢٩٣
حرمة تناول كل مايضر بالبدن	٢٩٥
يجوز التداوى بما يحتمل فيه الخطر	٢٩٧
مايضر كثيره دون قليله يحرم المضر	٢٩٩
حرمة اكل الطين والتراب	٣٠٠
يلحق بالطين الرمل والاحجار وأنواع المعادن	٣٠٤
طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء	٣٠٥
آداب أخذ التراب من قبر الحسين عليه السلام	٣٠٨
محل اخذ تربة الامام الحسين عليه السلام	٣١٠
كيفية تناول التربة المقدسة	٣١٣
جواز تناول طين الارمنى للتداوي	٣١٥
حرمة الخمر وانها من ضروريات الدين	٣١٦

يلحق بالخمر كل مسكر جامد أو مائع	٣٢٠
انقلاب الخمر خلا	٣٢١
من المحرمات المائعة الفقاع	٣٢٤
يحرم عصير العنب اذا نش أوغلى	٣٢٧
الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره	٣٣٣
المراد من عصير الزبيب	٣٣٤
لاتزول حرمة ما غلى من العصير الا بالتخليل	٣٣٥
اذا صار العصير المغلي دبساً قبل ذهاب الثلثين	٣٣٧
حكم اختلاط العصير بالماء	٣٣٨
صب العصير على العصير قبل ذهاب الثلثين	٣٣٩
طرح اليقطين والتفاح وغيرهما في العصير	٣٤٠
كيفية ثبوت ذهاب الثلثين	٣٤٠
حرمة تناول مال الغير بدون رضاه	٣٤٤
يجوز الاكل من بيوت تسعة اشخاص	٣٤٥
تباح المحرمات في حال الضرورة	٣٥٠
حكم الاكراه والتقية ممن يخاف منه	٣٥٤
وجوب حفظ النفس	٣٥٦
يجوز التداوي بالمحرم اذا انحصر به	٣٥٨
عدم جواز التداوي بالخمر	٣٥٩
الاضطرار الى اكل طعام الغير لسد الرمق	٣٦٢
حرمة الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر	٣٦٧


ایران
قم
صحافی معراج

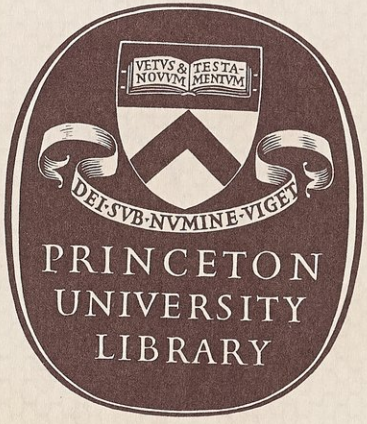
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 061870802